بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شوال ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٧/٨م

برئاسة السيد المستشار/ صالح خليفة المريشد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد عصر و محمد رضو

و جمال حليس و عبدالباسط سر

وحضور الأستاذ / محمد محسن رئيس النيابة

وحضور السيد / سعود الحجيلان أمين سر الجلسة

www.aljarida.com

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

١- وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي.

٢- خالد مشعان منيخر طاحوس.

٣- جمعان ظاهر ماضي الحريش.

٤- فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي .

٥- مبارك محمد كنيفذ الوعلان.

٦- سالم نعلان مدغم العازمي.

٧- مسلم محمد حمد البراك.

٨- عبدالعزيز جار الله خريص المطيري.

٩- فهد صالح ناصر الكنة.

١٠- حسن محمد غلوم عبد الله .

١١- عدنان سلمان شطب علي ناصر.

١٢- مشعل محمد خليف الذايدي.

١٣- علي عبد الله برغش القحطاني.

aljarida
الجريدة
www.aljarida.com

١٤- أحمد رجا ناصر الهاجري.
١٥- سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم.
١٦- أحمد فراج خليفة الخليفة.
١٧- ناصر حراب سماح المطيري.
١٨- خالد مهدي رماح القحطاني.
١٩- وليد صالح عبد الله الشعلان.
٢٠- عبد الله مجعد فارع المطيري.
٢١- أحمد خليف غانم الذايدي .
٢٢-خالد عبيد ضويحي الشمري.
٢٣-عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد.
٢٤- محمد مرزوق عوض العتيبي .
٢٥- أحمد منور محمد المطيري.
٢٦- محمد فهد صالح الخنة.
٢٧- أحمد جدي خالد العتيبي .
٢٨- راشد ستد راشد الفضالة.
٢٩- عبد الله خالد مبارك الخنة.
٣٠- سعود عبد الله صالح الخنة .
٣١- محمد عبد الله عيسى المطر.
٣٢- حسن فالح حسن السبيعي.
٣٣- صالح فهد صالح ناصر الخنة .
٣٤- سلطان فهد صالح الخنة .
٣٥-فارس سالم محمود البلهان.
٣٦- عبد العزيز داهي ليلي الفضلي.
٣٧- فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي.
٣٨- سعود مشعان علي العجمي.
٣٩-فلاح صالح مسعد المطيري.

الجريدة
aljarida
www.aljarida.com

٤١- حمد عبد الرحمن الصالح العليان.
٤٢- محمد منصور منصور المطيري .
٤٣- طارق نافع محمد المطيري .
٤٤- راشد صالح قطنان العنزي.
٤٥- ناصر محمد فراج المطيري .
٤٦- مشاري فلاح عواض راشد المطيري .
٤٧- فهيد الهيلم مسمار الظفيري .
٤٨- محمد نايف حسيان الدوسري.
٤٩- عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس.
٥٠- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري.
٥١- بدر غانم منصور الغانم .
٥٢- سعد دخيل فلاح الرشيدي.
٥٣- علي يوسف أحمد غلوم سند .
٥٤- فواز محمد حسين البحر .
٥٥- محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس.
٥٦- حماد مشعان مرزوق الرشيدي .
٥٧- صالح علي صالح الخريف .
٥٨- نواف لهير هايس ماجد .
٥٩- يوسف بسام خضر الشطي .
٦٠- فرحان عيد فرحان العنزي .
٦١- سلطان سعود قلفيص محمد العجمي .
٦٢- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي .
٦٣- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي .
٦٤- محمد خليفة مفرج الخليفة .
٦٥- محمد براك عبد المحسن المطير.
٦٦- أحمد محمد إبراهيم الكندري.

الجريدة
www.aljarida.com

٦٦- عبدالله جمعان ظاهر الحربش.
٦٧- صقر عبدالرحمن خليل الحشاش.

ضد

النيابة العامة.

ومن:

النيابة العامة.

ضد

١- وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي.
٢- خالد مشعان منيخر طاحوس.
٣- جمعان ظاهر ماضي الحربش.
٤- فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي .
٥- مبارك محمد كنيفذ الوعلان.
٦- سالم نملان مدغم العازمي.
٧- مسلم محمد حمد البراك.
٨- أنور عراك عنتر الفكر الظفيري.
٩- عبد العزيز جار الله خريص المطيري.
١٠- فهد صالح ناصر الخنة.
١١- عباس محمد غلوم عبد الله .
١٢- عدنان سلمان شطب علي ناصر.
١٣- مشعل محمد خليف الذايدي.
١٤- علي عبد الله برغش القحطاني.
١٥- أحمد رجا ثامر الهاجري.
١٦- سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم.
١٧- أحمد فراج خليفة الخليفة.

aljarida الجريدة www.aljarida.com

١٨- نامي حراب سماح المطيري.
١٩- خالد مهدي رماح القحطاني.
٢٠- وليد صالح عبد الله الشعلان.
٢١- عبد الله مجعد فارع المطيري.
٢٢- أحمد خليف غانم الذايدي .
٢٣-خالد عبيد ضويحي الشمري.
٢٤-عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد.
٢٥- محمد مرزوق عوض العتيبي .
٢٦- أحمد منور محمد المطيري.
٢٧- محمد فهد صالح الخنة.
٢٨- أحمد جدي خالد العتيبي .
٢٩- راشد سند راشد الفضالة.
٣٠- عبد الله خالد مبارك الخنة.
٣١- سعود عبد الله صالح الخنة .
٣٢- محمد عبد الله عيسى المطر.
٣٣- حسن فالح حسن السبيعي.
٣٤- صالح فهد صالح ناصر الخنة .
٣٥- سلطان فهد صالح الخنة .
٣٦-فارس سالم محمود البلهان.
٣٧- عبد العزيز داهي ليلي الفضلي.
٣٨- فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي.
٣٩- سعود مشعان علي العجمي.
٤٠-فلاح صالح مسعد المطيري.
٤١- حمد عبد الرحمن الصالح العليان.
٤٢- محمد منصور منصور المطيري .
٤٣- طارق نافع محمد المطيري .

aljarida
جريدة
www.aljarida.com

٤٤- راشد صالح قطنان العنزي.
٤٥- ناصر محمد فراج المطيري .
٤٦- مشاري فلاح عواض راشد المطيري .
٤٧- فهيد الهيلم مسمار الظفيري .
٤٨- محمد نايف حسيان الدوسري.
٤٩- عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس.
٥٠- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري.
٥١- بدر غانم منصور الغانم .
٥٢- سعد نخيل فلاح الرشيدي.
٥٣- علي يوسف أحمد غلوم سند .
٥٤- فواز محمد حسين البحر .
٥٥- محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس.
٥٦- حماد مشعان مرزوق الرشيدي .
٥٧- صالح علي صالح الخريف .
٥٨- نواف نهير هايس ماجد .
٥٩- يوسف بسام خضر الشطي .
٦٠- فرحان عيد فرحان العنزي .
٦١- سلطان سعود قلفيص محمد العجمي .
٦٢- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي .
٦٣- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي .
٦٤- محمد خليفة مفرج الخليفة .
٦٥- أحمد محمد إبراهيم الكندري.
٦٦- فهد زهير عبدالمحسن الزامل.
٦٧- عبدالله جمعان ظاهر الحربش.
٦٨- صقر عبدالرحمن خليل الخشاش.

الجريدة
aljarida
www.aljarida.com

والمقيد بالجدول برقم:- ١٥٤١ لسنة ٢٠١٧ جزائي/١.

-الوقائع-

اتهمت النيابة العامة كلاً من:

١-وليد مساعد السيد إبراهيم الطيطباني (الطاعن – المطعون ضده)

٢-خالد مشعان منيخر طاحوس (الطاعن – المطعون ضده)

٣-جمعان ظاهر ماضي الحريش (الطاعن – المطعون ضده)

٤-فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي (الطاعن – المطعون ضده)

٥-مبارك محمد كنيفذ الوعلان (الطاعن – المطعون ضده)

٦-سالم نملان مدغم العازمي (الطاعن – المطعون ضده)

٧-مسلم محمد حمد البراك (القضاء الدعوى الجنائية بالوفاة)

٨-فلاح مطلق هذال الصواغ (براءة – المطعون ضده)

٩-أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى (الطاعن – المطعون ضده)

١٠- عبد العزيز جار الله خريص المطيري (الطاعن – المطعون ضده)

١١- فهد صالح ناصر الخنة (الطاعن – المطعون ضده)

١٢- عباس محمد غلوم عبد الله (الطاعن – المطعون ضده)

١٣- عدنان سلمان شطب علي ناصر (الطاعن – المطعون ضده)

١٤- مشعل محمد خليف الذايدي (الطاعن – المطعون ضده)

١٥- علي عبد الله برغش القحطانى (الطاعن – المطعون ضده)

١٦- أحمد رجا ثامر الهاجرى

١٧- سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم (الطاعن – المطعون ضده)

١٨- أحمد فراج خليفة الخليفة (الطاعن – المطعون ضده)

١٩- نامي حراب سماح المطيرى (الطاعن – المطعون ضده)

٢٠- خالد مهدى رماح القحطانى (الطاعن – المطعون ضده)

٢١- وليد صالح عبد الله الشعلان (الطاعن – المطعون ضده)

٢٢- عبد الله مجعد فارع المطيري (الطاعن – المطعون ضده)

٢٣- أحمد خليف غانم الذايدى (الطاعن – المطعون ضده)

٢٤- خالد عبيد ضويحي الشمري (الطاعن – المطعون ضده)

٢٥- عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد (الطاعن – المطعون ضده)

٢٦- محمد مرزوق عوض العتيبي (الطاعن – المطعون ضده)

٢٧- أحمد منور محمد المطيري (الطاعن – المطعون ضده)

٢٨- محمد فهد صالح الخنة (الطاعن – المطعون ضده)

٢٩- أحمد جدي خالد العتيبي (الطاعن – المطعون ضده)

٣٠- راشد سند راشد الفضالة (الطاعن – المطعون ضده)

٣١- عبد الله خالد مبارك الخنة (الطاعن – المطعون ضده)

٣٢- سعود عبد الله صالح الخنة (الطاعن – المطعون ضده)

٣٣- محمد عبد الله عيسى المطر (الطاعن – المطعون ضده)

٣٤- حسن فالح حسن السبيعي

aljarida
الجريدة
www.aljarida.com

٣٥- صالح فهد صالح ناصر الخنة (الطاعن – المطعون ضده)

٣٦- سلطان فهد صالح الخنة (الطاعن – المطعون ضده)

٣٧- فارس سالم محمود البلهان (الطاعن – المطعون ضده)

٣٨- عبد العزيز داهي ليلي الفضلي (الطاعن – المطعون ضده)

٣٩- فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي (الطاعن – المطعون ضده)

٤٠- سعود مشعان علي العجمي (الطاعن – المطعون ضده)

٤١- فلاح صالح مسعد المطيري (الطاعن – المطعون ضده)

٤٢- حمد عبد الرحمن الصالح العليان (الطاعن – المطعون ضده)

٤٣- محمد منصور منصور الطيري (الطاعن – المطعون ضده)

٤٤- طارق نافع محمد المطيري (الطاعن – المطعون ضده)

٤٥- راشد صالح قطنان العنزي (الطاعن – المطعون ضده)

٤٦- ناصر محمد فراج المطيري (الطاعن – مطعون ضده)

٤٧- مشاري فلاح عواض راشد المطيري (الطاعن – المطعون ضده)

٤٨- فهيد الهيلم مسمار الظفيري (الطاعن – المطعون ضده)

٤٩- محمد نايف حسيان الدوسري (الطاعن – المطعون ضده)

٥٠- عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس (الطاعن – المطعون ضده)

٥١- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري (الطاعن – المطعون ضده)

٥٢- بدر غانم منصور الغانم

الجريدة aljarida www.aljarida.com

٥٣- سعد دخيل فلاح الرشيدي	(الطاعن – المطعون ضده)
٥٤- علي يوسف أحمد غلوم سند	(الطاعن – المطعون ضده)
٥٥- فواز محمد حسين البحر	(الطاعن – المطعون ضده)
٥٦- محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس	(الطاعن – المطعون ضده)
٥٧- حماد مشعان مرزوق الرشيدي	(الطاعن – المطعون ضده)
٥٨- صالح علي صالح الخريف	(الطاعن – المطعون ضده)
٥٩- نواف نهير هايس ماجد	(الطاعن – المطعون ضده)
٦٠- يوسف بسام خضر الشطي	(الطاعن – المطعون ضده)
٦١- فرحان عيد فرحان العنزي	(الطاعن – المطعون ضده)
٦٢- سلطان سعود قليفص محمد العجمي	(الطاعن – المطعون ضده)
٦٣- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي	(الطاعن – المطعون ضده)
٦٤- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي	(الطاعن – المطعون ضده)
٦٥- محمد خليفة مفرج الخليفة	(الطاعن)
٦٦- محمد براك عبد المحسن المطير	(الطاعن – المطعون ضده)
٦٧- أحمد محمد إبراهيم الكندرى	(براءة – المطعون ضده)
٦٨- فهد زهير عبدالمحسن الزامل.	

في القضية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١١ جنايات المباحث المقيدة برقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠١٢ مستأنف.

aljarida
الجريدة
www.aljarida.com

لأنهم في تاريخ ٢٠١١/١١/١٦ م بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:

أولاً: المتهمون من الأول الى التاسع والأربعين (من ١ حتى ٤٩) والمتهمون الثاني والستون، والثالث والستون، والرابع والستون (أرقام ٦٢، ٦٣، ٦٤):-

١- استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مبنى مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحراسة أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- دخلوا عقاراً في حيازة الدولة هو مبنى مجلس الأمة بقصد ارتكاب جريمة فيه (التجمع بغير ترخيص، الإتلاف) بأن اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الاجتماعات "قاعة عبد الله السالم" بكسر بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوة مع أفراد حرس مجلس الأمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أتلفوا عمداً وبقصد الإساءة مالا ثابتاً مملوكاً للدولة هو (قاعة الاجتماعات بمبنى مجلس الأمة قاعة عبد الله السالم) وجعلوها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصص لها بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وعدم انعقاد جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها في صباح اليوم التالي للواقعة على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اشتركوا في تجمع داخل مجلس الأمة في غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الأول الى السابع والثلاثين (من ١ حتى ٣٧) والمتهمون من الرابع والاربعين الى السادس والأربعين (من رقم ٤٤ حتى ٤٦) والمتهمون من التاسع والأربعين حتى الثالث والستين (من ٤٩ حتى ٦٣):-

قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين وهم رجال الشرطة المكلفون بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " المقابل لمبنى مجلس الأمة بأن تعدوا عليهم بالدفع وإسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء - المبينة - بالأوراق - فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون السابع والثامن، والخمسون، والثالث والخمسون (أرقام ٧، ٨، ٥٠، ٥٣):

حرضوا رجال الشرطة على التمرد بأن طلبوا منهم عدم القيام بواجبات وظيفتهم وعدم الامتثال للأوامر الصادرة إليهم من قياداتهم بمنع المظاهرة وفض التجمهر في الطريق العام من خلال توجيه العبارات المبينة بالأوراق إليهم دون أن يترتب على ذلك التحريض أثر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهم الخمسون رقم (٥٠):-

طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وذلك بأن تفوه على مرأى ومسمع من آخرين بالألفاظ المبينة بالأوراق والتي من شأنها المساس بأمير البلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهم السابع والثلاثون رقم (٣٧):-

سرق المطرقة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للدولة من داخل قاعة الإجتماعات بمبنى مجلس الأمة (قاعة عبد الله السالم) وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهم الحادي عشر (رقم١١):-

هدد شفوياً رجال الشرطة بإنزال ضرر بهم بأن وجه إليهم العبارات المبينة بالأوراق قاصداً بذلك حملهم على الامتناع عن القيام بواجبات وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: المتهمون جميعاً ، عدا المتهم الرابع والستين:-

اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة (المظاهرة بغير ترخيص والإخلال بالأمن العام) بأن تجمعوا في الطريق العام (شارع الخليج العربي) ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبني مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من أداء واجبات وظيفتهم في المحافظة على الأمن والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة لهم بالانصراف وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمون من الأول الى التاسع (من رقم ١ حتى رقم ٩)، والمتهمون من الحادي عشر الى الثالث عشر (من رقم ١١ حتى رقم١٣)، والمتهمون التاسع والأربعون، والخمسون والثالث والخمسون، والثامن والخمسون، والتاسع والخمسون، والحادي والستون (أرقام ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦١):-

أهانوا بالقول والإشارة موظفين عموميين وهم رجال الشرطة المكلفون بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " المقابل لمبنى مجلس الأمة وذلك بأن وجهوا إليهم الألفاظ والعبارات والإشارات المبينة بالأوراق وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعاً: المتهمون الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعون، والسادس والأربعون، والسادس والخمسون، والسابع والخمسون، والتاسع والخمسون (أرقام ١، ٧، ١٠، ١٤، ٤٥، ٤٦، ٥٦، ٥٧، ٥٩):-

نظموا ودعوا لمظاهرة في الطريق العام بأن أعلنوا التحرك في مسيرة بالطريق العام (شارع الخليج العربي) من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس

الوزراء السابق وحثوا على استمرارها وكان ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً: المتهمون جميعاً، عدا المتهمين الرابع والستين والسادس والستين:-

اشتركوا في مظاهرة بالطريق العام بأن انطلقوا سيراً على الأقدام في الطريق العام (شارع الخليج العربي) من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة على النحو المبين بالتحقيقات.

حادي عشر: المتهمون من الأول الى الثامن (من رقم ١ حتى ٨)، والمتهم الحادي عشر (رقم ١١):-

دعوا إلى التجمع داخل مجلس الأمة في غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

كما اتهمت النيابة العامة في صحيفة الاتهام التكميلية كلاً من:

٦٩- عبدالله جمعان ظاهر الحربش (الطاعن - المطعون ضده).

٧٠- صقر عبدالرحمن خليل الحشاش (الطاعن - المطعون ضده).

لأنهما في يوم ٢٠١١/١١/١٦ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:-

أولاً: المتهم الأول:-

١- استعمل وآخرون (سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية) القوة والعنف مع موظفين عموميين وهم حرس مجلس الأمة المكلفون بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مبنى مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- دخل وآخرون (سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية) عقاراً في حيازة الدولة وهو مبنى مجلس الأمة بقصد ارتكاب جريمة فيه (التجمع بغير ترخيص ، الإتلاف) بأن

اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الاجتماعات " قاعة عبدالله السالم " بكسر بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوة مع أفراد حرس مجلس الأمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- أتلف وآخرون (سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية) عمدا وبقصد الإساءة مالا ثابتاً مملوكة للدولة هو قاعة الاجتماعات بمبنى مجلس الأمة " قاعة عبدالله السالم " وجعلوها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصص لها بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وعدم انعقاد جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها في صباح اليوم التالي للواقعة على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشترك وآخرون - سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية - في تجمع داخل مجلس الأمة في - غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات .

الجريدة
www.aljarida.com

ثانيا: المتهم الثاني:-

قاوم وآخرون (سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية) بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفون بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام (شارع الخليج العربي) المقابل لمبنى مجلس الأمة بأن تعدوا عليهم بالدفع وإسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء - المبينة بالأوراق - فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات

ثالثا: المتهمان:

١- اشتركا وآخرون (سبق احالتهم للمحاكمة الجزائية) في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة (المظاهرة بغير ترخيص، والإخلال بالأمن العام) بأن تجمعوا في الطريق العام (شارع الخليج

العربي) ناحية التقاطع المروري المجاور لمبنى مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من أداء واجبات وظيفتهم في المحافظة على الأمن والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة لهم بالانصراف وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركا وآخرون (سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية) في مظاهرة بالطريق العام بأن انطلقوا سيرا على الأقدام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوبا باستعمال القوة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ٤٧/أولاً - ثانياً ، ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١/١٧٣ ، ١/٢١٧-٢ ، ٢٢١/ رابعاً- خامساً، ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ٢٥ ، ١/٢٦، ١/٣٤ ، ١/٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادة الثانية من إصدار القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمواد ١/١٢، ١/١٦-٣ ، ١/٢٠-٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

ادعى كلٌ من: علي فهد الراشد مدنياً قبل المتهمين من الأول إلى الخامس، والسابع والثامن، والخامس والثلاثين بمبلغ خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت

ادعى محمد سالم الجويهل مدنيا قبل المتهمين بملغ خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت.

ادعى المتهم الخامس والستون - محمد خليفة مفرج الخليفة - مدنياً قبل وكيل وزارة الداخلية بصفته بمبلغ خمسة آلاف وواحد دينار على سبيل التعويض المؤقت.

وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ غيابياً للمتهمين الثالث عشر والسابع والعشرين والحادي والأربعين والثالث والأربعين والتاسع والأربعين والحادي والخمسين والثالث والخمسين، وحضورياً للباقين.

أولاً: ببراءة المتهمين مما أسند إليهم.

ثانياً: وفى الدعويين المدنيتين المقامتين من فهد علي الراشد، ومحمد سالم الجويهل بعدم اختصاص المحكمة بنظرهما.

ثالثاً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من محمد خليفة الخليفة، علي وكيل وزارة الداخلية بصفته.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم.

وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧:-

بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بما يلي:-

أولا:- بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم (فلاح مطلق هذال الصواغ) بوفاته.

ثانيا: ببراءة كل من المتهمين (أنور عراك عنتر الفكر الظفيري)، و(فهد زهير عبد المحسن الزامل) مما أسند اليهما.

ثالثا:- ببراءة المتهم " فارس سالم محمود البلهان " من جريمة السرقة المبينة بالبند خامساً بتقرير الاتهام .

رابعا:- ببراءة المتهمين من الأول حتى السابع ومن التاسع حتى الثالث والستين ، والخامس والستين ، ومن السابع والستين إلى السبعين من جريمة الاشتراك في مظاهرة بالطريق العام المبينة بالبند عاشراً بتقرير الاتهام .

خامساً:- ببراءة المتهم (سعد دخيل فلاح الرشيدى) من جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالبند ثالثاً بتقرير الإتهام.

سادساً:- ببراءة المتهم (فهد صالح ناصر الخنة) من جريمة تهديد رجال الشرطة المبينة بالبند سادسا في تقرير الإتهام .

سابعاً:- بمعاقبة المتهمين من الأول إلى السابع (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضي الحريش، وفيصل علي عبد الله المسلم العتيبي، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان وسالم نملان مدغم العازمي، ومسلم محمد حمد البراك) ومن العاشر إلى الثاني عشر (عبد العزيز جارالله خريص المطيري، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبد الله)، ومن الرابع عشر حتى الثاني والعشرين (مشعل محمد خليف الزايدى وعلى عبد الله برغش القحطاني وأحمد رجا ثامر الهاجري وسليمان يوسف عبد القادر بن جاسم وأحمد فراج خليفة الخليفة، ونامي حراب سماح المطيري وخالد مهدى رماح القحطاني ، ووليد صالح عبد الله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيري ، والرابع والعشرين (خالد عيد ضويحي الشمري)، والسادس والثلاثين (سلطان فهد صالح الخنة) والسابع والثلاثين (فارس سالم محمود البلهان) والثاني والأربعين (حمد عبدالرحمن الصالح العليان) ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين (طارق نافع محمد المطيري، وراشد صالح قطنان العنزي، وناصر محمد فراج المطيري) والثامن والأربعين (فهيد الهيلم مسمار الظفيري) والتاسع والستين (عبد الله جمعان ظاهر الحريش)، بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل عن الجرائم المبينة بالوصف أولا الوارد بتقرير الاتهام (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس" ، ودخول عقار في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة، والائتلاف والاشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة) وجريمة "الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع والمتهم الحادى عشر" بالنسبة لهم والمبينة بالبند الحادي عشر الوارد بتقرير الإتهام) للإرتباط.

ثامناً:- بمعاقبة المتهمين الثالث عشر (عدنان سلمان شطب على ناصر) ، والثالث والعشرين (أحمد خليف غانم الذايدي) ومن الخامس والعشرين إلى الخامس والثلاثين (عبد العزيز محمد يعقوب بو حيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبي، وأحمد جدي خالد العتيبي، وأحمد منور محمد المطيري، ومحمد فهد صالح الخنة،

وراشد سند راشد الفضالة، وعبد الله خالد مبارك الخنة، وسعود عبد الله صالح الخنة، ومحمد عبد الله عيسي المطر، وحسن فالح حسن السبيعي ، وصالح فهد صالح ناصر الخنة)، ومن الثامن والثلاثين حتى الحادي والأربعين (عبد العزيز داهى ليلى الفضلي، وفهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي، و سعود مشعان على العجمي، وفلاح صالح مسعد المطيري)، والثالث والأربعين (محمد منصور منصور المطيري) والسابع والأربعين (مشاري فلاح عواض راشد المطيري) والتاسع والأربعين(محمد نايف حسيان الدوسري) والثاني والستين (سلطان سعود قلفيص محمد العجمي)، والثالث والستين (بدر سعد صماد نفل صويان العجمى)، والرابع والستين (فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي) بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل عن جرائم (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس" ودخول عقار في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف العمد، والاشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة المبينة بالوصف أولا الوارد بتقرير الاتهام للارتباط .

تاسعا:- بحبس المتهم الخمسين (عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتي الطعن في حقوق الأمير وإهانة رجال الشرطة المبينتين بالبندين رابعاً وثامناً بتقرير الاتهام للارتباط .

عاشرا:- بحبس كل من المتهمين السابع (مسلم محمد حمد البراك)، والخمسين (عبد العزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبد العزيز المنيس) سنتين مع الشغل عن جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالوصف ثالثاً بتقرير الاتهام.

حادي عشر: بحبس المتهمين من الأول حتى السابع (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائى وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضي الحربش، وفيصل على عبد الله المسلم العتيبي، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان، وسالم نملان مدغم العازمي، ومسلم محمد حمد البراك)، ومن العاشر إلى السابع والثلاثين (عبدالعزيز جارالله خريص المطيري، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم

عبد الله، وعدنان سلمان شطب علي ناصر، و مشعل محمد خليف الذايدى، وعلي عبد الله برغش القحطاني، وأحمد رجا ثامر الهاجري، وسليمان يوسف عبد القادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، ونامى حراب سماح المطيري، وخالد، مهدى رماح القحطاني، ووليد صالح عبد الله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيري، وأحمد خليف غانم الذايدى، وخالد عيد ضويحي الشمري وعبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبي، وأحمد منور محمد المطيري، ومحمد فهد صالح الخنة، وأحمد جدى خالد العتيبي ، وراشد سند راشد الفضالة، وعبد الله خالد مبارك الخنة، وسعود عبد الله صالح الخنة ، ومحمد عبد الله عيسى المطر، وحسن فالح حسن السبيعي، وصالح فهد صالح ناصر الخنة، وسلطان فهد صالح الخنة، وفارس سالم محمود البلهان) ، ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين (طارق نافع محمد المطيري، وراشد صالح قطنان العنزي، وناصر محمد فراج المطيري) والتاسع والأربعين (محمد نايف حسيان الدوسري) والخمسين (عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس) والثالث والخمسين (سعد دخيل فلاح الرشيدي) والسادس والخمسين (محمد عبد العزيز عبدالله البليهيس) والسابع والخمسين (حماد مشعان مرزوق الرشيدي) والثامن والخمسين(صالح علي صالح الخريف) والتاسع والخمسين (نواف نهير هايس ماجد) والحادي والستين (فرحان عيد فرحان العنزي) والثاني والستين(سلطان سعود فلفيص محمد العجمى) والثالث والستين (بدر سعد نفل صويان العجمى)، والسبعين (صقر عبدالرحمن خليل الحشاش) لمدة سنتين مع الشغل عن جرائم (التجمهر والتعدي على رجال الشرطة المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعا بتقرير الاتهام، وجريمة الدعوة إلى التظاهر وتنظيمه المسندة إلى المتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين، وجريمة إهانة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع، ومن الحادي عشر حتى الثالث عشر، و التاسع

والأربعين، والثالث والخمسين، والثامن والخمسين والتاسع والخمسين، والحادى والستين للارتباط.

ثانى عشر:- بحبس كل من المتهمين الحادي والخمسين (عبدالعزيز نايف حسيان الدوسري) والثاني والخمسين (بدر غانم منصور الغانم)، والرابع والخمسين (علي يوسف أحمد غلوم سند)، والخامس والخمسين (فواز محمد حسين البحر)، والستين (يوسف بسام خضر الشطي) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتي (التجمهر والتعدي على رجال الشرطة) المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام للارتباط وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل متهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار، بأنه لن يعود إلى الإجرام مجدداً.

ثالث عشر:- بحبس كل من المتهمين الثامن والثلاثين (عبد العزيز داهى ليلى الفضلي) والتاسع والثلاثين(فهد أحمد عبد الرحمن احمد سليمان أحمد الفيلكاوي) ، والأربعين (سعود مشعان على العجمى) والحادي والأربعين(فلاح صالح مسعد المطيري) والثاني والأربعين (حمد عبد الرحمن الصالح العليان) والثالث والأربعين (محمد منصور منصور المطيري) والسابع والأربعين (مشاري فلاح عواض راشد المطيري)، والثامن والأربعين (فهيد الهيلم مسمار الظفيري) والسادس والستين (محمد براك عبد المحسن المطير) والتاسع والستين (عبد الله جمعان ظاهر الحريش) لمدة سنة مع الشغل عن جريمة التجمهر المبينة بالوصف سابعاً بتقرير الإتهام.

رابع عشر: بحبس كل من المتهمين الخامس والستين (محمد خليفة مفرج الخليفة) والسابع والستين (أحمد محمد ابراهيم الكندري) لمدة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهما تعهداً مصحوبا بكفالة عينية مقدارها ألف دينار بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مجدداً.

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

أولاً: عن الطعن المرفوع من النيابة العامة.

من حيث إن الطعن المرفوع من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد المطعون ضدهما أنور عراك عنتر الفكر الظفيري وفهد زهير عبدالمحسن الزامل.

من حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما من تهمتي الاشتراك في تجمهر في مكان عام الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام والبقاء متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، والاشتراك في مظاهرة بالطريق العام بغير ترخيص من الجهة المختصة وعدم الامتثال للأمر الصادر بفضها وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة، وبراءة المطعون ضده الثامن - أيضاً- من جرائم مقاومة موظفين عموميين (حرس مجلس الأمة) بالقوة والعنف لتجنيبهم أداء عمل من أعمال وظيفتهم، ومقاومة موظفين عموميين (رجال الشرطة) المكلفين بحفظ الأمن والنظام في شارع الخليج العربي أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم ودخول مجلس الأمة بقصد ارتكاب جريمة والإتلاف العمد والتجمع داخل مجلس الأمة بغير ترخيص، وإهانة رجال الشرطة بالإشارة والقول أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه أقام قضاءه على أن المطعون ضدهما كانا يؤديان واجبهما الصحفي في نقل الأحداث بتكليف من جهة عملهما، في حين أن الثابت من أقوال المقدم خالد خميس مبارك سالم أن كل من المطعون ضدهما تواجدا أمام الحاجز الأمني وقام أولهما بإهانة رجال الشرطة وكان من الداعين لاستمرار المظاهرة والتجمهر وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة ودخل إلى المجلس وقاعة عبدالله

السالم متخذاً من عمله الصحفي ستاراً لأفعاله المؤثمة، وقام الثاني بترديد شعارات المتجمهرين دون أن يكون مرتدياً السترة الخاصة بالصحفيين والهوية الدالة على ذلك، وهو ما يقطع بارتكابهما الجرائم المسندة إليهما. مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهم المار بيانها تأسيساً على أسباب حاصلها أن المطعون ضدهما كانا يؤديان واجبهما في نقل الأحداث لكون أولهما صحفي بجريدة الرأي العامة وثانيهما مراسلاً لقناة اليوم الفضائية دون الاشتراك فيها.

لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وأن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، ولها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على قول له دون آخر مادامت قد اطمأنت إليه، وأن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاءها على أسباب تحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما تطمئن إليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم- يكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها، وفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام، وانتهت بعد أن وازنت بينها وبين أدلة النفي - إلى أن الريبة قد داخلتها في عناصر الاتهام ورجحت دفاع

المطعون ضدهما وخلصت إلى عدم ثبوت التهم المنسوبة إليهما للأسباب السائغة التي أوردتها، والتي تكفي لحمل ما انتهى إليه الحكم من براءة المطعون ضدهما منها، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة بأسباب طعنها من شواهد للتدليل على ثبوت الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وأدلتها واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد المطعون ضدهما الثامن والسادس والستين يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً: الطعن المرفوع من الطاعنين من الأول حتى السابع والستين.

١- عن الطعن المرفوع من الطاعنين العشرين عبدالله مجعد فارع المطيري والثاني والأربعين طارق نافع محمد المطيري، والرابع والستين محمد براك عبدالمحسن المطير.

من حيث إن من المقرر أن الطعن بالتمييز في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه مما يتعين معه أن يكون التقرير بالطعن إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو عاماً يخول لمن قرر بالطعن استعمال هذا الحق نيابة عنه.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الأستاذ غازي محمد العتيبي المحامي قد قرر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ بالطعن بالتمييز بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه عبدالله مجعد فارع المطيري - الطاعن العشرين- وكان البين من صورة التوكيل رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١١ جمعية المحامين الكويتية المودعة ملف الدعوى أنه صادر من الطاعن لصالح الأستاذ عبدالرحمن حمد البراك المحامي، كما أن الثابت من صورة التوكيل رقم ٦٣٢١ لسنة ٢٠١٧ جمعية المحامين الكويتية

المودعة ملف الدعوى أنه صادر لصالح المحاميين غازي محمد عبيد العتيبي ومحمد الحميدي محمد العجمي من محمد مجعد فارع المطيري بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم ٢٩٣٧١ فرع الإرادة في ٢٠١٣/٩/٥.

وكان الأستاذ ناصر غنيم الزيد المحامي قد قرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ بالطعن بالتمييز بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه طارق نافع محمد المطيري - الطاعن الأربعين - وكان البين من صورة التوكيل رقم ٧٨٧٧ لسنة ٢٠١٢ قصر العدل المودعة ملف الدعوى أنه صادر من الطاعن لصالح المحاميين حسن أحمد حسن الكندري، وجابر حسين غريب الفيلكاوي، كما أن البين من صورة التوكيل رقم ١١٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ توثيق جابر العلي المودعة ملف الدعوى أنه صادر صالح المحاميين ناصر غنيم الزيد وخالد خضير مرزوق المطيري من المحامي نافع غزاي نافع المطيري بصفة الأخير وكيلاً عن أحمد نافع محمد المطيري وطارق نافع محمد المطيري بموجب التوكيلين رقم ٢٩٣ جلد ٢٢ لسنة ٢٠١٠، ٣٩٠٧ لسنة ٢٠١٥ الصادرين من مكتب توثيق قصر العدل.

وكان الأستاذ أسامة عبداللطيف العبدالجليل قد قرر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ بالطعن بالتمييز بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه محمد براك عبدالمحسن المطير - الطاعن الرابع والستين - وكان البين من صور التوكيلات أرقام ١٣٢٠٢ جلد ج لسنة ٢٠٠٧، ٤٩٩٤ لسنة٢٠١٨ برج التحرير، ٧٧٤٢ جلد ج لسنة ٢٠٠٧ الإرادة والمودعة ملف الدعوى أن التوكيل الأول صادر لصالح المحامين محمد حسين الدلال وأسامة عبداللطيف العبدالجليل من ناصر براك عبدالمحسن المطير بصفة الأخير وكيلاً عن خالد عبدالمحسن محمد المطير عن نفسه وبصفته وكيلاً عن أحمد عبدالمحسن محمد المطير وفيصل عبدالمحسن محمد المطير وعلي عبدالمحسن محمد المطير عن أنفسهم وبصفتهم مع الوكيل من ورثة عبدالمحسن محمد عبدالمحسن المطير وبصفتهم من ورثة حصة زيد السبيعي،

ووكيلاً عن ابتسام محمد البسام وعبدالمحسن براك عبدالمحسن محمد المطير ومحمد براك عبدالمحسن المطير وأمل براك عبدالمحسن المطير عن أنفسهم وبصفتهم من ورثة براك عبدالمحسن محمد المطير وبصفة عبدالمحسن ومحمد وناصر وأمل أولاد المرحوم براك عبدالمحسن المطير أصحاب وصية واجبة في تركة المرحومة حصة زيد السبيعي وبصفة المرحوم براك عبدالمحسن المطير من ورثة المرحوم عبدالمحسن محمد عبدالمحسن المطير وذلك بموجب التوكيل الرسمي العام رقم ١١٤٩ خ/د جلد ٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢، والتوكيل الرسمي العام رقم ٣٥٠٢ جلد ٦ في ٢٠٠٧/٣/٢٧.

أن التوكيل الثاني صادر لصالح المحاميين أسامة عبداللطيف العبدالجليل وأحمد على أحمد الخميس وعبداللطيف عبدالله الزير من ناصر براك عبدالمحسن المطير بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه محمد براك عبدالمحسن المطير بموجب التوكيل رقم ١٨٢ جلد ٥لسنة ٢٠١٠.

وأن التوكيل الثالث صادر لصالح المحاميين أسامة عبداللطيف العبدالجليل ومحمد حسين الدلال من خالد عبدالمحسن المطير بصفة الأخير وكيلاً عن أحمد عبدالمحسن المطير وفيصل عبدالمحسن محمد المطير وعلي عبدالمحسن محمد المطير عن أنفسهم وبصفتهم مع الوكيل من ورثة المرحوم عبدالمحسن محمد المطير، وبصفتهم من ورثة المرحومة حصة زيد السبيعي وبصفة عبدالمحسن المطير، وبصفتهم من ورثة براك عبدالمحسن محمد المطير ووكيلاً عن ابتسام محمد البسام وعبدالمحسن براك عبدالمحسن المطير ومحمد براك عبدالمحسن المطير وناصر براك عبدالمحسن المطير وأمل براك عبدالمحسن المطير عن أنفسهم وبصفتهم من ورثة المرحوم براك عبدالمحسن المطير، وبصفة عبدالمحسن ومحمد وناصر وأمل أولاد المرحوم براك عبدالمحسن المطير أصحاب وصية واجبة في تركة المرحومة حصة زيد السبيعي، وبصفة المرحوم براك عبدالمحسن المطير من ورثة المرحوم

عبدالمحسن محمد عبدالمحسن المطير بموجب التوكيل الرسمي العام رقم ١١٤٩ ج/د جلد ٥ في ٢٠٠٢/١١/٢.

لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت حتى حجز الطعن للحكم من التوكيلات أرقام ٢٩٣٧١ لسنة ٢٠١٣، ٢٩٣ لسنة ٢٠١٠، ٣٩٠٧ لسنة ٢٠١٥، ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٢، ٣٥٠٢ لسنة ٢٠٠٧، ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ سالفة الذكر حتى يمكن لهذه المحكمة أن تتبين ما إذا كان مصرحاً فيها للوكيل بتوكيل محامين للطعن بالتمييز أم غير ذلك، فإن صفة من قرر بالطعن بطريق التمييز عن الطاعنين العشرين والأربعين والرابع والستين لا تكون ثابتة، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من كل منهم شكلاً.

ولا يشفع في ذلك، إرفاق صورة التوكيلين رقمي ٩١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر من الطاعن العشرين لصالح المحامي عبدالرحمن حمد البراك، ٧٨٧٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر من الطاعن الأربعين لصالح المحاميين حسن أحمد حسن الكندري وجابر حسين غريب الفيلكاوي، مادام أن المحامي الذي قرر بالطعن عن كل منهما (الأستاذ غازي محمد العتيبي المحامي عن الطاعن العشرين، والأستاذ ناصر غنيم الزيد المحامي عن الطاعن الأربعين) لم يفصح في تقرير الطعن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله المحامي الموكل من الطاعن، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا تجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

٢- عن الطعن المرفوع من الطاعنين من الأول حتى التاسع عشر ومن الحادي والعشرين حتى الحادي والأربعين ومن الثالث والأربعين حتى الثالث والستين ومن الخامس والستين حتى السابع والستين.

من حيث إن الطعن المرفوع من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثاني، والسابع، والسابع عشر، والثلاثين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين- حرس مجلس الأمة- لتجنيبهم أداء عمل من أعمال وظيفتهم، واستعمال القوة والعنف مع أفراد الشرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم في فض مظاهرة وتجمهر بالطريق العام، ودخول عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه والاتلاف العمد والاشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة بغير ترخيص، والاشتراك في تجمهر بالطريق العام الغرض منه ارتكاب الجرائم والاخلال بالأمن العام، ودان الطاعنين الثاني والسابع بجريمة إهانة أفراد الشرطة أثناء وبسبب تأدية مهام وظيفتهم، ودان الطاعن السابع بجريمتي تحريض أفراد الشرطة على التمرد وتنظيم مظاهرة في الطريق العام والدعوة إلى الاشتراك فيها، بغير ترخيص قد شابه الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى وفصلت فيها دون سماع مرافعة الدفاع الحاضر معهم أو ندب محامين أخرين، بالمخالفة لما أوجبته المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن البين من مطالعة محاضر جلسات محكمة الاستئناف إنه بالجلسة المعقودة في ٢٠١٧/١٠/٩ حضر كل من المتهمين الثاني خالد مشعان منيخر طاحوس والخامس مبارك محمد كنيفذ الوعلان والسابع مسلم محمد حمد البراك والثاني عشر عباس محمد غلوم عبدالله والتاسع عشر نامي حراب سماح المطيري، والتاسع والعشرين أحمد جدي خالد العتيبي، والسبعين صقر عبدالرحمن الحشاش ومعهم الأستاذ حمود الهاجري المحامي، وحضر المتهمين الثامن والأربعين فهيد الهيلم مسمار الظفيري والخمسين عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالوهاب المنيس ومعهما الأستاذ نايف المطيري، وحضر المتهم السابع والعشرين

أحمد منور محمد المطيري ومعه الأستاذ محمد فهد المحامي، وحضر المتهمين الخامس عشر علي عبدالله برغش القحطاني، والسابع عشر سليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، والثلاثون راشد سند راشد الفضالة، والتاسع والستين عبدالله جمعان ظاهر الحريش، كل بشخصه دون محامين للدفاع عنهم وفي هذه الجلسة طلبت المحكمة من الدفاع الحاضر المرافعة بيد أن الأستاذ حمود الهاجري صمم على طلب سماع شهود قبل المرافعة وانضم إليه باقي المحامين الحاضرين عدا المحاميين الحاضرين مع المتهمين التاسع، والثامن والأربعين والخمسين، واللذان اكتفيا بالمرافعة في الجلسات السابقة، ورفضت المحكمة طلب التأجيل لسماع الشهود وفصلت في الدعوى دون سماع مرافعة المحاميين حمود الهاجري ومحمد فهد الحاضرين مع المتهمين الثاني والخامس والسابع والثاني عشر والتاسع عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين والسبعين ولم تندب محامين آخرين للدفاع عنهم أو عن المتهمين الخامس عشر والسابع عشر والثلاثين والتاسع والستين، الذين حضروا بشخصهم دون وجود محامين معهم.

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية توجب أن يكون لكل متهم في جناية من يدافع عنه، فإن لم يكن المتهم قد وكل مدافعاً تعين على المحكمة أن تندب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، وهو إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز النزول عنه ويترتب على مخالفته البطلان، وأنه إذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته حتى تكفل له دفاعاً حقيقياً، لا مجرد دفاع شكلي، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف بعد أن امتنع المحاميين حمود الهاجري ومحمد فهد الخاضرين مع المتهمين الثاني والخامس والسابع والثاني عشر والتاسع عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين والسبعين عن المرافعة وطلبا التأجيل لسماع شهود وأصرا على سماعهم، قد رأت عدم إجابة هذا الطلب استناداً إلى أن القصد منه تعطيل سير الدعوى، ولم تندب محامين آخرين للدفاع عنهم أو عن المتهمين الخامس عشر والسابع عشر والثلاثين والتاسع والستين الذين حضروا دون وجود محامين للدفاع عنهم، بل فصلت في الدعوى دون مراعاة ما أوجبته المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب تمييزه لجميع الطاعنين " بمن فيهم المحكوم عليهم الذين لم يقبل طعنهم شكلاً في خصوص الدعوى الجزائية عدا التهمة المبينة بالبند خامساً من تقرير الاتهام (سرقة المطرقة) والتهمة المبينة بالبند ثالثاً من تقرير الاتهام (تحريض أفراد الشرطة على التمرد) بالنسبة للطاعن الحادي والخمسين سعد دخيل فلاح الرشيدي، المقضي فيهما بالبراءة ولم يشملهما طعن النيابة العامة بالتمييز، وكذا ما قضي به من انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الثامن فلاح مطلق هذال الصواغ بالوفاة دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الثاني، والسابع، والسابع عشر، والثلاثين، وسائر أسباب الطعن المقدمة من باقي الطاعنين، وكذلك دون التعرض للطعن المقدم من النيابة العامة عدا المرفوع منها ضد المتهمين المقضي ببراءتهما أنور عراك عنتر الفكر الظفيري وفهد زهير عبدالمحسن الزامل.

وحيث إن موضوع الاستئناف – فيما ميز من الحكم – صالح للفصل فيه.

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين هذه المحكمة ووجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلسات

المحاكمة ، تتحصل في أنه مساء يوم ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١١ عقدت ندوة في الساحة المقابلة لمجلس الأمة الكويتي والتي يطلق عليها ساحة الإرادة تم الإعلان عنها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذلك لمناقشة بعض الأوضاع السياسية في الدولة حضرها ما يزيد عن ألف وخمسمائة شخص من بينهم بعض أعضاء مجلس الأمة وتحدث في تلك الندوة كل من المتهمين الأول وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي ، والسابع مسلم محمد حمد البراك ، والحادي عشر فهد صالح ناصر الخنة ، وتناولوا في حديثهم العبث بالدستور الكويتي من جانب رئيس الوزراء السابق ، وردد المتهم السابع عبارات صور فيها للمواطنين أن أرواحهم وأعراضهم وأبناءهم وأموالهم في خطر داهم . وطالبهم بالبدء في الاعتصامات والمسيرات ، وعقب انتهاء الندوة انطلقت مظاهرة من مكان انعقاد الندوة متجهة إلى منزل رئيس الوزراء السابق، تولى تنظيمها والدعوى إلى الاشتراك فيها المتهمين الأول، والسابع والعاشر، والرابع عشر ، والخامس والأربعين ، والسادس والأربعين ، والسادس والخمسين والسابع والخمسين ، والتاسع والخمسين بالإعلان عن قيامها وحشد الأخرين للاشتراك فيها ، واشترك في تلك المظاهرة ما يقرب من ثمانمائة شخص من بينهم المتهمين من الأول إلى السابع ، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ، ومن الحادي والثلاثين ، إلى السابع والثلاثين ، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين ، والخامس والأربعين والسادس والأربعين ، ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين ، ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين ، والحادي والستين ، والثالث والستين على الرغم من علم المتهمين أن المظاهرة غير مرخص بها من السلطات المختصة وقام بعض المتهمين بتنظيم السير في المظاهرة ، وتوجيه التعليمات عبر مكبرات الصوت ، وردد المتظاهرون الهتافات والصيحات أثناء سيرهم بشارع الخليج العربي متجهين صوب قصر رئيس الوزراء السابق ، وعندما نما إلى علم قوات الأمن الموجودة

على بعد مائتي متر من مكان انعقاد الندوة المكلفة بحفظ الأمن والنظام في مكان إنعقادها – أخبار المظاهرة ووجهتها ، أصدر اللواء محمود الدوسري القائد الميداني لقوات الأمن تعليماته لأفراد الشرطة بالاستعداد لفض المظاهرة لكونها بغير ترخيص من الجهات المختصة ، وتنفيذاً لتعليمات القائد الميداني أقام أفراد الأمن الحواجز المعدنية واصطفوا لأداء واجبات وظيفتهم المكلفين بها ، وعندما وصل المتظاهرون إلى الحاجز الأمني أصدر اللواء محمود الدوسري الأوامر للمتظاهرين بفض المظاهرة والانصراف من أمام الحاجز الأمني إلا أنهم لم يمتثلوا للأمر ، ورشقوا قوات الأمن بالحجارة والأحذية وزجاجات المياه وتدافع كل من المتهمين من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، ومن التاسع والأربعين إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين، إلى التاسع والخمسين، والحادي والستين، والثالث والستين ، تجاه قوات الأمن ودفعوا الحواجز المعدنية واشتبكوا مع قوات الأمن قاصدين مقاومة أفراد الشرطة وتعطيل مهام وظيفتهم في فض المظاهرة ، فأحدثوا إصابة كل من العقيد ناصر بطي محمد العدواني والنقيب عبد العزيز صالح راشد بوردحة والملازم أول حمدان صالح زايد العجمي ، والملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي والوكيل عريف بدر جمال محمد الحسن الموصوفة بالتقارير الطبية أثناء قيامهم بأداء مهام وظيفتهم في فض المظاهرة ، بيد أن قوات الأمن تمكنت من صدهم وإعادة تنظيم الحاجز الأمني، ولما عجز المتظاهرون عن اختراق الحاجز ، تجمهروا في الطريق العام أمام الحاجز الأمني بغرض ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام دون أن يستجيبوا لأمر القائد الميداني بفض التجمهر ، واستمروا في التجمهر أمام الحاجز لمدة ساعة قام خلالها المتهم الحادي عشر بتهديد أفراد الشرطة شفاهة بإنزال الضرر بهم بقصد حملهم على عدم القيام بواجبات وظيفتهم في فض المظاهرة

والتجمهر، وطعن المتهم الخمسون في حقوق سمو أمير البلاد وسلطته وعاب في ذاته على مرأى ومسمع من المتجمهرين وأفراد الشرطة ، وقام المتهمان السابع ، والخمسين بتحريض أفراد الشرطة على التمرد والعصيان وعدم الامتثال للأوامر الصادرة إليهم ولكن هذا التحريض لم يترتب عليه أثر ، كما قام كل من المتهمين: الأول، والرابع، والسادس، والسابع، والتاسع والأربعون، والثامن والخمسون، والحادي والستين، بإهانة أفراد الشرطة بالقول بأن وجهوا إليهم عبارات من شأنها المساس بالشعور والحط من الكرامة ، وبعد مشاورات فيما بين المتهمين المشتركين في التجمهر ، عقدوا العزم على اقتحام مجلس الأمة وتنفيذاً لما اتفقوا عليه أعلن المتهم الثالث ذلك للمتجمهرين ، فتوجه المتهمون من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين، إلى السابع والثلاثين، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين، والثالث والستين، إلى البوابة الرئيسية رقم (١) لمجلس الأمة مرددين الهتافات المناهضة للحكومة وأخذوا في التقدم نحو البوابة وأفراد الحرس وبعد رفض طلبهم الدخول إلى المجلس قاموا بدفع أفراد الحرس بالقوة واقتحموا البوابة وفي مقدمتهم المتهمون من الأول إلى السابع والحادي عشر واتجهوا صوب قاعة عبد الله السالم واقتحموها بالقوة بعد أن تعدوا على كل من حاول من أفراد الحرس منعهم من الوصول إلى بوابة القاعة أو الدخول إليها ، وقد ترتب على مقاومة وتعدى المتهمين على أفراد الحرس – عند اقتحام البوابة الرئيسية والوصول إلى قاعة عبدالله السالم واقتحامها – إصابة كل من ناصر محمد صقر العتيبي وماجد طلق سعد مطلق وفهد حمد عيد الشبو وسعد سفاح أبجاد المطيري وصالح عمر عبد الله العنزي وفهد بدر خالد العنزي ومبارك عبدالله محمد الهاجري الموصوفة بالتقارير الطبية أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم حالة كونهم من منتسبي الحرس الوطني المنتدبين لحراسة

مجلس الأمة ، كما ترتب على اقتحامهم قاعة عبد الله السالم حدوث اعوجاج بلسان قفل باب القاعة وتلفيات بالقاعة أثبتها تقرير اللجنة المشكلة من الأمين العام لمجلس الأمة وتقارير الأدلة الجنائية ، وقدرت قيمة التلفيات بمبلغ (٢٤٧) دينار كويتي فضلاً عن عدم انعقاد جلسة مجلس الأمة صباح يوم ٢٠١١/١١/١٧ ، وبعد أن ردد المتهمون الهتافات والنشيد الوطني داخل القاعة غادروا إلى ساحة المجلس حيث أعلن المتهم السابع مسؤوليته والمتهمين من نواب مجلس الأمة عن اقتحام المجلس دون أن يأبه بما اقترفوه من جرم وانتهاك لحرمة المجلس وقدسيته.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد قام الدليل على ثبوتها وصحة نسبتها إلى المتهمين بأدلة لها أصلها الثابت في الأوراق وهي شهادة اللواء محمود محمد الدوسري ، والعميد بسام هاشم الرفاعي ، وعصام عبد الله عبد الرحمن العصيمي ، وعلام علي جعفر الكندري ، والمقدم خالد خميس مبارك سالم ، والنقيب عبد العزيز صالح راشد بوردحه والملازم أول حمدان صالح زايد العجمي ، والملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي ، والعقيد ناصر بطي محمد العدواني ، والوكيل عريف بدر جمال محمد الحسن ، والعقيد فلاح ملفي مطلق المطيري ، واللواء مصطفى حسين الزعابي ، وناصر محمد صقر العتيبي ، ومبارك عبد الله محمد الهاجري ، وماجد طلق سعد مطلق ، وفهد حمد عيد الشبو ، وسعد سفاح ابجاد المطيري ، وصالح عمر عبد الله العنزي، وبدر خالد العازمي وقتيبة راشد عبد الله الفرحان ، والإقرارات الصادرة عن المتهمين من الأول إلى السابع، ومن التاسع إلى الثاني والعشرين ، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين والستين والحادي والستين والثالث والستين في تحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من تقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية ، وتقارير

إدارة مسرح الجريمة وتقرير لجنة معاينة قاعة عبد الله السالم ، والتقارير الطبية بشأن إصابات أفراد الشرطة وحرس مجلس الأمة ومحضر تفريغ القرص المدمج المدون عليه الشرعية بالدستور ، وكتاب وزير العدل المؤرخ ٢٠١٢/٥/١ وكتاب وكيل وزارة العدل المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٨ .

فقد شهد اللواء محمود محمد الدوسري الوكيل المساعد لشئون الأمن العام بوزارة الداخلية بالتحقيقات أنه بناء على التعليمات الصادرة له من جهة عمله انتقل يوم ٢٠١١/١١/١٦ وقوات الشرطة لتأمين مكان الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة وحفظ الأمن والنظام وقام بتوزيع القوات ، وتبين حضور ما يقرب من ألف وخمسمائة شخص في الندوة منهم المتهمون الأول وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي، والثاني خالد مشعان منيخر طاحوس والثالث/ جمعان ظاهر ماضي الحربش، والرابع فيصل على عبد الله المسلم العتيبي، والخامس مبارك محمد كنيفذ الوعلان، والسادس سالم نملان مدغم العازمي، والسابع مسلم محمد حمد البراك، والحادي عشر فهد صالح ناصر الخنة، وتحدث بعضهم في الندوة ، وأثناء تواجده مع القوات لأداء واجبات وظيفته وردت إليه معلومات تفيد عزم المشاركين في الندوة القيام بمسيرة (مظاهرة) باتجاه مجلس الوزراء أو منزل رئيس الوزراء السابق الكائن بمنطقة الشويخ بناء على تحريض المتهمين: السابع مسلم محمد حمد البراك، والعاشر عبد العزيز جار الله خريص المطيري، والسادس والخمسين محمد عبد العزيز عبد الله البهيليس، وبناء على تلك المعلومات استعدت القوات برئاسته لمنع المسيرة بأن أقاموا الحواجز الحديدية واصطف رجال الشرطة خلفها في الاتجاهين المرجح انطلاق المسيرة نحوهما ، وعقب انتهاء الندوة تحرك المتظاهرون بقيادة المتهمين من الأول إلى السابع، والعاشر والحادي عشر والسادس والخمسين في شارع الخليج العربي في اتجاه الحاجز الأمني للوصول إلى منزل رئيس الوزراء الأسبق مرددين الصيحات عاقدين العزم على الوصول إلى

وجههم ويرشقون رجال الأمن بالحجارة والعقل والأحذية والزجاجات البلاستيكية (القناني) حتى وصلوا إلى الحاجز الأمني فأخبرهم بأن المسيرات ممنوعة للحفاظ على الأمن والنظام العام وخشية وقوع جرائم ، بيد أنهم لم يستجيبوا له وحاولوا اجتياز الحاجز الأمني فعاود التنبيه عليهم مرة ثانية بأن المسيرات والمظاهرات غير مرخصة قانوناً ولن يسمح لهم بالمرور بيد أن المتهم السابع مسلم محمد حمد البراك حرض المتظاهرين على اختراق الحاجز الأمني فقاموا بدفع الحاجز الحديدي ورجال الشرطة وتدافعوا نحوهم بقوة مما أدى إلى سقوط أحد الحواجز وبعض رجال الشرطة وحدوث إصابة كل من العقيد ناصر بطي محمد العدواني والنقيب عبد العزيز صالح راشد بورنحة والملازم أول حمدان صالح زايد العجمي والملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي والوكيل عريف بدر جمال محمد الحسن ، المبينة بالتقارير الطبية ، إلا أن رجال الشرطة تمكنوا من صد هذا الاعتداء وتنظيم صفوفهم ، فقام المشتركون في المسيرة بالتجمهر أمام الحاجز الأمني وجلسوا في الطريق العام بناء على الدعوة التي أعلن عنها بعض المتهمين ولم يمتثلوا للأمر الصادر منه بفض المظاهرة والتجمهر والإنصراف من مكان التجمهر ، وأضاف أن المتهم السابع مسلم محمد حمد البراك حرض أفراد الشرطة القائمين بأداء واجبات وظيفتهم على التمرد وعدم إطاعة الأوامر الصادرة إليهم بأن وجه إليهم بعض العبارات إلا أن أفراد الشرطة لم يستجيبوا للمتهم السابع ولم يترتب على التحريض أثر وقام المتظاهرين بسبه وأفراد الشرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم واستمر تجمهرهم حتى حرضهم المتهمون من الأول إلى السابع، والحادي عشر على التوجه إلى مجلس الأمة ، فتوجهوا إليه وقاموا بدفع أفراد الحرس واقتحام البوابة الرئيسية بالقوة .

وشهد العميد بسام هاشم الرفاعي الأمين العام المساعد لشئون الحرس بمجلس الأمة بالتحقيقات أنه في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وأثناء تواجده بمقر عمله حضر ما

يقرب من ثلاثمائة شخص إلى البوابة الرئيسة رقم (١) يتقدمهم المتهمون من الأول إلى السابع وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي وخالد مشعان منيخر طاحوس وجمعان ظاهر ماضي الحربش وفيصل على عبد الله المسلم العتيبي ومبارك محمد كنيفذ الوعلان وسالم نملان مدغم العازمي ومسلم محمد حمد البراك والمتهم الحادي عشر فهد صالح ناصر الخنة، والثاني عشر عباس محمد غلوم عبدالله مرددين عبارات دالة على رغبتهم في دخول المجلس فوقف ومن معه من الحرس أمام البوابة لمنع أي شخص غير مصرح له بدخول مجلس الأمة وأمر بجمع الأسلحة من الحرس والتحفظ عليها داخل المجلس حفاظاً على حياة المتواجدين ، وما أن تم فتح جزء من البوابة ليتمكن المتهم الأول من الدخول بصفته عضواً لمجلس الأمة ألا أنه فوجئ به ومن معه من المتظاهرين يدفعون البوابة والحرس بالقوة وتمكنوا من اقتحام البوابة الرئيسية ودخول مجلس الأمة مما أدى إلى حدوث إصابات أفراد الحرس ناصر محمد صقر العتيبي ، وماجد مطلق سعد مطلق وفهد حمد عيد الشبو وسعد سفاح أبجاد المطيري وصالح عمر عبد الله العنزي وفهد بدر خالد العازمي ، المبينة بالتقارير الطبية ، وتوجه المتظاهرون بعد اقتحام البوابة الرئيسية – إلى مبنى المجلس وتمكنوا من الوصول إلى الممر المؤدي إلى قاعة الاجتماعات الرئيسية – قاعة عبد الله السالم – بعد أن دفعوا أفراد الحرس الذين حاولوا صدهم بالحواجز المعدنية كما دفعوا البوابة الخشبية المؤدية إلى الممر التي قام أفراد الحرس بإغلاقها ، ووصلوا إلى قاعة عبد الله السالم ورغبة منهم في اقتحام القاعة قام المتظاهرون يتقدمهم المتهمان: الأول، والثاني عشر، بدفعه وأفراد الحرس عندما حاولوا منعهم من الدخول كما قام أحد المتظاهرين بالاعتداء على الرقيب مبارك عبد الله محمد الهاجري باستخدام صاعق كهربائي عند محاولته التصدي لهم عند باب القاعة وقاموا بكسر باب القاعة ودخلوها ومعهم المتهمون من الأول إلى السابع والحادي عشر والثاني عشر وانتشروا في القاعة وألقى بعضهم الخطب على

المتواجدين عبر مكبرات للصوت ورددوا الصيحات والاناشيد ، ورفض المتهمون السابع والحادي عشر طلبه المساعدة في إخراج المتظاهرين من القاعة واستمروا في القاعة فترة ثم غادروا إلى الممر ثم إلى فناء المجلس وبدأوا بعد ذلك الخروج من مجلس الأمة.

وشهد عصام عبد الله عبد الرحمن العصيمي مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة بالتحقيقات أن معلومات نقلت إليه من علام علي جعفر الكندري الأمين العام لمجلس الأمة والعميد بسام هاشم الرفاعي قائد حرس مجلس الأمة مفادها أن مجموعة من المتظاهرين من بينهم عدد من أعضاء مجلس الأمة اقتحموا مجلس الأمة ليلاً بالقوة وقاموا بالاعتداء على أفراد الحرس بالدفع والدهس أثناء تأدية وظيفتهم ومنعهم للمتظاهرين من دخول المجلس واقتحموا قاعة عبد الله السالم عنوة مما أدى إلى انحناء قفل باب القاعة وأتلفوا وبعثروا محتوياتها مما ترتب عليه عدم انعقاد جلسة مجلس الأمة في صباح اليوم التالي ٢٠١١/١٠/١٧ وقد ترتب على اقتحام مجلس الأمة إصابة كل من ناصر محمد صقر العتيبي وماجد طلق مطلق وفهد حمد عيد الشبو وسعد سفاح ابجاد المطيري وصالح عمر عبد الله العنزي وفهد بدر خالد العازمي ومبارك عبد الله محمد الهاجري من أفراد الحرس أثناء منع المتظاهرين من اقتحام المجلس .

وشهد علام على جعفر الكندري الأمين العام لمجلس الأمة بالتحقيقات أنه مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ تلقى اتصالاً هاتفياً من العميد بسام هاشم الرفاعي قائد حرس مجلس الأمة يفيد تجمع عدد كبير من المتظاهرين بالقرب من البوابة الرئيسية رقم (١) برافقهم عدداً من أعضاء مجلس الأمة ، وعقب ذلك تلقى رسالة من خدمة إخبارية على هاتفه تفيد اقتحام المتظاهرين مجلس الأمة ؛ فتوجه إليه لاستجلاء الأمر وحال وصوله شاهد البوابة الرئيسية مفتوحة ويدخل منها الأشخاص والبعض يجلس على السلالم المؤدية إلى مبنى المجلس كما يوجد ما يقرب من مائة وخمسين

شخصاً في ساحة المجلس ، ووجد قاعة الاجتماعات الرئيسية (قاعة عبد الله السالم) مفتوحة وخالية من المتظاهرين وتبين له أن باب القاعة مكسور ومحتوياتها مبعثرة ووجد بعض الأوراق مدون عليها عبارات (يسقط الرئيس ، يعيش الشعب ، أرحل ، يسقط القبيضة) وآثار زجاج مكسور ومتناثر وماء مسكوب على المنضدة الخشبية واختفاء المطرقة التي يستخدمها رئيس المجلس ، كما شاهد الأدراج مفتوحة وباب مكتب وزير الدولة لشؤون المجلس مفتوحاً وبعثرة محتوياته ، فأمر بالتحفظ على المكان وكلف لجنة بحصر الأضرار وتقدير قيمتها ، ووفقاً لما نقله إليه العميد بسام هاشم الرفاعي قائد حرس المجلس وما قدمته وسائل الأعلام من صور فوتوغرافية إليه فإن مجموعة من المتظاهرين من بينهم المتهمون من الأول إلى الخامس، والسابع، والحادي عشر، تمكنوا من الدخول عن طريق دفع حراس المجلس لحظة دخول المتهم الأول والاعتداء على بعض الحراس بالضرب ، وأن المتهمين: السابع، والحادي عشر كانا في مقدمة المتظاهرين الذين اقتحموا قاعة عبد الله السالم وكسر بابها وحرضا المتظاهرين على اقتحام مجلس الأمة وأن القصد من ذلك هو الإساءة إلى المجلس وتحدي السلطة التشريعية والاستهزاء بالأعضاء ، وقد ترتب على اقتحام قاعة عبد الله السالم تلفيات وأضرار وإلغاء انعقاد جلسة مجلس الأمة صباح يوم ٢٠١١/١١/١٧ والتي تعتبر استكمالاً لجلستي المجلس يومي الثلاثاء والأربعاء ١٥ ، ٢٠١١/١١/١٦ لمناقشة العديد من الموضوعات حسب بنود جدول الأعمال المحدد لها ، وأضاف أنه لا يوجد مكان آخر مهيأ لعقد الجلسات ، ولا يجوز عقد الجلسة في مكان آخر لسبق صدور الدعوة لها ، كما لا يجوز دخول الجمهور لمجلس الأمة إلا بإذن ووفقاً للإجراءات المحددة ، ولا يجوز - أيضاً - دخول أعضاء مجلس الأمة أو غيرهم إلى قاعة عبد الله السالم في غير المواعيد المحددة للجلسات إلا بإذن من رئيس المجلس.

وشهد المقدم خالد خميس مبارك سالم مساعد مدير إدارة مباحث العاصمة بالتحقيقات بأن تحرياته السرية التي أجراها حول الواقعة دلت على أنه في مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ عقدت ندوة في الساحة المقابلة لمجلس الأمة الكويتي والتي يطلق عليها ساحة الإرادة ، حضرها ما يقرب من ألف وخمسمائة شخص لمناقشة الأوضاع السياسية في البلاد تحدث خلالها عدد من المواطنين وأعضاء مجلس الأمة منهم المتهمون: الأول، والسابع، والحادي عشر ، وأشار المتهم الأول وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي في خطبته إلى انتهاء الدولة الدستورية في الكويت بقوله (انتقلت إلى رحمة الله تعالى الدولة الدستورية عن عمر يناهز ٤٩ عام فعظم الله أجوركم) وطلب من الحضور الاستمرار في التجمعات وعدم توقفها ورد الحادي عشر فهد صالح الخنة في خطبته قوله (ما بيننا وبين الأسرة الحاكمة الميثاق والدستور وقد تتطور الأحداث إلى ما لا تحمد عقباه) ، وتضمنت خطبة المتهم السابع تحريض الحاضرين على استمرار التجمعات والبدء في المسيرات والاعتصامات بقوله (ترا إن عبثتم بحقوقنا نعبث بحقوقكم يا ذرية مبارك ، ولا شرعية لكم إلا بهذا الدستور ويا ذرية مبارك نحن لسنا فداوية أو خداماً إذا إسانم لنا سنسيء لكم وقسماً بالله يا ذرية مبارك إن عبثتم بحقوقنا الدستورية فسنعبث بحقوقكم ، لنعلن البدء بالمسيرات والاعتصامات والمبيت ..... ابدأوا لحماية الدستور ولحماية أرواحكم وأموالكم وأبنائكم وأعراضكم ابدأوا بالمسيرات والاعتصامات ، وقفوا أمام مجلس الأمة) ، وقبل انتهاء الندوة تم رصد أربعة عشر شخصاً مجتمعين خلف منصة المتحدثين من بينهم المتهمون العاشر، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسادس والخمسين، والتاسع والخمسين، واتفقوا على القيام بمسيرة عقب انتهاء الندوة وتحديد خط سيرها وفقاً لمواقع قوات الأمن وتولى المتهم السادس والخمسون توزيع الأدوار فيما بينهم ، وبناء على تلك المعلومات وضعت قوات الأمن الحواجز المعدنية وقاموا بالاصطفاف لمنع المسيرة

خشية الإخلال بالأمن العام ووقوع جرائم وتعطيل حركة المرور ، وفي نهاية الندوة أعلن المتهم الأول لجمهور الحاضرين بعد التنسيق مع المتهمين سالفي الذكر وآخرين عن المسيرة وطلب من الجمهور التزام توجيهات المنظمين واتباع التعليمات ، وبدأ المتهمون المار ذكرهم ومعهم المتهمان الرابع عشر، والسابع والخمسين حشد المواطنين الحاضرين في الندوة للاشتراك في المسيرة ، وبدأت المسيرة من ساحة الإرادة إلى شارع الخليج العربي متجهة إلى قصر رئيس الوزراء السابق بمنطقة الشويخ بمشاركة حوالي ثمانمائة شخص من بينهم المتهمون من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين، والحادي والستين، والثالث والستين، مرددين الهتافات والصيحات ، وتولى بعضهم قيادة المسيرة وتنظيمها ، وحث المتظاهرين على التقدم نحو الحاجز الأمني واستخدم بعضهم مكبرات الصوت ، ولما وجدوا أن الحاجز الأمني يحول بينهم وبين استكمال المسيرة ، قام المتهمون، من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين والخامس والأربعين والسادس والأربعين، ومن التاسع والأربعين إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين، والحادي والستين، والثالث والستين ، بالتدافع على الحاجز المعدني ودفعوا أفراد الشرطة وتعدوا عليهم بهدف استكمال المسيرة وتمكنوا من إسقاط الحاجز الحديدي فأحدثوا إصابة كل من النقيب عبد العزيز صالح راشد بوردحة ، والملازم أول حمدان صالح زايد العجمي والملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي ، والعقيد ناصر بطي محمد العدواني والوكيل عريف بدر جمال محمد الحسن ، إلا أن أفراد الشرطة تمكنوا من

صدهم وترتيب صفوفهم وأصدر اللواء محمود الدوسري القائد الميداني للقوات تعليماته للمتظاهرين بفض المسيرة فامتثل عدد من المشتركين وغادروا المكان واستمر حوالي ستمائة شخص تجمهروا في الطريق العام منهم المتهمون:- من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين، ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين، والحادي والستين، والثالث والستين، ورفضوا الامتثال للأوامر الصادر بفض التجمهر وجلسوا على الأرض في الشارع أمام الحاجز الأمني بناء على دعوة وتحريض من المتهمين من الأول إلى السابع، والحادي عشر، بإعلان اعتصام مفتوح في هذا المكان ، وردد المتجمهرون الهتافات والصيحات ، المناهضة للحكومة ورئيس مجلس الوزراء السابق ومنها (ارحل ارحل يا ناصر) (لا شرطة ولا حراس يطقون عيال الناس) وأثناء التجمهر أمام الحاجز الأمني قام المتهمون الأول، والرابع ، والسادس، والسابع، والتاسع والأربعين، والخمسين، والثامن والخمسون، والحادي والستون بإهانة رجال الشرطة ، بأن ردد المتهم الأول عبارة (يسقط على ماضي) في إشارة إلى قائد القوات الخاصة ، وخاطب المتهم الرابع اللواء محمود الدوسري قائلاً (الدوسري ... الدوسري ... جيب لنا عشا) وخاطب المتهم السادس أفراد الشرطة قائلاً (لا تغرنكم الأربعمائة دينار اللي يعطونكم اياها) ، ووجه المتهم السابع عبارات إلى أفراد الشرطة نصها (على ماضي .. علي ماضي ... أنا أكلمك .. علي ماضي مثل شكري النجار كل ضربة يأخذ عشرة آلاف وانتوا اقعدوا .. اقعدوا طقوا الشعب الكويتي - انتم تتحملون مسئوليته، اللي فيكم الأن يأتمر مثل ما قلنا لكم لا تأمرون بأمر شكري النجار الرجل اللي تواجد باليخت ... المسلمين يقولون الله أكبر في عيد الأضحى وشكري النجار قاعد يمارس الرذيلة في اليخت وأنتوا اللي

تحملونها ووصف المتهم التاسع والأربعون رجال الشرطة بقوله (شبيحة الحكومة وانهم عصابة لا تفقه القانون) وخاطب المتهم الخمسون اللواء محمود الدوسري قائلاً (كل هذا الذي تعملونه عشان صباح) ، والمتهم الحادي والستون وصف أفراد الشرطة بالشبيحة وعند قيام اللواء محمود الدوسري بتوجيه التعليمات لأفراد الأمن خاطبهم المتهم قائلاً (لا تسمعونه .. لا تناقشونه ... منو هذا عشان تناقشونه) وأن العبارة التي قالها المتهم الخمسون للواء محمود الدوسري (كل هذا الذي تعملونه عشان صباح) تعد مساساً بصاحب السمو أمير البلاد وطعناً في ذاته ، وقام المتهم الحادي عشر بتهديد أفراد الشرطة بإنزال الضرر بهم لحملهم على عدم أداء واجبات وظيفتهم في فض المظاهرة والتجمهر بقوله (اللي يمد ايده على مواطن راح أكسر رقبته) ، كما حرض المتهم السابع أفراد الشرطة على التمرد وعدم الامتثال لأوامر القادة بقوله (أطالب الشرطة بضمائركم بأبنائكم وأنا اليوم أقول لكم إذا أي شرطي يقبل أن يضربني فليضربني الأن وأنا أمامكم . وإذا في أي حد فيكم يرغب ليمد يده عشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال أبناءكم . أقسم بالله ما يبقى لكم شيء ، أقسم بالله ما أحد يبقى لكم ، أنا قاعد أقول لكم ترا الجيش المصري مو أطيب منكم ، الجيش المصري رمى أسلحته ، وأنا أرجوكم الإعلان عن الفاسد ناصر المحمد ، اعلنوا العصيان ، ترا لا يفيدكم على ماضي لو تطيحون باكر ، قسماً بالله برميكم بالسجن ، أرموا .. ارموا وأنا محدثكم نائب الأمة مسلم البراك أقول لكم سووا مثل جاسم القطامي لما قدم استقالته عشان ما يواجه الأمة) وكذلك حرض المتهم الخمسون أفراد الشرطة طالباً منهم تقديم استقالتهم ، وقد استمر التجمهر أمام الحاجز الأمني قرابة ساعة ، وبعد أن بحث المتهمون الأمر فيما بينهم عقدوا العزم على التوجه إلى مجلس الأمة بناء على اتفاق ودعوة المتهمون من الأول إلى السابع، والحادي عشر ، وأعلن ذلك المتهم الثالث للمتجمهرين بواسطة مكبر للصوت ، وبناء على تلك الدعوة توجه المتهمون من

الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين، والثالث والستين إلى مجلس الأمة مرددين الهتافات والصيحات والأناشيد لتقوية عزم بعضهم البعض وجمع أكبر عدد ممكن من الآخرين لاقتحام مجلس الأمة وبعد أن وصلوا إلى البوابة الرئيسية رقم (١) وجدوا أفراد الحرس أمام البوابة لمنعهم من الدخول وطلب منهم المتهم السابع فتح البوابة فرفضوا ، وقاموا بالتدافع نحو الحرس لاقتحام البوابة واستغلوا فتح جزء من البوابة لدخول المتهم الأول بصفته نائباً بمجلس الأمة ، وقاموا بدفع أفراد الحرس واقتحموا البوابة بالقوة فأحدثوا بأفراد الحرس ناصر محمد صقر العتيبي وماجد طلق سعد مطلق وفهد حمد عيد الشبو وسعد سفاح ابجاد المطيري وصالح محمد عبد الله الغنزي وفهد بدر خالد العازمي الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم ، وتوجهوا إلى مبنى مجلس الأمة ووصلوا إلى قاعة عبد الله السالم وقام أحدهم بالتعدي على الرقيب مبارك عبد الله محمد الهاجري بصاعق كهربائي حال قيامه بمنعهم من اقتحام القاعة وتمكنوا من كسر باب القاعة واقتحامه والدخول إليها مما ترتب عليه حدوث اعوجاج بلسان القفل ، وردد المتظاهرون بعد دخول القاعة الهتافات والصيحات والنشيد الوطني ، وأحدثوا بالقاعة تلفيات وأضرار ترتب عليها عدم انعقاد جلسة مجلس الأمة صباح يوم ٢٠١١/١١/١٧ وأنهى أقواله بأن المتهمين اتفقوا في بينهم على القيام بالمظاهرة والاشتراك فيها والتجمهر والتصادم مع رجال الأمن واقتحام مجلس الأمة.

وشهد النقيب عبد العزيز صالح راشد بوردحه بالتحقيقات أنه مساء يوم ٢٠١٢/١١/١٦ وأثناء تواجده ضمن قوات الأمن المشكلة من قطاعات الأمن المختلفة بوزارة الداخلية بجانب الساحة المقابلة لمجلس الأمة والمسماة ساحة

الإرادة لحفظ الأمن والنظام أثناء انعقاد ندوة بالساحة سالفة الذكر ، وبعد انتهاء الندوة فوجئ بقدوم ما يقرب من ألف شخص أو يزيد في اتجاه مقر رئيس الوزراء ومن بينهم أعضاء مجلس الأمة المتهمون الثاني، والثالث، والرابع، والسابع ، على شكل فوج وبعد وصولهم إلى مكان تواجدهم قاموا برشقهم بالحجارة والعقل والأحذية وزجاجات المياه تدافعوا نحو قوات الأمن وأسقطوا الحواجز المعدنية، واعتدوا عليهم بالسب وقاموا بإهانتهم وحرض أحد أعضاء مجلس الأمة أفراد الشرطة على التمرد وقد ترتب على تدافع المتظاهرين على أفراد الشرطة وإسقاط الحواجز المعدنية حدوث إصابته بركبته اليسرى وأن اللواء محمود الدوسري طلب من المتظاهرين فض الظاهرة فلم يستجيبوا ، وتجمهروا أمام الحاجز الأمن قرابة الساعة ثم توجهوا بعد ذلك إلى مجلس الأمة.

وشهد الملازم أول حمدان صالح زايد العجمي بالتحقيقات بأنه مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وأثناء تواجده ضمن قوات الأمن بالقرب من ساحة الإرادة المقابلة لمجلس الأمة حيث انتشرت القوات على جناحين، قوة متواجدة عند إشارة تقاطع بالقرب من يوم البحار والقوة الأخرى عند قصر السيف وتركت منافذ لخروج المتظاهرين الذي نزلوا إلى الشارع في الطريق المؤدي إلى فندق المريديان ومخرج آخر عند يوم البحار وقامت القوات بغلق شارع الخليج العربي عند تحرك المتظاهرين بالمسيرة متوجهون إلى قصر رئيس الوزراء السابق ، وكان من بين المتظاهرين المتهمين: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والحادي عشر، وتوجه المتظاهرون نحو قوات الأمن بشكل منظم ويحملون مكبرات الصوت التي تحدث من خلالها كل من المتهمين الثالث والسابع والحادي عشر لحث المتظاهرين على الاستمرار في المسيرة للوصول إلى قصر رئيس الوزراء السابق ، ويطالبون بسقوط الحكومة ، ووجه بعض المتظاهرين لرجال الشرطة بعض العبارات منه (لا تصيروا عبيد عند الحكومة.... قدموا استقالتكم، صيروا أحرار مثل

القطامي) ثم تدافع المتظاهرون نحوهم حتى التحموا بهم وأمسكوا أجسادهم وقاموا بدفعهم حتى أسقطوهم على السياج الأمني مما أدى إلى حدوث إصابته في ساقه اليمنى والتواء بالكاحل ، وأضاف أن المتهم الحادي عشر كان يحرض المتظاهرين على تجاوز الحاجز الأمني وأن اللواء محمود الدوسري خاطب المتظاهرين طالباً منهم فض المظاهرة والتجمهر والانصراف إلى ساحة الإرادة إلا أنهم رفضوا وقاموا برشق أفراد الشرطة بالحجارة والنعال والعقل وزجاجات المياه ومنها واحدة اصطدمت برأسه فسببت له ألم بسيط.

وشهد الملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي بالتحقيقات بأنه في مساء يوم الأربعاء ٢٠١١/١١/١٦ وأثناء تواجده بالقرب من ساحة الإرادة لأداء واجبات وظيفته بمناسبة الندوة التي عقدت فيها ، وبعد انتهاء الندوة قامت مظاهرة اشترك فيها ما يقرب من ألف وخمسمائة شخص منهم المتهمين الثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والحادي عشر، وكانوا يهتفون ويرددون عبارات (ارحل ارحل يا ناصر) متجهين إلى الحاجز الأمني المعد من وزارة الداخلية لغلق طريق المظاهرة ، وكان يقود المظاهرة مجموعات شبابية ومعهم أعضاء مجلس الأمة المار ذكرهم واصطدم المتظاهرون بالحاجز الأمني المكون من حواجز حديدية وأفراد الشرطة وبسبب تدافع المتظاهرين عليهم سقط ودهسه المتظاهرون فأحدثوا اصابته قاصدين اختراق الحاجز الأمني والوصول إلى قصر رئيس مجلس الوزراء السابق وأضاف أن المتهم السابع خاطب أفراد الشرطة قائلاً (ما ينفعكم على ماضي) ، وأن اللواء محمود الدوسري أمر المتظاهرين بالانصراف وفض التجمهر إلا أنهم رفضوا الامتثال للأمر وجلس بعضهم على الأرض ورشقوا أفراد الشرطة بالحجارة والنعال والعقل وزجاجات المياه .

وشهد العقيد ناصر بطي محمد العدواني بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف أن المتظاهرين قاموا بدفعه فحدثت إصابته.

وشهد بدر جمال محمد الحسن وكيل عريف بالأمن العام بالتحقيقات بمضمون ما شهد شهود الاثبات من السادس إلى الثامن، وأضاف أن المتظاهرين من بينهم المتهم التاسع والخمسين نواف فهيد هايس ماجد دفعوه بأيديهم ودفعوا الحاجز الحديدي مما أدى إلى سقوط الحاجز على قدمه اليمنى وحدوث إصابته وتعرف على صورة المتهم التاسع والخمسين عندما عرضت عليه في تحقيقات النيابة العامة.

وشهد العقيد فلاح ملفي مطلق المطيري مساعد مدير عام الإدارة العامة لقوات الأمن الخاصة للشئون الإدارية والاسناد الفني بالتحقيقات أنه في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ كان متواجداً ضمن القوات المكلفة بحفظ والنظام بمناسبة الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة ، وحضرها حوالي ألف وخمسمائة شخص ، وبعد انتهاء الندوة غادر عدد من المتواجدين الساحة من خلال المخارج المعدة لذلك ، إلا أن ما يقرب من سبعمائة شخص قاموا بمظاهرة وكان من بينهم المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسابع متجهين نحو قوات الأمن ويرددون الأناشيد الحماسية وبعضهم يحمل مكبرات للصوت وتدافعوا نحو أفراد الأمن وقاموا بالاحتكاك بهم رغبة منهم في تجاوز الحاجز الأمني وقد طلب منهم اللواء محمود الدوسري فض المظاهرة والعودة إلى ساحة الإرادة إلا أنهم رفضوا وأصروا على اجتياز الحاجز الأمني وعندما عجزوا عن ذلك قاوموا رجال الشرطة بإلقاء الأحذية والعلل وزجاجات المياه والتجمهر أمام الحاجز الأمني ما يقرب من الساعة وأثناء التجمهر أمام الحاجز الأمني قام المتهم السابع يخاطب أفراد الشرطة محرضاً إياهم على التمرد وعدم إطاعة القادة والانتقال إلى صفوف المتجمهرين ، ونظراً لخطورة ما قام به المتهم السابع وما تلاحظ له من النظر إلى وجوه أفراد الشرطة من الشباب لتدخل ليث روح الولاء مذكراً إياهم بواجبهم الوطني والقسم بالولاء لله والوطن وصاحب السمو وعدم الاستجابة للتحريض ، وأضاف أنه وأثناء ذلك تعرض للسب من قبل المتجمهرين ثم سمع أحدهم يردد عبارة (المجلس . المجلس) فتحرك

المتجمهرين صوب مجلس الامة وبعد خروجهم من المجلس عاد البعض إلى الحاجز الأمني في محاولة أخرى لاجتيازه .

وشهد اللواء مصطفى حسين الزعابي الوكيل المساعد لشئون المرور بالتحقيقات أنه وأثناء تواجده مع أفراد الأمن أمام الحاجز الأمني وبعد انتهاء الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة تجمع عدد من الحاضرين في الندوة الذين يزيد عددهم عن ألف شخص ومنهم المتهمون الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والحادي عشر وتوجهوا صوب الحاجز الأمني مرددين الشعارات والصيحات إلى أن التحموا بالحاجز البشري المكون من أفراد الأمن ثم أخذوا في التدافع نحو قوات الأمن رغبة منهم في تجاوز الحاجز الأمني للوصول إلى قصر رئيس الوزراء السابق وأسقطوا بعض الحواجز المعدنية مما أدى إلى إصابة بعض أفراد الشرطة ورفضوا طلب القائد الميداني اللواء محمود الدوسري بفض المظاهرة لم يمتثلوا له ، وأن المتهم السابع مسلم محمد حمد البراك قام بتحريض رجال الشرطة على نزع رتبهم والانضمام إلى المتظاهرين ثم توجه المتظاهرون إلى مجلس الامة بعد دعوتهم إلى ذلك من قبل بعضهم .

وشهد ناصر محمد صقر العتيبي وكيل أول ضابط بحرس مجلس الأمة أنه في غضون الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وأثناء قيامه بأداء مهام عمله فوجئ بقدوم حشد من المتظاهرين عند البوابة الرئيسية لمجلس الأمة رقم (١) يتقدمهم المتهمون الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع وهم من أعضاء مجلس الأمة الكويتي يرددون صيحات وعبارات كثيرة منها (تسقط الحكومة – البيت بيت الشعب) فاصطف هو وزملاؤه من الحرس أمام البوابة لمنعهم من الدخول ، ولما ازداد تدافع المتظاهرين وضغطهم على أفراد الحرس أمام البوابة لمنعهم من الدخول ، ولما ازداد تدافع المتظاهرين وضغطهم على أفراد الحرس المكونين حاجزاً بشرياً أمام البوابة قام بجمع الأسلحة منهم وسلمها لأحد الحراس بالداخل ، وتبين وجود المتهم الأول أمام البوابة مباشرةً وطلب من أفراد الحرس الدخول لكونه عضواً في مجلس الامة ففتح أفراد الحرس جزءاً يسيراً من البوابة لدخوله قبل إبعاد

سيارة الحرس الموجودة خلف البوابة ، إلا أن المتظاهرين قاموا بالتدافع بشكل قوى وكبير واقتحموا البوابة وأسقطوا أفراد الحرس ودهسوا بعضهم مما أدى إلى حدوث إصابتهم ، وأن الإصابات التي لحقت به كانت نتيجة تدافع المتظاهرين واقتحامهم البوابة .

وشهد مبارك عبدالله محمد الهاجري- عسكري بالحرس الوطني ومنتدب للعمل بحرس مجلس الأمة - بالتحقيقات أنه وأثناء قيامه بمهام عمله في الحراسة على مجلس الامة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ حضر عدد كبير من المتظاهرين إلى البوابة الرئيسية في مجموعات قاصدين دخول المجلس من بينهم المتهمون الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والحادي عشر ، وفي مقدمتهم الأخير متزعماً الإندفاع نحو أفراد الحرس وتدافعوا نحو الحرس حتى التصقت ظهورهم بالبوابة وبعد فتح جزء يسير من البوابة لأحد أعضاء مجلس الأمة ، قام المتظاهرون بالتدافع بشكل قوى وأسقطوا أفراد الحرس أرضاً ودهسوهم ودخل المتظاهرون - ومعهم المتهمون من أعضاء مجلس الأمة- إلى المجلس ثم أسرعوا وفي مقدمتهم المتهم الأول إلى مبنى المجلس ، ولما شاهدهم متوجهين إلى مبنى المجلس أسرع إلى باب القاعة لمنعهم من اقتحام القاعة والدخول إليها إلا أن المتظاهرين قاموا بدفعه وضربه أحدهم بصاعق كهربائي فأحدث اصابته التي سقط على أثرها ونقل إلى المستشفى وأضاف أن المتظاهرين كانوا يضربون باب القاعة وكان المتهم السابع أول المتواجدين أمام الباب وممسك بقبضته .

وشهد ماجد طلق سعد مطلق وكيل عريف بالحرس الوطني ومنتدب بحرس مجلس الأمة بالتحقيقات بأنه في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وأثناء قيامه بمهام عمله في حراسة البوابة رقم (٣) لمجلس الأمة الخاصة بالخدمات شاهد مجموعة من المتظاهرين أمام البوابة الرئيسية رقم (١) في غضون الساعة العاشرة مساءً فتوجه وأفراد الحرس الموجودون معه إلى البوابة رقم ١ من خارج سور المجلس بناءً على أمر الإسناد الصادر إليهم لمساعدة أفراد الحرس أمام البوابة رقم (١)

ولكنهم لم يستطيعوا الوصول بسبب تدافع المتظاهرين على البوابة وكثرة عددهم والتعليمات الصادرة إليهم بعدم الاحتكاك ، والاكتفاء بحراسة البوابات ، فعادوا إلى داخل المجلس في محاولة للوصول إلى البوابة الرئيسية من الداخل، إلا أنه قبل الوصول إليها شاهد المتظاهرين يصعدون السلم المؤدي إلى داخل المجلس فتوجه مسرعاً إلى بوابة مبنى المجلس الرئيسي ولم يتمكن من الوصول إليها لاصطدام أحد المتظاهرين به وسقوطه مما أدى إلى حدوث إصابته وشاهد وهو على الأرض المتظاهرين يدخلون مبنى المجلس ، وبعد النهوض من الأرض قام بدخول مبنى المجلس فشاهد عدد كبيراً من المتظاهرين في مكتب وزير الدولة المقابل لقاعة المجلس وتبين أن الشاهد مبارك عبدالله محمد الهاجري مصاب بالإغماء فخرج بعدها إلى ساحة المجلس لعدم وجود أوامر باتخاذ أي إجراء .

وشهد فهد حمد عيد الشبو عريف بالحرس الوطني ومنتدب بحرس مجلس الأمة بالتحقيقات أنه في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وأثناء قيامه بمهام عمله في حراسة البوابة الرئيسية لمجلس الامة رقم ١ ، حضر ما يزيد عن ثلاثمائة شخص من المتظاهرين أمام البوابة الرئيسية من بينهم المتهم السابع ويرددون الصيحات ومنها (إفتحوا الباب نبي ندخل بيتنا) وكان أفراد الحرس يصطفون أمام البوابة التي كانت مغلقة وخلفها سيارة وانيت للدعم ،وتدافع المتظاهرون عليهم حتى التصقت أجساد أفراد الحرس بالبوابة وأن الشاهد (ناصر محمد صقر العتيبي) قام بجمع السلاح من أفراد الحرس وتسليمه لاحد الحراس خلف البوابة وازداد تدافع المتظاهرين على أفراد الحرس مع فتح جزء من البوابة فسقط أفراد الحرس نتيجة هذا التدافع وقام أحد المتظاهرين بضربه بقبضة اليد في وجهه أثناء محاولته صد الاقتحام للبوابة مما أحدث به إصابته بألم وتورم بالوجه من الناحية اليمنى ، وعندما توجه صوب مبنى مجلس الأمة لمنعهم من الدخول قام أحدهم أيضاً بالتعدي عليه على عنقه من الخلف إلا أنه أسرع إلى البوابة الزجاجية للمبنى وكانت جموع المتظاهرين متجهة

إلى الممر المؤدي إلى قاعة عبدالله السالم وبعد أن تمكن من الوصول إلى البوابة الخشبية الموجودة في بداية الممر وإغلاقها لمنع دخول المتظاهرين قام أحدهم بركله مما أدى إلى حدوث إصابته ولم يتمكن من إيقاف المتظاهرين الذين تمكنوا من تجاوز البوابة الخشبية واقتحام قاعة عبدالله السالم وأثناء ذلك أبصر الشاهد مبارك عبدالله محمد الهاجري في حالة إغماء فقام بنقله إلى المستشفى الأميري، وأضاف أن المتهم الرابع كان من ضمن المتظاهرين في الممر وطلب منه وزميله عدم إغلاق البوابة الخشبية أو منع الناس من الدخول .

وشهد سعد سفاح إبجاد المطيري وكيل عريف بالحرس الوطني ومنتدب بحرس مجلس الأمة بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشاهد ماجد طلق سعد مطلق وأضاف أنه وأثناء قيامه بمنع المتظاهرين من دخول قاعة عبدالله السالم دفعه أحدهم مما تسبب في إصابته بكدمة في أعلى فخده الأيسر وأن المتهم السابع كان من بين المقتحمين لمجلس الأمة .

وشهد صالح عمر عبدالله العنزي حارس بالحرس الوطني ومنتدب بحرس مجلس الأمة بالتحقيقات بمضمون ما شهد به ماجد طلق سعد مطلق وأضاف أنه أبصر المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع يدفعون باب قاعة عبدالله السالم وتمكنوا من فتحه ودخلوا القاعة ومعهم باقي المتظاهرين ولم يتمكن أفراد الحرس من منعهم وأثناء توجهه لمبنى المجلس لمنع المتظاهرين من الدخول اصطدم به المتهم الحادي عشر مما أدى إلى سقوطه على سلم المجلس وحدوث إصابته في قدمه اليسرى كما شاهد أثناء أقتحام- قاعة عبدالله السالم زميله مبارك عبدالله محمد الهاجري في حالة إغماء وعلم منه فيما بعد انها نتيجة التعدي عليه بصاعق كهربائي.

وشهد فهد بدر خالد العازمي وكيل عريف بالحرس الوطني ومنتدب بحرس مجلس الأمة بالتحقيقات، أنه مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وأثناء قيامه بمهام عمله

في حراسة مجلس الأمة بالبوابة الرئيسية رقم (١) شاهد مجموعة كبيرة من المتظاهرين تتقدم صوب البوابة فاصطف أفراد الحرس أمام البوابة مكونين حاجزاً بشرياً ، وكان المتظاهرون قادمين إلى البوابة يرددون الصيحات والشعارات ومنها (نبي ندخل بيتنا ..... البيت بيتنا الشعب يريد اسقاط الرئيس) وعندما وصلوا إلى البوابة شاهد معهم المتهمين الأول والسابع وكان الأخير يحمل مكبر صوت ويردد عبارات وقام المتظاهرون بدفع أفراد الحرس بقوة حتى التصقوا بالبوابة وحين تم فتح جزء يسير من البوابة اقتحم المتظاهرون البوابة ولم يتمكن أفراد الحرس من صدهم وفوجئ بالسيارة الموجودة خلف البوابة تتحرك صوبه وتسببت في التصاقه بالباب وحدوث إصابته بالألم في البطن وكدمة في الفخذ الأيمن وشاهد المتظاهرين يسرعون بالدخول من البوابة ثم إلى داخل مجلس الأمة ، وبدخوله إلى مبنى المجلس أبصر كثيراً من المتظاهرين داخل قاعة عبدالله السالم ، وأضاف أن المتظاهرين تمكنوا من دخول المجلس بسبب دفعهم لأفراد الحرس .

وشهد قنيبة راشد عبدالله الفرحان رئيس قسم التصوير الجنائي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بالتحقيقات بتطابق صور المتهمين على الصور الثابتة بالأقراص المدمجة المأخوذة لهم من أماكن الواقعة وانطباق صوت المتهمين الثاني خالد مشعان منيخر طاحوس والخامس مبارك محمد كنيفذ الوعلان ، والسابع مسلم محمد حمد البراك مع الأصوات الثابتة بمحتوى الأقراص المدمجة الخاصة بكل منهم تمام الانطباق وأن فحص كاميرات مجلس الأمة أسفر عن دخول ما يقرب من خمسمائة شخص من المتظاهرين إلى ساحة مجلس الأمة وتوجههم إلى البوابة الداخلية لمبنى المجلس ومحاولة فتح باب قاعة عبدالله السالم ودخول المتظاهرين إليها ثم خروجهم بعد فترة والتجمع داخل ساحة مجلس الأمة .

وأقر المتهم الأول وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي بالتحقيقات :- بالتواجد في ساحة الإرادة وحضور الندوة التي عقدت مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ بصفته من

المنظمين والمتحدثين فيها وأنه تواجد وسط الحشود أمام الحاجز الأمني ودعوته للمتواجدين عند الحاجز الأمني بالتوجه إلى مجلس الأمة وتوجهه معهم ودخولهم مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم وأن المشاهد المعروضة عليه بالقرص المدمج والصور الفوتوغرافية له.

وأقر المتهم الثاني خالد مشعان منيخر طاحوس بالتحقيقات:- بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وعقب انتهائها تواجد وسط الحشود أمام الحاجز الأمني والتوجه مع تلك الحشود إلى مجلس الأمة ودخوله المجلس وقاعة عبدالله السالم ، وانه من يظهر في مشاهد القرص المدمج والصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم الثالث جمعان ظاهر ماضي الحربش:- بحضوره الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وتواجده وسط الحشود أمام الحاجز الأمني بعد انتهاء الندوة ودخول مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم .

وأقر المتهم الرابع فيصل علي عبدالله المسلم العتيبي بالتحقيقات:- بحضوره الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد وسط الحشود عند الحاجز الأمني وبعد مشاورات مع المتهمين: الثالث، والخامس، والسابع، اتفقوا على التوجه إلى مجلس الأمة ودعي المتواجدين للتوجه إلى مجلس الأمة فاستجابوا لدعوته وأنه دخل مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم .

وأقر المتهم الخامس مبارك محمد كنيفذ الوعلان بالتحقيقات:- بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وتواجده أمام الحاجز الأمني والتوجه إلى مجلس الأمة مع الجموع من المواطنين ودخول المجلس وقاعة عبدالله السالم وكان بجواره داخل القاعة كل من المتهمين الرابع والسابع .

aljarida
الجريدة
www.aljarida.com

وأقر المتهم السادس سالم نملان مدغم العازمي بالتحقيقات:- بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الامة وقاعة عبدالله السالم.

وأقر المتهم السابع مسلم محمد حمد البراك بالتحقيقات:- بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتحدث فيها وترديد العبارات التالية (ياذرية مبارك يامن تتطلعون إلى حكم البلاد - ترا قسماً بالله أن عبثتم بحقوقنا الدستورية لنعبث بحقوكم ياذرية مبارك حنا ما حنا فداوية ولا حنا خدام أو تعتبرونا فداوية وإن احترمتونا راح نحترمكم .. وإن أسأتم لنا راح نسئ إليكم ... واليوم بعد العبث بالدستور ترا الكلام ما يفيد لنعلن البدء بالمسيرات والاعتصامات والمبيت .... من حقنا أن نفتخر بأبنائنا وبنات الكويت الأحرار أصحاب الكرامة ، أصحاب الإرادة ونقول لهم قسماً بالله العظيم إن تخليتم عن دستوركم راح يصير الطق على اعراضكم وأرواحكم وأموالكم ... والله العظيم ليدشون في بيوتكم ليجي الشيخ اللي قاعد في قصره من ذرية مبارك ومستأنس على فعل ناصر المحمد قسماً بالله لينزل الواحد من السيارة ويدوس على رقبته ... وأبدوا بصرخة عالية لحماية الدستور ... لحماية أرواحكم وأموالكم وأبنائكم وأعراضكم أبدوا المسيرات والاعتصامات وقفوا أمام مجلس الأمة واطردوا النواب القبيضة لأنهم لا يستحقون أن يدخلون هذا المجلس وراح تلقونا بينكم وأمامكم ... وأنا أعتقدها لضماير الحية والقلوب المتيقظة والأيدي النظيفة قسما بالله كل شيء سيسقط أمامكم) ، كما أقر بتواجده أمام الحاجز الأمني وسط الحشود الموجودة وترديد العبارات التالية (أطالب الشرطة بضمائركم بأبنائكم وأنا اليوم أقول لكم ... إذا أي شرطي يقبل أن يضربني فليضربني الآن أنا أمامكم وإذا في أي واحد فيكم يرغب ليمد يده عشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال أبنائكم أقسم بالله ما يبقى لكم شيء .. أقسم بالله ما أحد يبقى لكم أنا قاعد أقول لكم ترا الجيش المصري مو أطيب منكم ...

الجيش المصري رمى أسلحته .. وأنا أرجوكم الإعلان عن الفاسد ناصر المحمد ... واعلنوا العصيان ... ترا لا يفيدكم على ماضي ... لو تطيحون باكر قسماً بالله يرميكم بالسجن ... إرموا ... إرموا وأنا محدثكم نائب الأمة مسلم البراك أقول لكم سووا مثل جاسم القطامي لما قدم استقالته علشان ما يواجه الامة) ، وأقر - أيضاً - بالاتفاق مع نواب مجلس الأمة المتواجدين وسط الحشود أمام الحاجز الأمني على التوجه إلى مجلس الأمة وطلب من أفراد الحرس بمجلس الأمة فتح البوابة قائلاً لهم (افتحوا الباب هذا بيت الشعب) وتوجه بعد الدخول من البوابة إلى مبنى مجلس الأمة ودخل قاعة عبدالله السالم .

أقر المتهم التاسع أنور عراك الفكر الظفيري أنه وأثناء قيامة بتغطية الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ باعتباره صحفياً بجريدة الرأي العام شاهد انصراف بعض الحاضرين من مكان الندوة بينما توجه حوالي خمسمائة شخص نحو الحاجز الأمني وحدوث تدافع صوب رجال الأمن ثم طلب المتهمين الأول والثالث، والرابع، والخامس، الذهاب إلى مجلس الامة وتوجهوا ومعهم مجموعة من المتواجدين إلى المجلس وأثناء تغطيته الاحداث داخل مجلس الامة شاهد بعض الأشخاص داخل قاعة عبدالله السالم وبعثرة أوراق داخلها.

وأقر المتهم العاشر عبدالعزيز جار الله خريص المطيري بالتحقيقات:- بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني والتوجه مع جموع المواطنين إلى مجلس الأمة ودخول مبنى المجلس وقاعة عبدالله السالم ومخاطبة الحضور بالقاعة من خلال مكبر صوت قائلاً (هنا بيت الشعب) كما أقر بالصور المعروضة عليه وهو يقف على منصة قاعة عبدالله السالم ممسك بمكبر صوت.

وأقر المتهم الحادي عشر فهد صالح ناصر الخنة بالتحقيقات:- بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتحدث فيها والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الامة وقاعة عبدالله السالم.

وأقر المتهم الثاني عشر عباس محمد غلوم عبدالله بالتحقيقات:- بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وبعد انتهائها انطلقت مسيرة من تلك الساحة إلى شارع الخليج العربي متجهة إلى منطقة الشويخ واشترك في المسيرة ومعه كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والسابع ولم يستكملوا المسيرة لقيام الشرطة بغلق الشارع ، كما أقر بدخول مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم وأقر بأنه من يظهر في الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم الثالث عشر عدنان سلمان شطب علي ناصر بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ ودخول مجلس الامة وقاعة عبدالله السالم وردد المتواجدون بالقاعة النشيد الوطني، وأنه من يظهر في الصورة المعروضة عليه.

وأقر المتهم الرابع عشر مشعل محمد خليف الذايدي بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتوجه إلى مجلس الأمة ودخول المجلس وقاعة عبدالله السالم.

وأقر المتهم الخامس عشر علي عبدالله برغش القحطاني بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ ودخول مجلس الامة وقاعة عبدالله السالم.

وأقر المتهم السادس عشر أحمد رجا ثامر الهاجري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد عند الحاجز الأمني والجلوس أمامه والدخول إلى مجلس الأمة وأقر أنه من يظهر في الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم السابع عشر سليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام

الحاجز الأمني بناء على دعوة آخرين والتوجه إلى مجلس الأمة ودخول مبنى المجلس وقاعة عبدالله السالم كما أقر بانه من يظهر في الصور المعروضة عليه .

وأقر المتهم الثامن عشر أحمد فراج خليفة الخليفة بالتحقيقات بحضوره الندوة التي عقدت مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ في ساحة الإرادة.

وأقر المتهم التاسع عشر نامي حراب سماح المطيري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وبعد وصوله إلى الحاجز الأمني حدث تدافع بين المواطنين وأفراد الامن فتوجه مع آخرين إلى مجلس الأمة ودخل إلى المجلس فشاهد فوضى داخله وأبصر المتهمين الأول والسابع واخرين وأقر بانه من يظهر في صورة واحدة من الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم العشرون خالد مهدي رماح القحطاني بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وبناء على دعوة أحد الحاضرين أمام الحاجز الأمني توجه إلى مجلس الأمة ودخل إلى المجلس وقاعة عبدالله السالم.

وأقر المتهم الحادي والعشرون وليد صالح عبدالله الشعلان بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ما يقرب من نصف ساعة ثم توجه إلى مجلس الأمة ودخل إليه.

وأقر المتهم الثاني والعشرون عبدالله مجعد فارع المطيري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الأمة واثناء الدخول دهست سيارة خلف الباب قدم أحد الحراس، وأنه دخل قاعة عبدالله السالم وردد والحاضرون بالقاعة النشيد الوطني، ثم عادوها إلى ساحة المجلس مرددين الهتافات وأضاف أنه من يظهر في الصورتين والقرص المدمج المعروضين عليه في تحقيقات النيابة العامة.

وأقر المتهم الرابع والعشرون خالد عيد ضويحي الشمري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني وأن إحدى الصور المعروضة عليه في التحقيقات هي له .

وأقر المتهم الخامس والعشرون عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني وحدوث احتكاك بين المواطنين والشرطة وكان المواطنون يرشقون بعال وعقل وزجاجات المياه، وأضاف أنه دخل مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم وأنه من يظهر في الصورة الأولى المعروضة عليه عند بدء الاحتكاك بين المواطنين والأمن والصورة الثانية وهو داخل مجلس الأمة.

وأقر المتهم السادس والعشرون محمد مرزوق عوض العتيبي بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ، ودخول مجلس الأمة وقاعة عبد الله السالم .

وأقر المتهم السابع والعشرون أحمد منور محمد المطيري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وشاهد حدوث تدافع بين المواطنين مع رجال الشرطة، وأضاف أنه دخل مجلس الأمة وقاعة عبد الله السالم، وأنه من يظهر في إحدى الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم الثامن والعشرون محمد فهد صالح الخنة بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الامة.

وأقر المتهم التاسع والعشرون أحمد جدي خالد العتيبي بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني وأنه من يظهر في صورتين من الصور المعروضة عليه في تحقيقات النيابة العامة.

وأقر المتهم الحادي والثلاثون عبد الله خالد مبارك الخنة بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول ساحة مجلس الأمة.

وأقر المتهم الثاني والثلاثون سعود عبد الله صالح الخنة بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦.

وأقر المتهم الثالث والثلاثون محمد عبدالله عيسى المطر بالتحقيقات أنه حضر الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وعقب انتهائها انطلقت مسيرة باتجاه شاطئ الشويخ وعندما لم يتمكن المشتركون في المسيرة من استكمالها جلسوا في وسط الطريق العام أمام الحاجز الأمني وأضاف أنه دخل مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم وأنه من يظهر في الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم الرابع والثلاثون حسن فالح حسن السبيعي بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وبعد الخروج من مكان الندوة شاهد تدافع مواطنين مع رجال الأمن عند الحاجز الأمني ، وتوجه إلى مجلس الأمة ودخل إلى مبنى المجلس وقاعة عبدالله السالم وأنه من يظهر في الصور المعروضة عليه عدا الصورة الثالثة.

وأقر المتهم الخامس والثلاثون صالح فهد صالح ناصر الخنة بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ ودخول مجلس الأمة.

وأقر المتهم السادس والثلاثون سلطان فهد صالح الخنة بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الأمة وقاعة عبد الله السالم.

www.aljarida.com

وأقر المتهم السابع والثلاثون فارس سالم محمود البلهان بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الأمة وقاعة عبد الله السالم

وأقر المتهم الأربعون سعود مشعان علي العجمي بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة.

وأقر المتهم الحادي والأربعون فلاح صالح مسعد المطيري بالتحقيقات بحضور الندوة وبعد انتهائها شاهد مسيرة متجهة إلى الحاجز الأمني وأنه دخل مجلس الأمة وقاعة عبد الله السالم وهو من يظهر في الصور المعروضة عليه بالقرص المدمج ولم يتأكد من واحدة.

وأقر المتهم الثاني والأربعون حمد عبد الرحمن الصالح العليان بالتحقيقات بحضور الندوة في ساحة الإرادة والتوجه إلى مجلس الأمة مع الجموع ودخول مجلس الأمة وقاعة عبد الله السالم ومشاهدته للمتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع داخل القاعة وأضاف أنه تم ترديد النشيد الوطني بالقاعة وأنه من يظهر في الصور المعروضة عليه وهو داخل قاعة عبد الله السالم.

وأقر المتهم الثالث والأربعون محمد منصور منصور المطيري بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الأمة وقاعة عبد الله السالم.

وأقر المتهم الخامس والأربعون راشد صالح قطنان العنزي بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ومشاهدته مجموعة من المواطنين يدفعون الحاجز الأمني وحدوث احتكاك بينهم وبين الشرطة وإلقاء بعض الأشخاص العقل وزجاجات المياه على أفراد الشرطة.

وأقر المتهم السادس والأربعون ناصر محمد فراج المطيري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني.

aljarida
www.aljarida.com

وأقر المتهم الثامن والأربعون فهيد الهيلم مسمار الظفيري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم.

وأقر المتهم التاسع والأربعون محمد نايف حسبان الدوسري بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني.

وأقر المتهم الخمسون عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس بالتحقيقات بحضور الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وعقب انتهائها- دعى البعض إلى تنظيم مسيرة الى منزل رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر المحمد وانطلقت المسيرة من ساحة الإرادة الى شارع الخليج العربي، إلا أن قوات الأمن حالت دون استمرارها ، مما أدي الى استياء المتظاهرين، فقاموا وهو معهم بدفع رجال الشرطة وأسقطوا جزءاً من الحاجز الحديدي قاصدين تجاوزه وتمكن وآخرون من تجاوزه إلا أن قوات الأمن صدتهم، وأنه سمع الدعوة الى التوجه إلى مجلس الأمة فتوجه البعض بناء على هذه الدعوة الى المجلس وأنه قال لأفراد الشرطة عند الحاجز الأمني (قدموا استقالتكم)، وقال للواء محمود الدوسري (أن تاريخك صار أسود) وقال له أيضاً قاصدا سمو أمير البلاد (كل هذا اللي تعملونه عشان صباح) لأن أمير البلاد هو من اختار رئيس الوزراء، وأضاف أنه من يظهر في الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم الحادي والخمسون عبدالعزيز نايف حسبان الدوسري بالتحقيقات بحضور الندوة والتواجد عند الحاجز الأمني.

وأقر المتهم الثاني والخمسون بدر غانم منصور الغانم بالتحقيقات بحضور الندوة والتواجد عند الحاجز الأمني وأقر بصورته التي يظهر فيها وسط الجموع على الأرض.

وأقر المتهم السادس والخمسون محمد عبدالعزيز عبدالله البليهيس بحضور الندوة والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الأمة وأنه من يظهر في الصور المعروضة عليه

وأقر المتهم السابع والخمسون حماد مشعان مرزوق الرشيدي بالتحقيقات بحضور الندوة والتواجد عند الحاجز الأمني وأنه من يظهر في الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم الثامن والخمسون صالح علي صالح الخريف بالتحقيقات بحضور الندوة والتواجد أمام الحاجز الأمني ودخول مجلس الأمة وأنه من يظهر في الصور المعروضة عليه.

وأقر المتهم التاسع والخمسون نواف فهيد هايس ماجد بالتحقيقات بالتواجد أمام الحاجز الأمني.

وأقر المتهم الستون يوسف بسام الشطي بالتحقيقات أنه وأثناء حضوره الندوة سمع المتهم الأول يدعو إلى قيام مظاهرة وأضاف أنه شاهد حدوث تصادم بين بعض الأشخاص ورجال الأمن وأن البعض ألقى على رجال الأمن زجاجات المياه .

وأقر المتهم الحادي والستون فرحان عيد فرحان العنزي بالتحقيقات بحضور الندوة في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ والتواجد أمام الحاجز الأمني.

وأقر المتهم الثالث والستون بدر سعد صماد نفل صويان العجمي بحضور الندوة في ساحة الإرادة والتواجد وسط الجموع أمام الحاجز الأمني وداخل مجلس الأمة

وثبت من تقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الاتي.

١- تطابق صورة المتهم الأول وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي مع الصور الملتقطة على القرص المدمج والتي تظهر تواجده وسط الحشود في ساحة الإرادة والبوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم.

الجريدة aljarida www.aljarida.com

٢- تطابق صورة المتهم الثاني خالد مشعان منيخر طاحوس مع الصور المرسلة والتي تظهره وسط الحشود في ساحة الإرادة ممسكاً بمكبر صوت وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وعند البوابة الداخلية له وداخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بميكروفون ، وأسفر تفريغ القرص المدمج الصوتي والمرئي انطباق صوت المتهم مع المادة المسجلة.

٣-تطابق صورة المتهم الثالث جمعان ظاهر ماضي الحريش مع الصور المرسلة على القرص المدمج وتظهره أثناء تواجده في ساحة الإرادة ممسكاً بميكروفون محمولاً من البعض وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل المجلس جالساً مع آخرين وداخل قاعة عبدالله السالم.

٤-تطابق صورة المتهم الرابع فيصل علي عبدالله المسلم العتيبي مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل مبني المجلس ممسكاً بكتف أحد أفراد الحراسة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٥-تطابق صورة المتهم الخامس/ مبارك محمد كنيفذ الوعلان مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل مبني مجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم. وأسفر تفريغ الأسطوانة المدمجة عن تطابق صوته على الصوت المسجل عليها.

٦-تطابق صورة المتهم السادس/ سالم نملان مدغم العازمي مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٧-تطابق صورة المتهم السابع مسلم محمد حمد البراك مع الصور المرسلة والتي يظهر فيها وسط الحشود المتجمعة في ساحة الإرادة ممسكاً بمكبر صوت، وعند

البوابة الخارجية لمجلس الأمة وعند البوابة الداخلية جالساً وداخل مبني مجلس الأمة مهرولاً وأمام باب القاعة أثناء اقتحامها وداخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بمكبر صوت وأن تفريغ التسجيل المرئي والصوتي الخاص به أسفر عن تطابقه مع بصمة صوته ومن بين ما أسفر عنه تفريغ ما جاء في ندوة ساحة الإرادة قوله (..... ونقول يا ذرية مبارك يامن تتطلعون الى حكم البلاد ، ترى قسماً بالله إذا عبثتم بحقوقنا الدستورية لنعبث بحقوقكم يا ذرية مبارك، ، حنا ما حنا فداوية ، ولا حنا خدام حنا احرار، ولا نقبل منكم ولا من غيركم انكم تستخدمون إرادتنا أو تعتبرونا خدام أو تعتبرونا فداوية، إن تحترمونا راح نحترمكم، وإن أسأتم لنا راح نسيء لكم ، ترى الأمور وصلت مداها . وطز وستين طز في مجلس الأمة إذا ما يحمي كرامتنا ويحمي إرادتنا، انتم يا ذرية مبارك اللي خليتو ناصر المحمد يعبث فينا بالشعب ويعبث بالدستور، وقسماً بالله لن نسمح لكم بعد اليوم العبث بالدستور ، ترى الكلام ما يفيد ، اليوم لنعلن البدء، لنعلن البدء بالمسيرات والاعتصامات والمبيت ..... من حقنا أن نفتخر بأبناء وبنات الكويت الاحرار أصحاب الكرامة أصحاب الإرادة ونقول لهم قسماً بالله العظيم إن تخليتوا عن دستوركم راح يصير الطق على أعراضكم وأرواحكم وأموالكم، والله العظيم ليدشون عليكم، يدشون في بيوتكم ليجي الشيخ اللي قاعد في قصره من ذرية مبارك ومستانس على فعل ناصر المحمد ، قسماً بالله لينزل الواحد من السيارة ويدوس على رقبته، إهني ردة الفعل، ابدوا بصرخة عالية لحماية الدستور، لحماية أرواحكم وأموالكم وابنائكم وأعراضكم ، ابدوا المسيرات والاعتصامات ، وقفوا أمام مجلس الأمة ..... اليوم أنا أدعو كل قطاعات أبناء الشعب الكويتي للاعتصام والمسيرات ..... أنا أعتقد بهذه الضمائر الحية والقلوب المتيقظة والايدي النظيفة ، قسماً بالله كل شيء سيسقط أمامكم) كما ثبت من تفريغ الأسطوانة حال وجوده عند الحاجز الأمني أن من ضمن ما قاله المتهم السابع (يا اخوان ثقوا تماماً إحنا اليوم نعلن بناء

على إرادتكم الحرة اعتصام مفتوح: إلى أن نصل لبيت ناصر المحمد ..... أطالب نواب الأمة أن يحضروا الآن إلى ساحة الإرادة، وأطالب جميع أبناء الشعب الكويتي الفرعة للدستور ويأتون الآن أمام مجلس الأمة ، أبناء الشعب مطالبين اليوم وأطالب الشرطة بضمائركم ، بأبنائكم ، وأنا اليوم أقول لكم إذا أي شرطي يقبل أن يضربني ، خل يضربني الآن وأنا أمامكم لحظة لحظة ، ما حد يخس، هذول رجال اخواناً ما يخسون ، إذا في أي واحد فيكم يرغب يمد ايده عشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال ابنائكم قسماً بالله محد يبقالكم، أنا قاعد أقول لكم ترى الجيش المصري مو أطيب منكم، رمي أسلحته، وأنا أرجوكم الآن أعلنوا عصيان على الفاسد ناصر المحمد، أعلنوا العصيان، والله لا يفيدكم على ماضي لو تطيحون باكر قسماً بالله يرميكم بالسجن، ارموا ارموا أنا محدثكم ، أنا محدثكم نائب الأمة مسلم البراك ، وأقول لكم سووا مثل جاسم القحطاني لما قد استقالته عشان ما يواجه الأمة حنا قاعدين للصبح ولازم رئيس الحكومة الفاسدة نوصل لبيته ..... على ماضي ..... على ماضي أن أكلمك على ماضي مثل شكري النجار كل ضربة يأخذ عشرة الآف وانتوا اقعدوا اقعدوا طقوا الشعب الكويتي، أنتم تتحملون مسئوليته، اللي فيكم الأن يأمر مثل ما قلنالكم لا تأتمرون بأمر شكري النجار، الرجل اللي تواجد باليخت ..... المسلمين يقولون الله أكبر في يوم الأضحى وشكري النجار قاعد يمارس الرذيلة في اليخت وانتوا اللي تتحملونها .... ارحل ارحل ياناصر .. أرحل ارحل يا ناصر .... ارحل ارحل يا ناصر ... الشعب يريد اسقاط الرئيس ....)

وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة من بين ما قاله المتهم السابع (اشوف ، اشوف أكثر من هالعز الي وصلتو له، اقتحمتم بيتكم بيت الشعب مو للقبيضة) ومن بين ما قاله عند البوابة الخارجية لمجلس الأمة (أنا قلت هذا الكلام وأقولها مرة أخرى من اقتحم بيت الامة، من فتح قاعة عبدالله السالم لتطهيرها من

حكومة الفساد من النواب القبيضة ، هم النواب أنا وزملائي المسئولون عن هذا...).

٨-تطابق صورة المتهم العاشر عبدالعزيز جار الله خريص المطيري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود داخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بمكبر صوت، ويقف أمام مقعد ممسكاً بورقة مدون عليها " محجوز للشعب).

٩- تطابق صورة المتهم الحادي عشر فهد صالح ناصر الغتة مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود داخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بمكبر صوت يتحدث من خلاله ، وأسفر تفريغ التسجيل المرئي عبارات (نبي مساعد ، نبي نطرح الثقة إهني، إحنا الشعب نطرح فيه الثقة ، إحنا الشعب نطرح فيه الثقة، أنت تدير الجلسة الحين ونسقط فيه ... احنا اللي نسقط منه .... الحين يدير الجلسة ونسقط الرئيس .... ندير الجلسة ونسقط الرئيس).

١٠-تطابق صورة المتهم الثاني عشر عباس محمد غلوم عبدالله مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين المتهم وسط الحشود بساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل مجلس الأمة وعند بوابة قاعة عبدالله السالم عند اقتحامها وداخلها.

١١-تطابق صورة المتهم الثالث عشر عدنان سلمان شطب ناصر مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم.

١٢-تطابق صورة المتهم الرابع عشر مشعل محمد خليف الذايدي على الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم داخل قاعة عبدالله السالم.

١٣-تطابق صورة المتهم الخامس عشر على عبدالله برغش القحطاني مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود عند البوابة

الخارجية لمجلس الأمة وعند المدخل الداخلي لمجلس الأمة وداخل مبني المجلس وداخل قاعة عبدالله السالم.

١٤-تطابق صورة المتهم السادس عشر أحمد رجا ثامر الهاجري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعلى السلم الخارجي المؤدي لمبني مجلس الأمة.

١٥-تطابق صورة المتهم السابع عشر سليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم على الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل ممرات مجلس الأمة.

١٦-تطابق صورة المتهم الثامن عشر أحمد فراج خليفة الخليفة مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة.

١٧-تطابق صورة المتهم التاسع عشر نامي حراب سماح المطيري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود بساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة.

١٨-تطابق صورة المتهم العشرين خالد مهدي رماح القحطاني مع الصور المرسلة على القرص المدمج ويظهر فيها وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم.

١٩-تطابق صورة المتهم الحادي والعشرين وليد صالح عبدالله الشعلان مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي يظهر فيها المتهم وسط الحشود عند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وعند المدخل الداخلي لمجلس الأمة.

٢٠-تطابق صورة المتهم الثاني والعشرين عبدالله مجعد فارع المطيري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم يشير بيده بعلامة النصر

الجريدة www.aljarida.com

٢١-تطابق صورة المتهم الرابع والعشرين خالد عيد ضويحي الشمري مع الصور الثابتة بالقرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية والبوابة الداخلية لمجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٢٢-تطابق صورة المتهم الخامس والعشرين عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد مع الصور الثابتة بالقرص المدمج والتي تبين المتهم وسط الحشود داخل قاعة عبدالله السالم.

٢٣-تطابق صورة المتهم السادس والعشرين محمد مرزوق عوض العتيبي مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم يرفع أحمد المقاعد في القاعة.

٢٤-تطابق صورة المتهم السابع والعشرين أحمد منور محمد المطيري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند مدخل قاعة عبدالله السالم ويظهر أحد أفراد الحرس ممسكاً به من ملابسه وداخل قاعة عبدالله السالم جالساً على مقعد.

٢٥-تطابق صورة المتهم الثامن والعشرين محمد فهد صالح الخنة مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند مدخل قاعة عبدالله السالم وداخل قاعة عبدالله السالم.

٢٦-تطابق صورة المتهم التاسع والعشرين أحمد جدي خالد العتيبي على الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم جالساً على مقعد.

٢٧-تطابق صورة المتهم الحادي والثلاثين عبدالله خالد مبارك الخنة مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم في قاعة عبدالله السالم.

٢٨-تطابق صورة المتهم الثاني والثلاثين سعود عبدالله صالح الخنة مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٢٩-تطابق صورة المتهم الثالث والثلاثين محمد عبدالله عيسى المطر مع الصور المرسلة على القرص المدمج وتظهر وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل ممرات مجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم رافعاً أحد المقاعد بيده.

٣٠-تطابق صورة المتهم الرابع والثلاثين حسن فالح حسن السبيعي مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٣١-تطابق صورة المتهم الخامس والثلاثين صالح فهد صالح الخنة مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وأمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة، وعند مدخل قاعة عبدالله السالم وداخل القاعة.

٣٢-تطابق صورة المتهم السادس والثلاثين سلطان فهد صالح الخنة مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٣٣-تطابق صورة المتهم السابع والثلاثين فارس سالم محمود البلهان مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند مدخل قاعة عبدالله السالم وداخل القاعة.

٣٤-تطابق صورة المتهم الأربعين سعود مشعان علي العجمي مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وفي الممر المؤدي الى قاعة عبدالله السالم وداخل القاعة.

٣٥-تطابق صورة المتهم الحادي والأربعين فلاح صالح مسعد المطيري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود أمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٣٦-تطابق صورة المتهم الثاني والأربعين حمد عبدالرحمن الصالح العليان مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود داخل قاعة عبدالله السالم.

٣٧-تطابق صورة المتهم الثالث والأربعين محمد منصور منصور المطيري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود عند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٣٨-تطابق صورة المتهم الخامس والأربعين راشد صالح قطنان العنزي مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند الحاجز الأمني بالشارع المقابل لمجلس الأمة.

٣٩-تطابق صورة المتهم السادس والأربعين ناصر محمد فراج المطيري مع الصورة المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة وعند الحاجز الأمني بالشارع المقابل لمجلس الامة.

٤٠-تطابق صورة المتهم الثامن والأربعين فهيد الهيلم مسمار الظفيري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود بساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الامة وعند البوابة الداخلية للمجلس.

٤١-تطابق صورة المتهم التاسع والأربعين محمد نايف حسبان الدوسري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة وعند الحاجز الأمني بالشارع المقابل لمجلس الامة.

٤٢-تطابق صورة المتهم الخمسين عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة

٤٣-تطابق صورة المتهم الحادي والخمسين عبدالعزيز نايف حسيان الدوسري مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الامة وعند البوابة الداخلية للمجلس.

٤٤-تطابق صورة المتهم الثاني والخمسين بدر غانم منصور الغانم مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود عند الحاجز الأمني بالشارع المقابل لمجلس الامة.

٤٥-تطابق صورة المتهم السادس والخمسين محمد عبدالعزيز عبدالله البليهيس مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة وسط حشود تغلب عليها أجواء احتفالية وداخل ممرات مجلس الأمة.

٤٦-تطابق صورة المتهم التاسع والخمسين نواف نهير هايس ماجد مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة.

٤٧-تطابق صورة المتهم الحادي والستين فرحان عيد فرحان العنزي مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وأمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة.

٤٨-تطابق صورة المتهم الثالث الستين مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود في ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم

وثبت ومن تقرير إدارة مسرحة الجريمة الآتي:-

١-وجود آثار عنف على الباب الخاص بأعضاء مجلس الامة والوزراء لقاعة عبدالله السالم ولسان قفل الباب للخارج وعليه آثار اعوجاج للداخل.

٢- وجود آثار بعثرة في أماكن متفرقة في قاعة عبدالله السالم مع وجود كأس زجاجي متهشم أسفل الطاولة الخاصة بالأمانة العامة للمجلس.

٣-وجود عدد من الغتر والعقل وقبعات الرأس ملقاه في الممر المؤدي الى داخل المجلس وتمتد الى داخل قاعة عبدالله السالم وكذلك الساحة المقابلة للبوابة الالكترونية للمجلس.

٤-وجود عدد من الأوراق داخل قاعة عبدالله السالم مدون عليها عبارات " أرحل " - يعيش الشعب - يسقط القبيضة .. إلا الدستور يسقط الرئيس".

٥-انطباق الأثر المرفوع على ورقة بيضاء مدون عليها " نتيجة التصويت بالنداء بالاسم للأعضاء المنتخبين فقط" رفعت من على منصة الأمانة العامة لمجلس الامة وورقة بيضاء مدون عليها " مجلس الامة " على بصمة المتهم الثالث والأربعين محمد منصور منصور المطيري.

٦-بإجراء تحليل السمات الوراثية للعينات المرسلة تبين أن السمات الوراثية للمتهم التاسع والعشرين أحمد جدي خالد العتيبي تطابق السمات الوراثية للعينة المرسلة من أسفل الصف الأول من قاعة النواب.

وثبت من تقرير لجنة معاينة قاعة عبدالله السالم بمجلس الامة المؤرخ ٢٠١١/١١/٢١ وجود كسر في موضع لسان القفل مع خدوش في الباب نتيجة دفعه عنوة لفتحه وتلف في قاعدة أحد الأعلام الموجودة خلف مقعد الرئيس نتيجة رفع العلم المثبت بالقاعدة من أحد المتجمهرين والتلويح به داخل القاعة مما أدي الى إعوجاج القاعدة وتمزيق قماش العلم الآخر المجاور لمقعد الرئيس، وخدوش متفرقة في ديكور طاولة رئيس المجلس (الرخام والجرانيت) ويلزم لإعادته إلى مكانه إجراء إصلاحات وكسر مرآه الأمين العام الكائنة على الطاولة المخصصة وداخل القاعة وأن التلفيات تقدر بمبلغ ٢٤٧ دينار كويتي.

وثبت من التقريرين الأولي المؤرخ ٢٠١١/١١/١٧ والشرعي رقم ٦٣٩/ع ٢٠١١ إصابة النقيب عبدالعزيز صالح راشد بوردحة بكدمة بالركبة اليسري تتفق وتاريخ حدوثها ٢٠١١/١١/١٦ ويشير وصفها إلى كونها رضية تحدث نتيجة المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه.

وثبت من التقريرين الطبيين الأولي المؤرخ ٢٠١١/١١/١٧ والشرعي رقم ٦٣١/ع ٢٠١١ إصابة العقيد ناصر بطي محمد العدواني بتمزق بأربطة مفصل الكاحل الأيمن ، وبمناظرة موضع إصابته وجد تورم بسيط بأسفل الكاحل الأيمن ، وأن إصابة الملازم أول حمدان صالح زايد العجمي عبارة عن سحجة بالساق الأيمن وتمزق بأربطة القدم اليمني وان إصابة الملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي عبارة عن سحج بقع بوحشية أعلى الساق اليمني ، وألم بالركبة اليمني ، وأن إصابة الوكيل عريف بدر جمال محمد الحسن عبارة عن ألم بالقدم اليمني وتمزق بأربطة مفصل الكاحل والقدم اليمني وأن إصابتهم المشاهدة والموصوفة بالأوراق الطبية في مجملها ذات طبيعة رضية واحتكاكية حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة خشنة السطح أيا كان نوعها وهي جائزة الحدوث وفق التصوير والتاريخ الواردين بالأوراق.

وثبت من التقارير الطبية الأولية المؤرخة ٢٠١١/١١/١٧ الصادرة من المستشفى الاميري إصابة ناصر محمد صقر العتيبي بكدمة بالقدم اليمنى وكدمة بالكتف الأيمن وأن مبارك عبدالله محمد الهاجري وجد فاقدا للوعي مع تشنجات صرعية لمدة دقائق وعدم إمكانية تحريك الجانب الأيسر وآلام شديدة نتيجة الادعاء بصعقة بصاعق كهربائي ودهسه من الجموع، وإصابة ماجد طلق سعد مطلق بكدمه بالرسغ والفخذ الأيمن، وأن إصابة فهد حمد عيد الشبو بكدمة بالوجه من الناحية اليمنى وألم بالرسغ الايسر، وأن إصابة سعد سفاح المطيري بكدمة بالفخذ الايسر

وإصابة صالح عمر عبدالله العنزي بكدمة بمفصل الكاحل الأيسر ، وإصابة فهد بدر العازمي بكدمة بالفخذ الأيمن وآلام بالبطن

وثبت من محضر تفريغ القرص المدمج المدون عليه (الشرعية بالدستور ملخص) إعلان المتهم الأول عن قيام المسيرة وتحرك مجموعة من الأشخاص أحدهم يحمل مكبر صوت يتحدث من خلاله المتهم حماد الرشيدي (السابع والخمسين) ويقول (بالفساد والتدليس ما نبي مثلك رئيس) " والجموع تردد ما يقوله ، ويظهر في الصورة المتهم الرابع عشر مشعل محمد خليف الزيدي والمتهم العاشر عبدالعزيز جارالله المطيري ثم يتجمع مجموعة من الأشخاص في الطريق أمام بعض رجال الامن يهتفون " الشعب يريد اسقاط الرئيس" وبعد ذلك تحركت الجموع الى أن وصلت الى الحاجز الأمني لرجال الداخلية ، ويظهر كل من المتهمين (الثامن والعشرين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين) سعود عبدالله الخنة ومحمد فهد الخنة وعبدالله خالد الخنة في محاولة لإسقاط الحاجز الأمني، وظهر المتهم (الخامس والعشرون) عبدالعزيز بوحيمد في محاولة لكسر الحاجز والاعتداء على رجال الأمن ثم يظهر المتهم الخمسون عبدالعزيز المنيس في محاولة لكسر الحاجز والاعتداء على رجال الأمن ثم يسمع هتاف الجموع " الشعب يريد اسقاط الرئيس) ثم تظهر صورة المتهم ناصر محمد فراج المطيري (السادس والأربعين) أحد المحرضين على المسيرة الى منزل رئيس الوزراء ، ثم يظهر رشق رجال الامن بأشياء من قبل الجموع، ويظهر المتهم أحمد رجا ثامر الهاجري (السادس عشر) ثم تظهر عبارة الاعتداء على رجال الامن ، وتظهر صورة المتهم (العاشر) عبدالعزيز جار الله المطيري والمتهم محمد نايف الدوسري ثم تظهر بعض الأشياء المتطايرة التي يصدها رجال الأمن بالدروع، ويصيب شيء منها احد الأشخاص ثم يظهر رجل أمن محمولاً من زملائه ثم يظهر المتهم حماد الرشيدي (٥٧) ثم يظهر جدال المتجمهرين وصراخهم مع رجال الامن وسط تطاير أشياء من ناحية الجموع باتجاه

قوات الامن، ثم تظهر صورة المتهم بدر غانم الغانم (المتهم الثاني والخمسين) ثم تظهر صورة الجموع أمام الحاجز الأمني وصوت هتافها (الشعب يريد اسقاط الرئيس) ثم تظهر صورة المتهم محمد عبدالله المطر (٣٣) ثم تظهر صورة الجموع وقد التصقوا بالحاجز الأمني لرجال الداخلية، وتظهر صورة المتهم ناصر محمد فراج المطيري (٤٦) ويظهر المتهم محمد نايف الدوسري (٤٩) يقول " يا شباب الكويت ... يا شباب الكويت ... يا شعب الكويت الحر ... هذا الشارع شارعكم هذا البلد بلدكم ، وهذه الأرض أرضكم يحق لكل كويتي أن يمر من هذا الشارع" .. ويشير بيده اليسرى الى الحاجز الأمني لرجال الداخلية "هذه الديرة ديرتنا ، هذه الأرض أرضكم يا احرار ، يحق لكل كويتي أن يمر من هذا الشارع ، هؤلاء شيحة الحكومة ويشير بيده الى رجال الأمن ، لن يبيعوا شباب الكويت تبا للجبناء أتباع الحكومة) ثم تظهر صورة المتهم عبدالعزيز نايف الدوسري (٥١) يقول " وين الحرية نبي حكومة منتخبة ، ثم يظهر اللواء محمود الدوسري مع رجال الامن عند الحاجز الأمني وتظهر صورة التهم أحمد رجا الهاجري (١٦) ويظهر المتهم صالح على الخريف (٥٨) رافعا يده اليمنى باتجاه الحاجز الأمني لرجال الامن ويقول " ياسيادة اللواء آخر من يتكلم عن القانون أنت عقب المؤتمر الصحفي اللي كذبت فيه" ويظهر المتهم فارس سالم البلهان (٣٧) وتظهر على الصورة عبارة (استفزاز رجال الامن ومحاولة إسقاط الحاجز الأمني) ثم يظهر المتهم محمد نايف الدوسري يقف عند الحاجز الأمني ويقول (هؤلاء عصابة لا يفقهون لغة القانون" ثم يظهر المتهم نواف نهير هايس (٥٩) واقفا بين الجموع أمام الحاجز الأمني ، ثم يظهر المتهم فيصل المسلم (٤) ثم يظهر المتهم محمد البليهيس (٥٦) ثم تظهر صورة صراخ الجموع على رجال الامن ثم يظهر المتهم محمد مرزوق العتيبي (٢٦) والمتهم فهيد الهيلم (٤٨) بين الجموع عند الحاجز الأمني يتحدث بواسطة مكبر صوت ويقول (الرجاء الجلوس يا شباب) ثم يظهر المتهم فهد الخنة (١١) واقفاً بين

الجموع ثم يظهر المتهم سالم نملان (٦) يقف بين الجموع ثم يظهر المتهم محمد البلبيسي ممسكاً بمكبر صوت ويقول للجموع (اجعدو استريحوا .. استريحوا) ثم تظهر صورة المتهم نامي حراب المطيري (١٩) يقول (جمعان اجعد والله راح يجعدون وراك ... فلاح تكفي اجعد .. وعلان اجعد .. والله راح يجعدون) ثم يظهر المتهم خالد الطاحوس يتحدث من خلال مكبر للصوت " يا اخوان ثقوا تماما ، حنا اليوم احنا اليوم نعلن بناء على ارادتكم الحرة اعتصام مفتوح الى أن نصل الى بيت ناصر المحمد، اجعدوا " ثم يظهر المتهم عدنان سلمان شطب ١٣ يحرض الجموع على أختراق الحاجز الأمني ويقول (والله ما راح ترجع عن ها لمكان هذا مكانا ... ما راح ترجع .. ما راح نرجع ... هذا مكانا يا شباب اقعدوا " ثم يظهر شخص يقول (لحظة أقول للعقيد أحمد الحمود اللى ما زال يعتقد أنه عسكري يأتمر بأمر ناصر المحمد نقول عليك أن تحترم إرادة الناس، واضح ان اللواء الدوسري أصبح مفقود الآن، واضح أنهم رجعوه لأن اليوم الأمر اصبح بأيد على ماضي والمقنعين " ثم يقول المتهم وليد الطبطبائي يسقط على ماضي، ثم يقول الشخص الأول (أرجوكم لا تستفزون الناس) إذا المقنعين يبون يواجهون الناس خل يجون قدام .. " والشعب يريد اسقاط الرئيس " ارحل ارحل يا ناصر " ثم يظهر المتهم جمعان الحريش (٣) محمولاً على الاعناق يتكلم عبر مكبر للصوت قائلاً " اعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة اعتصام مفتوح داخل مجلس الامة " ثم تظهر عبارة (الأشخاص الذين لم يذهبوا إلى مجلس الأمة وثبتوا مقابل الحاجز الأمني ... يظهر شخص يوجه حديثه إلى اللواء محمود الدوسري قائلاً "أنت وقف تاريخك من بعد التحرير" إحنا نعرف شللي سويته بالغزو...". وصوت آخر يقول "لا تناقشونه يا جماعة. من هذا تناقشونه" ثم تظهر صورة المتهم راشد العنزي (٤٥) والمتهم فرحان العنزي (٦١) ويظهر ملتصقاً بالحاجز الأمني، ثم يظهر مجموعة من الأشخاص يقفون أمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة رقم (١) ويتضح من خلالها وجود حراس المجلس أمام

البوابة المغلقة ثم تظهر صورة كل من المتهمين "مسلم البراك (٧) وجمعان الحربش،(٣) ومبارك الوعلان (٥) وفيصل المسلم (٤) المتواجدين أمام البوابة بين الجموع، كما تظهر صورة كل من المتهمين عبدالله خالد الخنة (٣١) وصالح فهد الخنة (٣٥) وحمد عبدالرحمن العليان (٤٢) وتظهر عبارة "اقتحام بوابة مجلس الأمة وحرس المجلس يحاولون دفع الجمهور لعدم الدخول" ثم يظهر دخول أعداد كبيرة عبر البوابة وسط صراخ وترددت عبارة " يا شباب لا تجلس لازم تدخل المجلس" ثم تتوجه الجموع إلى داخل مجلس الأمة، ثم يتواجد عدد من الأشخاص أمام باب قاعة عبدالله السالم المغلقة، وتظهر صورة كل من المتهمين مسلم البراك (٧) وعباس محمد (١٢) و محمد مرزوق العتيبي (٢٦) وسط صراخ المتواجدين أمام الباب، ثم يدخل الجميع إلى القاعة وتظهر صورة المتهم عبدالعزيز جار الله المطيري(١٠) واقفاً على منصة الرئاسة ممسكاً بمكبر للصوت، كما يظهر كل من المتهمين فهد الخنة(١١) ومسلم البراك (٧) ومبارك الوعلان (٥) يقفون خلف المنصة الرئاسية داخل القاعة، كما يظهر المتهم فارس البلهان (٣٧)، كما يظهر المتهم مشعل الزايدي (١٤) يحمل بيده علم ملوحاً به مردداً مع الجموع النشيد الوطني، ثم تظهر صورة المتهم وليد الطبطبائي والمتهم أحمد جدي العتيبي ويظهر المتهم علي عبدالله القحطاني(١٥) داخل القاعة يقول "نصر من الله وفتح مبين" كما يظهر المتهم عدنان سلمان شطب (١٣) يقف خلف منصة الرئاسة، كما يظهر كل من المتهمين مرزوق العتيبي (٢٦) ومحمد عبدالله المطر (٣٣) يدفعان أحد المقاعد، كما ظهر المتهم وليد الشعلان (٢١) جالساً على مقاعد الأعضاء، والمتهم عبدالعزيز بوحيمد (٢٥) الجالس على منصة الأعضاء، والمتهم فلاح صالح المطيري (٤١) جالساً على مقاعد الأعضاء يدخن سيجارته، والمتهم حمد العليان (٤٢) الذي تواجد خلف منصة الرئاسة، كما تظهر صورة المتهم أحمد منور المطيري (٢٧) يقوم بدفع حارس المجلس، متوجهاً إلى قاعة عبدالله السالم ثم

جالساً داخلها على مقاعد الأعضاء، كما ظهر المتهم حسن السبيعي (٣٤) متواجداً بمبنى المجلس وأيضاً المتهم خالد عيد الشمري(٢٤).

وثبت من كتاب وزير العدل المؤرخ ٢٠١٢/٥/١ المرفق به كتاب رئيس مجلس الأمة موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ على رفع الحصانة النيابية عن المتهمين مسلم محمد حمد البراك، وفيصل علي عبدالله المسلم العتيبي، ووليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي، وسلام نملان مدغم العازمي، وخالد مشعان مليحر طاحوس، ومحمد خليفة مفرج الخليفة، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان، وجمعان ظاهر ماضي الحربش،

وثبت من كتاب وكيل وزارة العدل المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المرفق به صورة كتاب رئيس مجلس الأمة موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ على رفع الحصانة عن أعضاء مجلس الأمة المتهمين وليد مساعد السيد الطبطبائي وجمعان ظاهر ماضي الحربش، ومحمد براك عبد المحسن المطير.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٨/٢/١٨ المحددة لنظر الطعن حضر المتهمون من الأول إلى السابع، ومن الحادي عشر إلى الثالث عشر، ومن الخامس عشر إلى الحادي والعشرين، ومن الثالث والعشرين إلى الثالث والثلاثين، ومن الخامس والثلاثين إلى الثالث والأربعين، ومن الخامس والأربعين إلى الخامس والخمسين، ومن السابع والخمسين إلى الثالث والستين ومن الخامس والستين إلى السابع والستين، والتاسع والستين، وحضر مع المتهم الأول الأساتذة المحامون ثامر الجدعي وجاسر الجدعي ومحمد عبدالقادر الجاسم وجمال اليوسف وترافع الدفاع الحاضر وصمم على ما جاء بأسباب الطعن، وترافع الأستاذ ثامر الجدعي عن المتهمين الخامس والسابع والثاني عشر والحادي والعشرين وصمم على ما جاء بأسباب الطعن، وترافع الأستاذ محمد عبدالقادر الجاسم عن المتهمين الأول، والسابع، والثاني عشر، والرابع عشر، والسابع عشر، والثلاثون، والثاني والثلاثين، والسادس والثلاثين، والثاني والأربعين، والسابع والأربعين، والثاني والستين، وصمم على ما جاء بأسباب الطعن، وترافع الأستاذ جاسر الجدعي عن المتهمين الأول، والخامس، والسابع والثاني عشر، وصمم على ما جاء بأسباب الطعن، وترافع الأستاذ جمال اليوسف

عن الأول وصمم على ما جاء بأسباب الطعن، وترافع الأستاذ محمد الجميع المحام عن المتهم الثاني، وقدم مذكرة بدفاعه، وترافع الأستاذ يوسف الحريش المحام عن المتهمين الثاني والثالث، والخامس، والسادس، والحادي عشر، والثالث عشر والثامن العشرين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين، والتاسع والثلاثين، والتاسع والستين وصمم على ما جاء بأسباب الطعن ودفع ببطلان صحيفة الإتهام التكميلية في شأن المتهم التاسع والستين، وترافع الأستاذ عبدالله الأحمد المحامي عن المتهمين السابع عشر، والثامن عشر، والثلاثون، والتاسع والثلاثين، والثاني والأربعين، والخامس والأربعين، والسابع والأربعين، والثاني والخمسين، والخامس والخمسين، والستين، وتمسك بما أبداه الأستاذ محمد عبد القادر المحامي من دفاع وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ حسين الغريب المحامي عن المتهمين الحادي عشر، والثامن والعشرين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين، وتمسك بما أبداه الأستاذ يوسف الحريش من دفاع وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ فواز السعيد المحامي عن المتهمين الحادي عشر، والثامن والعشرين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين، وتمسك بما أبداه الاستاذين يوسف الحريش وحسين الغريب المحامين وصمم على ما جاء بأسباب الطعن ، وترافع الأستاذ بدر المشعان المحامي عن المتهم السابع وانضم إلى دفاعه السابق وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ حمود الهاجري المحامي عن المتهم السابع وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ دوخي الحصبان المحامي عن الرابع والعشرين، والأربعين، والحادي والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والخمسين، والتاسع والخمسين، والرابع والستين ، كما دفع بمخالفة الحكم للمادة ٣٤ من الدستور وبطلان تقرير الاتهام وبطلان سند إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات وصمم على أسباب الطعن وحضر عن المطعون ضده – المتهم الثامن والستين – والتمس رفض طعن النيابة العامة بالنسبة له ، وترافع الأستاذ أحمد الخميس المحامي عن المتهمين الرابع، والسادس والستين وصمم على أسباب الطعن وقدم مذكرة ، وترافع الأستاذ فيصل

البحيا المحامي عن المتهمين الرابع والسابع عشر والثلاثون، والرابع والثلاث
والثاني والاربعين ، والسابع والاربعين وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأس
عبدالله المسلم المحامي عن المتهم الرابع ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الطع
لجلسة ٢٠١٨/٣/٤ لسماع مرافعة الدفاع عن باقي المتهمين وأمرت بوقف تنفي
العقوبة المقضي بها لحين الفصل في الطعن.

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٤ حضر المتهمون من الأول إلى السابع، والتاس
(مطعون ضده) والحادي عشر، والثاني عشر. ومن الخامس عشر إلى الحادي
والعشرين، ومن الثالث والعشرين إلى الثالث والأربعين، ومن الخامس والأربعين
إلى الرابع والخمسين، ومن السادس والخمسين إلى السابع والستين، والتاسع
الخامس عشر، والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والتاسع
والعشرين، والرابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والثالث والأربعين، والثالث
والخمسين، وصمم على ما جاء بأسباب الطعن ، وترافع الأستاذ عادل عبد الهادي
المحامي منابا عن الأستاذ دويم المويزري عن ذات المتهمين ، وترافع الأستاذ فايز
العطيري المحامي عن المتهمين الثامن عشر والثامن والثلاثين وصمم على أسباب
الطعن وقدم حافظة مستندات ، وترافع الأستاذ محمد الحميدي المحامي عن المتهمين
الحادي والستين ، والخامس والستين والسابع والستين وصمم على أسباب الطعن ،
وترافع الأستاذ محمد منور المحامي عن المتهم السابع والعشرين وصمم على ما
جاء بأسباب الطعن ، وترافع الأستاذ جاسر الجدعي المحامي عن المتهمين الحادي
والخمسين والثالث والخمسين وصمم على ما جاء بأسباب الطعن ، كما حضر مع
المطعون ضده، المتهم الثالث – وترافع الأستاذ أنور العنزي المحامي عن المتهمين
الثالث والستين والسابع والستين وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ حسن
الكندري المحامي عن المتهم الخمسين وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ
فهاد العجمي المحامي عن المتهمين الثامن والأربعين والخمسين وصمم على أسباب
الطعن وقدم مذكرة بالدفاع ، وترافع الأستاذ حسن الكندري المحامي عن المتهم
السادس والخمسين وصمم على أسباب الطعن ودفع ببطلان الإعلان ، وترافع

الأستاذ جاسر الجدعي عن المتهم التاسع - المطعون ضده - وترافع الأستاذ بدر المشعان المحامي عن المتهم السابع وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ عبدالله السنعوسي المحامي عن المتهمين الثالث والخامس والسادس والحادي عشر والثالث عشر والثامن والعشرين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والتاسع والثلاثين والتاسع والستين وصمم على أسباب الطعن ، وترافع الأستاذ حمود العنزي المحامي عن المتهم الثامن والخمسين وصمم على أسباب الطعن ، وبعد انتهاء المرافعة أجلت المحكمة الطعن لجلسة ٢٠١٨/٣/١١ وبجلسة ٢٠١٨/٣/١١ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٨/٥/٦ ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تنوه بداءةً إلى أنه لما كانت محكمة الاستئناف قد قضت بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم الثامن فلاح مطلق هذال الصواغ بوفاته وبراءة المتهم السابع والثلاثين فارس سالم محمود البلهان من تهمة السرقة المبينة بالبند خامساً من صحيفة الاتهام ، وبراءة المتهم الثالث والخمسين من تهمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالبند ثالثاً من صحيفة الاتهام ، ولم تطعن النيابة العامة بالتمييز على ما قضي به الحكم من براءة في تهمة السرقة وتحريض المتهم الثالث والخمسين أفراد الشرطة على التمرد ، فإن ما تقدم لا يكون مطروحاً على هذه المحكمة التي تنظر استئناف النيابة العامة على الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة في حدود ما ميز من الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى الجزائية .

وحيث إن المحكمة تنوه - أيضاً - إلى أنه لما كان من المقرر أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية يعيد طرح النزاع على محكمة ثاني درجة لمصلحته هو وفى نطاق ما رفع عنه الاستئناف ، عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع برمته فيما يتعلق بالدعوى الجزائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به اتصالاً يخولها النظر في جميع نواحيه وحينئذٍ يحق للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدل له لمصلحة المتهم أو ضده ، وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت في موضوع الدعوى

الجزائية – محل استئناف النيابة العامة – بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ ببراءة المتهمين مما نسب إليهم ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للثبوت والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ، فإن استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي على النحو المتقدم يعيد طرح النزاع على هذه المحكمة فيما يتعلق بالدعوى الجزائية لمصلحة المتهمين والنيابة العامة – في حدود ما ميز من الحكم الاستئنافي – ومن ثم يجوز لهذه المحكمة النظر فيه ولها أن تعدل الحكم المستأنف لمصلحة المتهمين أو ضدهم.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المنسوب إلى المتهم، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، دون الحاجة لأن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً.

وكان البين من صحيفة الاتهام أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين من الأول إلى التاسع والأربعين والثاني والستين والثالث والستين والرابع والستين تهمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفون بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم" وطلبت معاقبتهم بالمادة ١١٦ من قانون الجزاء والمادة ١/٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، على الرغم من أن المادة ١١٦ من قانون الجزاء قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وعدم انطباق نص المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ المتعلقة بالرشوة على الواقعة ومن ثم فإن التهمة المبينة بالبند أولاً /١ من صحيفة الاتهام المسندة للمتهمين سالفي الذكر تشكل وفقاً لصحيح القانون الجريمة المؤثمة بالمادة ١/١٣٥-٢-٤ من قانون الجزاء المعدلة بالمرسوم

بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن هذه المحكمة بما لها من سلطة إسباغ الوصف الصحيح على الواقعة ، فإنها تنتهي إلى تعديل وصف التهمة المبينة بالبند أولاً/١ من تقرير الاتهام (وهو ما لا يحتاج تنبيه الدفاع) على النحو التالي.

أولاً: المتهمون من الأول حتى التاسع والأربعين والمتهمون الثاني والستون والثالث والستون والرابع والستون.

قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين (منتسبي الحرس الوطني من حراس مجلس الأمة الكويتي) أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم فأحدثوا إصابات ببعضهم المبينة بالتقارير الطبية على النحو المبين بالتحقيقات).

مع إلغاء نص المادتين ١١٦، ٣٥ من مواد القيد التي طلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين بمقتضاها، والإبقاء على نص المادة ١٣٥ من ذات القانون المنطبقة على وصف التهمتين البند أولاً/١، والبند ثانياً من تقرير الاتهام.

وحيث إنه عن الجرائم المبينة بالبنود (ثانياً ، سابعاً ، تاسعاً ، عاشراً) في صحيفة الاتهام.

فإنه لما كانت المادة ١٣٥ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه:" كل من تعدى على موظف عام ، او قاومه بالقوة أو العنف ، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.. فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع اعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة ويسري حكم

الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدي أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني".

ونصت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه (كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام وبقي متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ....).

ونصت المادة ١/١٢ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات على أنه (تسري أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الشوارع والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً ويستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب).

ونصت المادة ١/١٦-٣ من المرسوم بالقانون المار ذكره على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعاً عاماً أو موكباً أو مظاهرة أو تجمعاً دون ترخيص ، وكل من دعى إلى ذلك ..... ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص).

ونصت المادة ١/٢٠-٣ من المرسوم بالقانون ذاته على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة).

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن المشرع قد أطلق حكم المادة ١٣٥ من قانون الجزاء في فقرتها الثالثة لينال بالعقاب كل من

تعدى على موظف عام (عضو في قوة الشرطة) أو قاومه بالقوة أو العنف أثنا قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو مظاهرة أو موكب أو تجمع ، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته ، وأن استظهار توافر القصد الجنائي في تلك الجناية من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع وهي تستلزم نية خاصا تطلب المشرع توافرها لدى الجاني بالإضافة إلى القصد الجنائي العام.

وكان من المقرر أن المشرع قد أوجب بنص المادة ٣٤ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ لقيام جريمة التجمهر المخالف للقانون ١-أن يكون التجمهر في مكان عام ٢-أن يكون التجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل.٣-أن يكون الغرض منه الإخلال بالأمن العام وارتكاب الجرائم وأن يتوافر للمتهم قصد جنائي خاص وهو انصراف إرادة الجاني من المشاركة بالتجمهر إلى ارتكاب الجرائم او الإخلال بالأمن العام.

وكان من المقرر - أن مفاد نصوص المواد ١/١٢ ، ١٦/ ١-٣ -٢٠ /١ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات أنه يشترط لقيام جريمة الاشتراك في مظاهرة المنصوص عليها في هذه المواد أن تقام المظاهرة أو تسير في الشوارع والميادين العامة.

وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليها المحكمة صريحاً أو مباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

لما كان ذلك ، وكان البين مما أوردته هذه المحكمة في بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة - على النحو السالف بسطه - أنه في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وبعد انتهاء الندوة التي عقدت في ساحة الإرادة المقابلة لمبنى مجلس الأمة وتحدث فيها كل من المتهمين الأول والسابع والحادي عشر ، انطلقت مظاهرة من مكان انعقاد الندوة للوصول على منزل رئيس الوزراء السابق ، تولى تنظيمها والدعوة

إلى قيامها كل من المتهمين الأول/ وليد مساعد إبراهيم الطبطبائي والسابع مسلط محمد حمد البراك ، والعاشر عبدالعزيز جار الله خريص المطيري والرابع عشر مشعل محمد خليف الزايدي والخامس والأربعين راشد صالح قطنان العنزي ، والسادس والأربعين ناصر محمد فراج المطيري والسادس والخمسين محمد عبدالعزيز عبدالله البليهيس والسابع والخمسين حماد مشعان مرزوق الرشيدي والتاسع والخمسين نواف نهير هايس ماجد ، واشترك في تلك المظاهرة ما يقرب من ثمانمائة شخص منهم المتهمين من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين ، ومن الثامن والأربعين، إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين، إلى التاسع والخمسين، والحادي والستين، والثالث والستين، والذين قاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم فمنهم من قام بتنظيم وتنسيق صفوف المتظاهرين ومنهم من يقودهم ، والبعض يردد الهتافات والصيحات عبر مكبرات الصوت ، على الرغم من علم كافة المتهمين بأن تلك المظاهرة غير مرخص بها من السلطات المختصة ، ولما وصلت أخبار تلك المظاهرة إلى اللواء محمود الدوسري القائد الميداني لقوات الأمن التي كانت متواجدة على بعد مائتي متر من مكان الندوة ، أصدر تعليماته للقوات بإعداد الحواجز المعدنية والإصطفاف لمنع المظاهرة من الوصول إلى منزل رئيس الوزراء وفضها حفاظاً على الأمن العام ، واتخذ المتظاهرون شارع الخليج العربي طريقاً للسير بالمظاهرة ورغم علمهم بتواجد قوات الأمن في طريقهم ، إلا أنهم استمروا في التقدم نحو الحاجز الأمني مرددين الهتافات والشعارات والصيحات ، وبعد أن اقتربوا من الحاجز الأمني قام المتهمون من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، ومن التاسع والأربعين إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين، إلى التاسع والخمسين، والحادي والستين، والثالث والستين، برشق قوات الأمن بالحجارة والأحذية والعقل وزجاجات المياه ، ولم يمتثلوا للأمر الصادر

من اللواء محمود الدوسري القائد الميداني لقوات الأمن بفض المظاهرة والإنصراف من المكان وتدافعوا نحو الحاجز الأمني وقاموا بدفع الحواجز المعدنية والإشتباك مع أفراد الشرطة المكلفين بفض المظاهرة قاصدين مقاومتهم وتعطيل مهام وظيفتهم في فض المظاهرة ومنع المتظاهرين من الوصول إلى قصر رئيس الوزراء السابق فأحدثوا إصابة كل من العقيد ناصر يطي محمد العدواني ، والنقيب عبدالعزيز صالح راشد بوزدحة والملازم أول حمدان صالح زايد العجمي ، والملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي والوكيل عريف بدر جمال محمد الحسن ، الموصوفة بالتقارير الطبية ، إلا أن قوات الأمن تمكنت من صدهم وترتيب صفوفها، ولما تبين للمتهمين المشتركين في المظاهرة تصميم أفراد الشرطة على أداء واجبات وظيفتهم في منعهم من استكمال المظاهرة ، قاموا بالتجمهر في الطريق العام أمام الحاجز الأمني بغرض ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام واستمر التجمهر لمدة ساعة دون الاستجابة لما صدر من القائد الميداني لقوات الأمن من أوامر بشأن فض التجمهر ، ومن ثم فإن أركان جناية الاعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض مظاهرة وتجمهر بقصد مقاومته وتعطيل مهام وظيفته المؤثمة بنص المادة ١٣٥ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، تكون قد توافرت في حق المتهمين من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين والخامس والأربعين والسادس والأربعين، ومن التاسع والأربعين إلى الثاني والخمسين ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين ، وتوافرت أركان جرائم الاشتراك في مظاهرة في الطريق العام دون الاستجابة للأمر الصادر من السلطات بفضها ، والاشتراك في تجمهر في مكان عام الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام وعدم الامتثال لأمر السلطة بفض التجمهر المؤثمة بالمادة ١/٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادتين ١/١٢ - ١/٢٠ -٣ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات في حق المتهمين من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع

والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين، ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين، والحادي والستين والثالث والستين كما تتوافر أركان جريمة تنظيم مظاهرة في الطريق العام والدعوة إلى الاشتراك فيها المؤثمة بالمادتين ١/١٢ ، ١/١٦-٣ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ المار ذكره في حق كل من المتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والتاسع والخمسين.

وحيث أنه عن الجرائم المبينة بالبند أولاً/ ١ ، ٢ ، ٣ من صحيفة الاتهام بعد تعديل وصف التهمة الأولى على النحو السالف بيانه بالحكم فإنه لما كانت المادة ١٣٥ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه " كل من تعدى على موظف عام ، أو قاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة بغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة. فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين - وإذ وقع اعتداء على قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة ويسري حكم الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدي أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني".

ونصت المادة ٢٤٩ من القانون المار ذكره على أنه " كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره ، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له أو أنقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمداً أو بقصد الإساءة ، يعاقب بالحبس مدة

لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين – فإن ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس أو اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة ٢٥٤ من القانون ذاته على أنه" كل من دخل عقاراً في حيازة آخر قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.. فإذا كان الفعل قد اقترن به أو أعقبه عنف ، أو كان قد صدر من شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحاً ، أو كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين "

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن المشرع قد أطلق حكم المادة ١٣٥ من قانون الجزاء لينال بالعقاب كل من تعدي على موظف عام (من منتسبي الجيش او الحرس الوطني) أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وغلظ العقوبة إذا كان المجني عليه من أفراد الشرطة أو من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الجزاء ، ويكفي لتوافر الركن المعنوي قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، وأن استظهار توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب وهي غير مكلفة بالتحدث عنه استقلالاً متى كان ما أوردته في الحكم كافياً في الدلالة عليه.

وكان من المقرر أن البين من نص المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء ، أن جريمة الإتلاف العمد تتحقق إذا وقعت أفعال الإتلاف أو التخريب التي نصت عليها المادة على مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغير الجاني ، ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجاني إلى فعل الإتلاف أو التخريب ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام ، واستظهار توافر هذا

القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

وكان من المقرر أن جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء تتحقق ولو تعينت الجريمة التي كان الدخول بقصد ارتكابها لأن نصها جاء عاماً دون تخصيص.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيان هذه المحكمة لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، أن المتهمين المتجمهرين أمام الحاجز الأمني ، بعد أن فكروا في الأمر اتفقوا فيما بينهم على اقتحام مجلس الأمة ، وتنفيذاً لهذا الاتفاق أعلنوا عن ذلك المتجمهرين من خلال المتهم الثالث ، وتوجه المتهمين من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، ومن الأربعين إلى الثالث، والأربعين والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين، والثالث والستين إلى البوابة الرئيسية لمجلس الأمة رقم (١) يرددون الهتافات المناهضة للحكومة واستمروا في السير نحو البوابة يتقدمهم المتهمون من الأول إلى السابع والحادي عشر لتقوية عزم باقي المتهمين بفرض اقتحام البوابة الرئيسية والدخول للمجلس ، وتنفيذاً لهذا الغرض تدافعوا نحو البوابة وأفراد الحرس حتى التصقت أجساد أفراد الحرس بالبوابة ، ورفض أفراد الحرس فتح البوابة تنفيذاً للمهام وواجبات وظيفتهم إلا أن المتهمين استغلوا فتح أفراد الحرس جزءاً يسيراً من البوابة وقاموا بدفع أفراد الحرس واقتحموا البوابة الرئيسية ووصلوا إلى قاعة عبدالله السالم داخل المجلس واقتحموها عنوة بعد مقاومة أفراد الحرس الذين حاولوا منعهم من الوصول إليها واقتحامها وقد ترتب على مقاومة المتهمين لأفراد الحرس أثناء اقتحام البوابة الرئيسية وقاعة عبدالله السالم إصابة كل من ناصر محمد صقر العتيبي وماجد طلق سعد مطلق وفهد حمد عيد الشيو ، وسعد سفاح إيجاد المطيري وصالح عمر عبدالله العنزي وفهد بدر خالد العازمي وعبدالله مبارك

محمد الهاجري الموصوفة بالتقارير الطبية حالة كونهم من منتسبي الحرس الوطني المنتدبين لحراسة مجلس الأمة ، كما ترتب على اقتحام قاعة عبدالله السالم حدوث اعوجاج بلسان قفل الباب وتلفيات داخل القاعة أثبتها تقرير اللجنة التي شكلها الأمين العام للمجلس وتقارير الأدلة الجنائية قدرت قيمتها بمبلغ ٢٤٧ دينار كويتي ، كما تسبب اقتحام القاعة في عدم انعقاد جلسة مجلس الأمة صباح يوم ٢٠١١/٦/١٧ ، ومن ثم فإن أركان جرائم التعدي على موظفين عموميين من منتسبي الحرس الوطني القائمين بحراسة مجلس الأمة أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم ودخول عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه والإتلاف العمد في حق المتهمين من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والثالث والستين.

وحيث أنه لما كانت المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء أتت بنص عام يعاقب اطلاقاً على كل من دخل عقاراً في حيازة آخر قاصداً ارتكاب جريمة فيه دون تخصيص ، ومن ثم فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول العقارات الخاصة دون الحكومية ولا سيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص ، إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى العقارات الخاصة بالأشخاص يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجانى الذى يدخل المباني المملوكة للدولة لمنع حيازتها بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها مع أنها أولى بالحماية ومن ثم فإن المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء تطبق في حالة دخول العقارات المملوكة للدولة ومنها مجلس الأمة بقصد ارتكاب جريمة فيه ، ولا يغير من ثبوت الجريمة وتوافرها في حق مرتكبيها قول الدفاع بأن حيازة مجلس الأمة ليست للدولة وأن من دخله ممن كانوا يحملون عضوية المجلس وقت الحادث لهم الحق في الدخول بموجب عضويتهم للمجلس ، لما هو مقرر من أن حيازة مجلس الأمة الفعلية والمعتبرة قانوناً تكون للدولة والتي لها الحق في حمايتها ودفع الاعتداء عليها ، ولا تنتقل إلى الأعضاء المنتخبين من قبل الشعب . ولا يجوز التحدي بتوافر الحق في الدخول إلى المجلس للأعضاء متى

كان العضو قد التجأ إلى طريق غير مشروع ولغير غرض ممارسته عملا يتعل
بشؤون العضوية وإنما بغرض إجرامى - وهو الحال في الدعوى المطروحة ، وم
ثم يكون دفاع المتهمين في هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث إنه عن جريمة تحريض أفراد الشرطة على التمرد ، فإنه لما كانت الماد
١/٣٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦
لسنة ١٩٦٠ إذ نصت على أن : " كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو
الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض أثر ، يعاقب بالحبس المؤقت
مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة
دينار...)) فقد دلت على أن الجريمة المؤثمة بالفقرة الأولى يتوافر ركنيها المادي
والمعنوي بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه تحريض أحد أفراد القوات
المسلحة أو الشرطة على التمرد أي عدم إطاعة رؤسائهم وعدم الانصياع لها أو
تنفيذها ، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع التي
تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ، مادامت تقيم قضاءها على ما
ينتجه ولا يلزم أن يتحدث الحكم - صراحة وعلى استقلال - عن توافر أي من هذين
الركنين ، مادام في مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفى للدلالة على
قيامه .

لما كان ذلك ، كان البين من تحصيل المحكمة لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها أن
المتهم السابع مسلم محمد حمد البراك قد خاطب أفراد الشرطة القائمين بأداء
واجبات وظيفتهم في فض المظاهرة المتجهة إلى منزل رئيس الوزراء السابق قائلاً
لهم (أطالب الشرطة بضمائركم ، بأبنائكم ، وأنا اليوم أقول لكم إذا أي شرطي يقبل
أن يضربني ، فليضربني الآن وأنا أمامكم ، وإذا في أي واحد فيكم يرغب ليمد يده
عشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال أبنائكم ، أقسم بالله ما يبقى لكم
شيء ، أقسم بالله ما أحد يبقى لكم ، أنا قاعد أقول لكم أفراد الجيش المصري هو
أطيب منكم ... الجيش المصري رمى أسلحته ... وأنا أرجوكم الإعلان عن الفاسد
ناصر المحمد - اعلنوا العصيان .. ترا لا يفيدوكم على ماضي ... لو تطيحون باكر
قسماً بالله يرميكم بالسجن .. ارموا .. ارموا- وأن محدثكم نائب الأمة مسلم البراك

– أقول لكم سووا مثل جاسم القطامي لما قدم استقالته عشان ما يواجه الأمة " كما خاطبهم المتهم الخمسون عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس في ذات الزمان والمكان طالباً منهم تقديم استقالتهم ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى أن العبارات سالفة البيان تنطوي على تحريض أفراد الشرطة على التمرد مع توافر العلم والإرادة لدى المتهمين ، وهو ما تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وحيث أنه عن الجريمة المبينة بالبند/ رابعاً من صحيفة الاتهام المسندة إلى المتهم الخمسين عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس فإنه لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب في ذات الأمير ، او تطاول على مسند الإمارة) .

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن المادة ٢٥ من القانون المار ذكره قد نصت على تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطاته ، والعيب في ذات الأمير ، والتطاول على مسند الإمارة وحددت عقوبتها ، وجعلت العلانية الركن الأول لها ، فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأي ، فإذا توافر ركن العلانية مع سائر أركان الجريمة حق العقاب ، و العلة الأصلية في ذلك ظاهرة لأن لكل فرد حرية الرأي والتعبير ، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي ، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأى طريقة من طرق العلانية التي حددها نص المادة المار بيانها على سبيل البيان ، ولا وجه للاعتصام بأن حرية الرأي مكفولة طبقاً للمادة ٣٦ من الدستور ، إذ أن جريمة الرأي تختلف عن باقي الحريات في أن أثرها ليس قاصر على الفرد ، وأن بعضها يرمى إلى تأثير الضرر في غيره ، لذلك كان جانب تنظيمها أمراً مباحاً ، حتى لا تؤدى إلى الفتنة

والفوضى واضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذا هي قامت على وجهها المطلق ، وقد حرص الدستور على تقريرها مع الإشارة إلى القوانين المنظمة لها ، أما عن القصد الجنائي فهو الركن الثاني ويستفاد حتما من الوقائع المكونة للفعل المؤثم ، والركن الثالث هو الطعن في حقوق الأمير وسلطاته والعيب في ذات الأمير والتطاول على مسند الإمارة ، والمقصود هو حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته ، ويشمل كل نقد ينطوي على تجريح يمس الهيبة ويؤذى الشعور ويشتمل على التعريض وعدم التوقير اللغوي الذى من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة ، وينقض الحق الذى يستمده من الدستور ، وليس من شأن ذلك أن يؤثر في حرية الرأي ونقد أعمال الحكومة ، بل هو حرية مكفولة على الدوام ، مادام الأمير لا يزج باسمه ولا يقحم فيه ، كما أن نقد أعمال الحكومة لا يمكن أن يوجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور ، ويقصد بالعيب التهجم الذى من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة ، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة التعريض بنظام توارث الإمارة وكيان النظام الأميري القائم ، وليس المقصود وهو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة ٥٤ من الدستور ، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها ، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة وأن تقدير ما إذا كانت الأفعال والأقوال تنطوي على شيء مما حظرته المادة ٢٥ سالفة الذكر مرجعه إلى قاضى الموضوع يستخلصه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى والتعرف على حقيقة العبارات والألفاظ التي تعد طعناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته وتطاولاً على مسند الإمارة ، إلا أن شرط ذلك ألا تخطئ في تطبيق القانون على الواقعة التي عرضت عليها.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها كما حصلتها هذه المحكمة واطمأنت إليها أن المتهم الخمسين خاطب اللواء محمود الدوسري القائد الميداني لقوات الأمن أثناء التجمهر أمام الحاجز الأمني قائلاً (كل هذا الذى تعملونه عشان صباح) وكانت العبارات سالفة البيان والتي صدرت من المتهم علناً أمام المتجمهرين أمام الحاجز الأمني وجاءت صريحة وواضحة الدلالة والمعنى وأن

المقصود منها هو سمو أمير البلاد وأنها تتضمن الطعن في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته ، إذ حملت تلك العبارات ماينطوى على تجريح يمس الهيبة ويؤذى الشعور ويشتمل على التعريض لشخصه وسلطته بها تبث الفتنة ويقلب الرأي العام على سمو أمير البلاد على ما يتخذه من قرارات وصلاحيات أسبغها عليه الدستور ، الأمر الذى يكون معه ما صدر من المتهم في حق سمو الأمير هو فعل مؤثم قانوناً ويخضع لأحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ويتعين عقابه .

وحيث أنه عن الجريمة المبينة بالبند ثامناً من صحيفة الاتهام المسندة إلى المتهمين الأول/ وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي والرابع/ فيصل على عبد الله المسلم العتيبي والسادس/ سالم نملان مدغم العازمى والسابع/ مسلم محمد حمد البراك والتاسع والأربعين/ محمد نايف حسيان الدوسري والخمسين / عبد العزيز منيس عيد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس والثامن والخمسين صالح على صالح الخريف ، والحادي والستين فرحان عيد فرحان العنزي .

فإنه لما كانت المادة ١٣٤ من قانون الجزاء قد نصت على أنه:(كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو احدى هاتين العقوبتين ... فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين ، ويسرى هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبى الجيش أو الحرس الوطني.

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أنه لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون الجزاء أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل

يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة ، وأن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة إنما هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز مادامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، ويكفى لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

لما كان ذلك ، وكان البين من تحصيل هذه المحكمة لواقعة الدعوى وأدلتها على النحو السالف بيانه أخذاً من أوراق الدعوى أن المتهم الأول قد ردد أمام الحاجز الأمني أمام المتجمهرين عبارة (يسقط على ماضى) في إشارة منه إلى قائد القوات الخاصة في مكان الواقعة ، والمتهم الرابع خاطب اللواء محمود الدوسرى القائد الميداني لقوات الأمن قائلاً (الدوسرى ... الدوسرى ... جيب لنا عشا) والمتهم السادس خاطب أفراد الشرطة قائلاً (لا تغركم الأربعمائة دينار اللى يعطونكم إياها) والمتهم السابع حينما خاطب أفراد الشرطة محرضاً إياهم على التمرد قال ما نصه (علي ماضى ... علي ماضي ... أنا أكلمك ... علي ماضي مثل شكرى النجار كل ضربة يأخذ عشرة آلاف وانتوا اقعدوا طقوا الشعب الكويتي ، انتم تتحملون مسئوليته ... اللى فيكم الآن يأتمر مثل ماقلنا لكم لا تأتمرون بأمر شكرى النجار ، الرجل اللي تواجد باليخت ... المسلمين يقولون الله أكبر في يوم الأضحى وشكرى النجار قاعد يمارس الرذيلة في اليخت وانتو اللى تحملونها ". ووصف المتهم السابع والأربعين رجال الشرطة بقوله " شبيحة الحكومة وأنهم عصابة لا تفقه القانون " والمتهم الخمسين خاطب اللواء محمود الدوسري عند الحاجز الأمني قائلا له (ان تاريخك صار أسود ... وكل هذا الذي تعملونه عشان صباح) ، وقام المتهم الثامن والخمسون بمخاطبة اللواء محمود الدوسري القائد الميدانى لقوات الأمن قائلاً (انت آخر من يتكلم عن القانون ... أنت كذبت في المؤتمر الصحفى " ، ونادى المتهم الحادى والستون على رجال الشرطة قائلاً (ياشبيحة) كما خاطب أفراد الشرطة عندما كان اللواء محمود الدوسري يصدر تعليماته لهم قائلاً " لا تسمعونه ... لا تناقشونه ... منو هذا علشان تناقشونه " وكانت هذه المحكمة ترى

أن العبارات سالفة البيان قد تعمد المتهمون توجيهها لأفراد الشرطة أمام الحاجز الأمني أثناء أداء واجبات وظيفتهم في فض المظاهرة والتجمهر تحمل معنى الإساءة والمساس بالشعور والحط من الكرامة ، ومن ثم فإن أركان جريمة إهانة أفراد من قوة الشرطة بالقول أثناء تأدية وظيفتهم وبسبب تأديتهم لها والمؤثمة بالمادة ١٣٤ من قانون الجزاء قد توافرت في حق كل من المتهمين الأول، والرابع، والسادس، والسابع، والتاسع والأربعين ، والخمسين ، والثامن والخمسين، والحادى والستين.

وحيث إنه عن جريمة تهديد أفراد الشرطة بإنزال ضرر بهم المبينة بالبند سادساً من صحيفة الاتهام والمسندة إلى المتهم الحادى عشر.

فإنه لما كانت المادة ١/١٧٣ من قانون الجزاء قد نصت على أنه: (كل من هدد شخصاً بإنزال ضرر أياً كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعه أو بمال شخص يهمه أمره ، سواء اكان التهديد كتابياً أو شفوياً أن عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال ، قاصداً بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين...) .

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن المشرع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل التهديد مع المجني عليه بإنزال ضرر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، وأن التهديد الذى يتوافر به الركن المادي لهذه الجريمة هو كل تصرف يكون من شأنه التأثير على إرادة المجني عليه لتحقيق هذه الغاية ، واستظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة وتقدير الوسيلة المستخدمة في التهديد وأثرها على إرادة المجني عليه هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق .

لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى وأدلتها – التي أطمأنت إليها المحكمة أن المتهم الحادي عشر هدد أفراد الشرطة القائمين بأداء واجبات وظيفتهم في فض المظاهرة والتجمهر عند الحاجز الأمني بشارع الخليج العربي قائلاً لهم

(اللي يمد إيده على مواطن راح أكسر رقبته) وكانت هذه المحكمة تطمئن أخذاً من ظروف وملابسات الأحداث ولكون المتهم عضو سابق بمجلس الأمة، أن العبارات التي رددها المتهم تنطوي على تهديد بإنزال ضرر بنفس أفراد الشرطة قاصداً منعهم من القيام بفض المظاهرة والتجمهر، وأن من شأن ذلك التهديد والتأثير على إرادتهم أثناء قيامهم بمهام عملهم في فض المظاهرة والتجمهر، وهو ما تتوافر به أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ١٧٣ من قانون الجزاء في حق المتهم الحادي عشر.

وحيث أنه كانت المادة ٤٧ من قانون الجزاء تنص في فقرتها الثانية على أن يعد فاعلاً للجريمة كل من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني ، وكان يبين من صريح لفظ هذا النص وواضح دلالته أن كل من يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل في الجريمة مع غيره يعد فاعلاً أصلياً فيها مادامت قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، واعتبر المشرع أن وجود الشخص في مكان الجريمة أو بالقرب منه بقصد التغلب على أية مقاومة لتقوية عزم الجاني هو من قبيل أفعال المساعدة التي تجعل مرتكبها فاعلاً أصلياً ، واستخلاص توافر القصد أو انتفائه مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال ، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب جريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وللقاضي أن يستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان من المقرر - أيضاً - أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان البين من وقائع الدعوى على النحو السالف بيانه أن المتهمين من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين والخامس

والأربعين والسادس والأربعين ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين ارتكبوا الجرائم سالفة البيان وهم في كل مراحل الأحداث يدبرون كل أمر، ويوزعون الأدوار فيما بينهم، ويتولون التنظيم والقيادة ويتوجهون وجهة واحدة وكل منهم يقصد قصد الآخر، وهو ما تستخلص منه هذه المحكمة توافر الاتفاق فيما بينهم على ارتكاب جرائم التعدى على أفراد الشرطة القائمين على فض المظاهرة والتجمهر في شارع الخليج العربى بقصد مقاومتهم وتعطيل مهام وظيفتهم ، والتعدي على أفراد حرس مجلس الأمة من منتسبي الحرس الوطني أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم والإتلاف العمد ودخول عقار بقصد إرتكاب جريمة فيه ومن ثم يكون كل من تواجد على مسرح الجريمة وقت وقوعها فاعلاً أصلياً فيها ، ويحق عقاب من أسند إليه الاتهام بارتكاب الجرائم المبنية بالبند أولا/ ١ ، ٢ ، ٣، البند ثانياً من صحيفة الاتهام باعتبارهم فاعلين أصليين لتلك الجرائم ، ويضحى دفاع المتهمين في هذا الخصوص على غير أساس من الواقع والقانون .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان صحيفة الاتهام لمخالفتها نص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، فإنه لما كان من المقرر وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن إغفال أي من البيانات الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة لا يعتبر جوهرياً إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلاً تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكرها ، وكانت صحيفة الاتهام قد اشتملت على البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة في بيان كاف وواضح لا غموض فيه ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان أمر الإحالة للتوقيع عليه بتوقيع غير مقروء فإنه لما كان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون تقرير الاتهام موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ، وكون التقرير مشهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص

عضو النيابة العامة – مصدره – ليس فيه مخالفة للقانون ومن ثم فإن ما يثيره المتهمون في هذا المنحى يضحى ولا محل له .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الإدعاء بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع باعتبار أنها صاحبة السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي متى أخذت بتلك الورقة ، وعولت عليها في قضائها فإن ذلك يفيد أنها رأت عدم جدية ما أثير بشأنها من دفاع ، وكان البين من الإطلاع على صحيفة الاتهام المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٣ أنها موقع في نهايتها من المحامي العام الأول محمد فهيد الزعبي وهو ذات التوقيع الثابت أسفل تأشيرته بإحالة القضية إلى رئيس المحكمة الكلية وكذا التوقيع على قائمة أدلة الثبوت ، فإن هذه المحكمة تطمئن إلى أن صحيفة الاتهام موقعة من عضو النيابة المختص الآمر برفع الدعوى ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الشأن غير مقبول.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة المبدى من المتهمين الأول ومن الثالث حتى السابع لكونهم كانوا أعضاء بمجلس الأمة عام ٢٠٠٩ وقضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المرسوم الأميري الصادر بحل المجلس ، فإنه لما كان النص في المادة ١١١ من الدستور الكويتي – الوارد في الفصل الثالث من السلطة التشريعية على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق ..." مفاده في صريح لفظه وواضح دلالته أن حظر اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية من عضو مجلس الأمة قبل صدور إذن من المجلس في غير حالة الجرم المشهود وهو ما يطلق عليه الحصانة البرلمانية الإجرائية ، لا يسري إلا أثناء دور الانعقاد عادياً أو غير عادي ، اعتباراً بأنه في هذه الفترة فقط تظهر الحكمة من تقرير تلك الحصانة ، وهي تمكين عضو البرلمان من تأدية وظيفته البرلمانية ، فإذا قضي دور الانعقاد لا يكون ثمة حصانة .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن إجراءات التحقيق مع المتهمين سالفي الذكر وإحالتهم للمحاكمة الجزائية في الدعوى المطروحة قد تمت بعد رفع الحصانة عنهم من مجلس الأمة الكويتي وهو ما لا يمارون فيه ، فإن الدفع المبدى منهم في هذا الشأن يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك الحكم بعدم دستورية المرسوم الأميري الصادر بحل مجلس الأمة وبطلان مجلس الأمة الذي أصدر الإذن برفع الحصانة عنهم، لما هو مقرر من أن كل إجراء وقع صحيحاً عند اتخاذه يظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته، ومن ثم فإن الحكم بعدم دستورية المرسوم الأميري الصادر بحل مجلس الأمة لا ينصرف إلى ما صدر عن المجلس المبطل من قرارات، ويضحى دفاع المتهمين الأول ومن الثالث حتى السابع في هذا الشأن غير سديد.

وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إهانة أفراد الشرطة المبينة بالبند ثامناً من صحيفة الدعوى لعدم تقديم شكوى من المجني عليه ، فإنه لما كان الأصل أن النيابة العامة – أو من يقوم مقامها في قضايا الجنح هي – صاحبة الحق في الدعوى الجزائية ومباشرتها عملاً بأحكام المادتين ٩ ، ١٢٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء ، وكان توقف رفع الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه – وفق ما تنص عليه المادة ١٠٩ من القانون الأول- أنما هو استثناء من هذا الأصل بحسبانه قيداً على سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل به ، فلا يجوز – من ثم – التوسع فيه أو القياس عليه ليشمل جرائم مشابهة لتلك الواردة في النص ذاك على سبيل الحصر ، إذ لو شاء المشرع أن يشملها حكمه لما أعوزه أن ينص على ذلك صراحة ، ولما كانت الجريمة التي أسندت إلى المتهمين الأول والرابع والسادس والتاسع والأربعين والخمسين والثامن والخمسين والحادي والستين وهي إهانة أفراد الشرطة بالإشارة والقول المنصوص عليها في المادة ١/١٣٤ من قانون الجزاء ليست من الجرائم التي حددتها المادة ١٠٩ المشار إليها والتي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من

المجني عليه ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لعدم تقديم شكوى من المجني عليه الجريمة المبينة بالبند ثامناً من قانون الجزاء لا يكون مقبولاً.

وحيث أنه لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت في الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ دستوري بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ برفض الدعوى المحالة إليها للفصل في عدم دستورية المواد ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ، وانتهت في أسباب حكمها إلى دستورية تلك المواد ، وكان البين من مطالعة مواد العقاب التي طلبت النيابة العامة تطبيقها أنه ليس من بينها المادة (٤) من المرسوم بالقانون المار ذكره ، فإن الدفع بعدم الدستورية يكون غير مقبول ولا جدوى منه.

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها إذ العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث ، وأن من حقها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر الأدلة والعناصر الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، وأن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة من اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة في ذلك أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، كما أن تضارب أقوال الشاهد مع نفسه أو مع أقوال غيره من الشهود أو تناقضها لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً، لا تناقض فيه ، وأن لمحكمة الموضوع أيضاً أن تأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق باعتبارها شهادة- وأن عدل عنها بعد ذلك ، متى اطمأنت على صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وأنه ليس في القانون ما يمنع المحاكمة من الأخذ بالأقوال التي ينقلها

شخص من آخر، متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عنه ، كما لا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على رؤية الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي استخلاصها من جميع العناصر المطروحة على المحكمة ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما أخذت به من أقوال الشهود ودون أي تناقض فيما أوردته من تلك الأقوال وقد استخلصت منها ومن سائر الأدلة الصورة الصحيحة عن كيفية حصول الواقعة على نحو ما سلف بيانه – فإن ما يثيره المتهمون من تشكيك في أقوال الشهود والقول بعدم كفايتها أو صلاحيتها على النحو الوارد بدفاعهم لا يلقى قبولاً لدى المحكمة وتلتفت عنه وتشير المحكمة إلى أنها على يقين من جماع ما استخلصته من أقوال الشهود والمتهمين لما لها من حق الأخذ بالأدلة في حق متهم دون آخر وتجزئة أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها عدا ما عداه ، أن جميع المتهمين كانوا متواجدين على مسرح الجريمة عند وقوعها وجميعهم متفقون فيما بينهم على ارتكاب الجرائم التي دينوا بها ، وإن حاول بعضهم أو بعض الشهود أمام محكمة أول درجة عدم الكشف عن حقيقة الواقعة بأكملها ودور كل منهم وآخرين لم يقدموا للمحاكمة معهم ، إلا أن من جماع ما استخلصته المحكمة من تلك الأقوال والأدلة الأخرى التي اطمأنت إليها ، استخلصت الحقيقة التي اقتنعت بها وهي أن المتهمين فاعلون أصليون في الجرائم التي انتهت المحكمة إلى قيامهم بإرتكابها على نحو ما سلف بيانه.

ومن حيث إن ما ذهب إليه المتهمين بمقولة أن الجريمة سياسية ولا تشكل الوقائع المسندة إليهم ثمة جريمة ، لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الواقعة وسلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ومن ثم تلتفت المحكمة عن كل ما يثيروه في هذا الصدد.

وحيث أن ما يثيره المتهمون من أن جهات التحقيق لم تقدم سواهم للمحاكمة رغم وجود ما يزيد عن ألف وخمسمائة شخص على مسرح الأحداث مردود بأن من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للمتهمين من وراء ما يثيرونه بشأن تقديمهم للمحاكمة دون غيرهم ممن

كانوا على مسرح الجريمة طالما ليس من شأنه أن ينفي مسؤوليتهم عن ارتكابهم الجرائم التي دينوا بها، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير مقبول.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن طلب سماع شهادة شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وإلا فإن المحكمة تكون في حل من الاستجابة لهذا الطلب ولا تلتزم بالرد عليه في حكمها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت السالف إيرادها وكفايتها لتكوين عقيدتها وترى أن طلب سماع شهود النفي ليس لازماً للفصل في الدعوى ومن ثم تلتفت عنه.

لما كان ذلك، كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لمتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على المطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بها لأن مؤدي ذلك انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ثبت بتقارير الأدلة الجنائية وتقارير مسرح الجريمة والتقارير الطبية، فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير في الدعوى مادامت قد وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل دونما حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وأن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفصل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة ، بل كان القصد منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته إليه ، وكانت هذه المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة القولية والفنية في الدعوى، فإن كافة ما يثيره الدفاع من منازعة حول الأدلة الفنية في الدعوى وطلب تقديم الصور المجمعة من مواقع التواصل الاجتماعي الموجودة بالأقراص المدمجة وإحالتها إلى الأدلة الجنائية لفحصها والقول بأنها مزورة وطلب فض الأسطوانات المدمجة ، قصد بها جميعاً إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم تلتفت عنها.

وحيث أنه لما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتطابق الدليل القولي مع الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على المواءمة والتوفيق، وكان البين لهذه المحكمة أن ما اطمأنت إليه وأخذت به من أقوال الشهود من أفراد الشرطة وحرس مجلس الأمة بشأن كيفية حدوث ما بهم من إصابات لا يتناقض مع ما حصله الحكم في التقارير الطبية على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن النعي بتناقض الدليلين القولي والفني في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

ومن حيث أنه لما كانت المحكمة لم تعول في قضائها على تحريات الشرطة، ولا تعدو العبارات التي نقلتها المحكمة عن المقدم خالد خميس مبارك سالم في هذا الخصوص إلا جزء من شهادته التي أوردتها واطمأنت إليها ولا تنهض بذاتها دليلا مستقلاً ولم تعول عليها المحكمة بهذا الحسبان، فإن النعي ببطلان تلك التحريات - للشواهد التي عددها الدفاع - لا يكون مقبولاً.

وحيث أنه لما كان النص في المادة ١/١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يدل بصريح عبارته على أن كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق، ولما كان الثابت من الأوراق أن مدير الإرادة القانونية بمجلس الأمة قد أبلغ عن واقعة اقتحام المجلس بعد أن علم بوقوعها فإن المنازعة من الدفاع بشأن انتهاء التفويض الصادر إليه من رئيس مجلس الأمة - بغرض صحته - يكون غير مجد، ويضحى ما يثيره الدفاع في هذا الشأن غير مقبول.

وحيث أنه لما كانت المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أوجبت على المحكمة أن تندب من المحامين من يقوم بالدفاع عن المتهم في جناية إذا لم يوكل هو أحد ، وكان الثابت بمحضر جلستي ٢٠١٨/٢/١٨ ، ٢٠١٨/٣/٤ أمام هذه المحكمة حضور محامين مع المتهمين الذين حضروا في الجلستين وترافع كل محام شفاهة عن المحكوم عليه الموكل للدفاع عنه مبدياً دفاعه ، كما تمسكوا بما ورد بأسباب الطعن من أوجه الدفاع والدفوع المتعلقة بالقانون والموضوع وقد

بعضهم مذكرات مكتوبة بدفاعه ، ومن ثم فإن الحكمة التي توخاها المشرع من النص تكون قد تحققت ، وتضحى إجراءات المحاكمة على هذا النحو صحيحة.

وحيث أنه لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد نصت في الفقرة الأولى على أنه (إذا حكمت دائرة التمييز بقبول الطعن فعليها أن تقضي في موضوعه إلا إذا كان قاصراً على مسألة الاختصاص ، فيقتصر الحكم على الفصل فيه وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة) فإن قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى دون أعادتها إلى محكمة الاستئناف يكون صحيحاً ، والقول بغير ذلك كما يثيره المتهمون في دفاعهم من وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها فيه تفويت للحكمة التي توخاها المشرع من النص ومن ثم فلا محل لما يثيره الدفاع في هذا الشأن.

وحيث أنه لما كان القانون لا يوجب تقييد حكم محكمة أول درجة بالبراءة عن إلغائه مادام حكم المحكمة بالإدانة مبنياً على أسباب كافية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكانت هذه المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى إحاطة كاملة وبينت بما يكفي الأدلة التي اقتنعت بها بإدانة المتهمين – على النحو المتقدم – فإن تعويلها على تلك الأدلة التي اطمأنت إليها واعتقدت بصحتها يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة.

وحيث أن المحكمة لا تأبه بإنكار المتهمين ما أسند إليهم من اتهام وما أثاروه من شيوع الاتهام وتلفيقه وكيديته، وتراه ضرباً من ضروب الدفاع للتنصل من مسؤوليتهم عن ما اقترفوه كما تلتفت عن كافة دفاعهم الموضوعي أمام محكمتي أول وثاني درجة أو أمام هذه المحكمة والذي قصد به التشكيك في أدلة الدعوى التي اطمأنت إليها ووثقت بها المحكمة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وحيث أن دفاع المتهمين جميعاً لم يلق قبولاً لدى المحكمة ولم يكن له من أثر في زعزعة عقيدتها التي خلصت إليها وما انتهت إليه فيما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع العشرين إلى التاسع والعشرين ومن

الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين وفق للترتيب الموضح في صحيفة الاتهام ، قد قارفوا الجرائم التالية:

أولاً: المتهمون من الأول الى السابع ومن العاشر الى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين الى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين الى السابع والثلاثين ومن الأربعين الى الثالث والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والثالث والستين.

١- قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين (حرس مجلس الأمة من منتسبي الحرس الوطني) فأحدثوا إصابة بعضهم الموصوفة بالتقارير الطبية أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

٢-دخلوا عقاراً في حيازة الدولة (مبنى مجلس الأمة) بقصد ارتكاب جريمة فيه (الاتلاف العمد) وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن باستخدام العنف على النحو المبين بالأوراق.

٣-أتلفوا عمداً وبقصد الإساءة مالاً ثابتاً مملوكاً للدولة (قاعة عبد الله السالم بمبنى مجلس الأمة) وقد ترتب على ذلك ضرر قيمته (٢٤٧) دينار كويتي وعدم انعقاد جلسة مجلس الأمة صباح يوم ٢٠١١/١١/١٧ وذلك على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: المتهمون من الأول الى السابع ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين الى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين والخامس والأربعين والسادس والأربعين ومن التاسع والأربعين الى الثاني والخمسين ومن السادس والخمسين الى التاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين:

قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفون بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام (شارع الخليج العربي) بأن تعدوا عليهم أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع مظاهرة وفض تجمهر وذلك على النحو المبين بالأوراق

ثالثاً: المتهمان السابع، والخمسون.

حرضا رجال الشرطة على التمرد بأن طلبا منهم عدم القيام بواجبات وظيفتهم وعدم الامتثال للأوامر الصادرة إليهم من قيادتهم بمنع المظاهرة وفض التجمهر دون أن يترتب على ذلك التحريض أثر وذلك على النحو المبين بالأوراق.

رابعاً : المتهم الخمسون.

طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وعاب في ذاته وذلك بأن تفوه على مرأي ومسمع من آخرين بالألفاظ المبينة بالتحقيقات والتي من شأنها المساس بأمير البلاد وذلك على النحو المبين بالأوراق.

خامساً: المتهم الحادي عشر

هدد شفوياً رجال الشرطة بإنزال ضرر بهم بأن وجه إليهم العبارات المبينة بالتحقيقات قاصداً حملهم على الامتناع عن القيام بواجبات وظيفتهم وذلك على النحو المبين بالأوراق.

سادساً: المتهمون من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين ومن الثامن والأربعين إلى الثاني والخمسين ومن السادس والخمسين إلى التاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين.

١- اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام بأن تجمعوا في شارع الخليج العربي ويقوا متجمهرين بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالإنصراف وذلك على النحو المبين بالأوراق.

٢-اشتركوا في مظاهرة بالطريق العام (شارع الخليج العربي) بأن انطلقوا من الساحة المقابلة لمجلس الأمة باتجاه منزل رئيس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة على النحو المبين بالأوراق.

سابعاً : المتهمون الأول والرابع والسادس والسابع والمتهمون التاسع والأربعون والخمسون والثامن والخمسون والحادي والستون.

أهانوا بالإشارة والقول موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفون بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام (شارع الخليج العربي) وذلك بأن وجهوا إليهم الألفاظ والعبارات والإشارات المبينة بالتحقيقات وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم في منع مظاهرة وفض تجمهر وذلك على النحو المبين بالأوراق.

الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية عقابهم وفقاً لمقتضى نصوص المواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١/١٧٣، ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، والمواد ٢٥ ، ١/٢٦ ، ١/٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد ١/١٢ ، ١/١٦-٣، ١/٢٠-٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإجتماعات العامة والتجمعات.

وحيث أنه لما كانت الجرائم المسندة إلى المتهمين والتي دينوا بها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يجب الحكم عليهم عنها بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون الجزاء.

وحيث أنه في مقام العقاب ، فإن هذه المحكمة بالنظر إلى ظروف الواقعة والملابسات التي ارتكب فيها المتهمون الثاني عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر إلى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين والثامن والأربعين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين والحادي والستين والثالث والستين ، الجرائم التي دينوا بها وظروفهم الشخصية ما يبعث على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا إلى الإجرام مرة أخرى ، ومن ثم فإنها تقرر الامتناع عن النطق بعقابهم وفقاً للضوابط الواردة بمنطوق هذا الحكم عملاً بالمادة ٨١ من قانون الجزاء.

وحيث أنه بالنسبة للمتهمين من الأول إلى السابع، والعاشر، والحادي عشر ، والرابع عشر، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والتاسع والأربعين، والخمسين، والسادس والخمسين، والتاسع والخمسين، فأنهم كانوا أكثر إمعاناً في

تفيد ما اتتوه من جرم ومن ثم فهم أولى بعقوبة الحبس على جرائمهم، ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهم على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم .

وحيث أنه لما كان الحكم المستأنف قد خالف النظر المتقدم، فإن المحكمة تقضي بإلغائه في هذا الخصوص دون حاجة للنص على ذلك في منطوق الحكم.

وحيث أنه عن كافة التهم المنسوبة إلى المتهمين الثالث والعشرين أحمد خليف غانم الذايدي ، والثلاثين راشد سند راشد الفضالة ، والثامن والثلاثين عبد العزيز داهي ليلي الفضلي ، والتاسع والثلاثين فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفليكاوي ، والرابع والأربعين طارق نافع محمد المطيري ، والسابع والأربعين مشاري فلاح عوض راشد المطيري ، والثالث والخمسين سعد دخيل فلاح الرشيدي والرابع والخمسين على يوسف أحمد غلوم سند ، والخامس والخمسين فواز محمد حسين البحر ، والستين يوسف بسام خضر الشطي ، والثاني والستين سلطان سعود قفيص محمد العجمي ، والرابع والستين فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي ، والخامس والستين محمد خليفة مفرج الخليفة ، والسادس والستين محمد براك عبد المحسن المطير، والسابع والستين أحمد محمد إبراهيم الكندري ، والتاسع والستين عبد الله جمعان ظاهر الحربش والسبعين صقر عبد الرحمن خليل الحشاش ، والتهمة المبينة بالبند أولاً/٤ المنسوبة إلى المتهمين، من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين، والثالث والستين (الاشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة)، والتهمة المبينة بالبند الحادي عشر المنسوبة للمتهمين من الأول إلى السابع والمتهم الحادي عشر (الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة) والتهمة المبينة بالبند ثامنا المنسوبة إلى المتهمين الثاني، والثالث، والخامس، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والتاسع والخمسين.

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين الثالث والعشرين والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والرابع والأربعين، والسابع والأربعين والثالث والخمسين ، والرابع والخمسين والخامس والخمسين والستين والثاني والستين

والرابع والستين والخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين والتاسع والستين والسبعين ، الجرائم الواردة بصحيفتي الاتهام الأصلية والتكميلية الموضحة بصدر هذا الحكم وأسندت إلى المتهمين، من الأول إلى السابع، ومن العاشر إلى الثاني والعشرين، ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، ومن الحادي والثلاثين إلى السابع والثلاثين، ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين، والثالث والستين (تهمة الاشتراك في تجمع مجلس الأمة المبينة بالبند أولاً/٤ من صحيفة الاتهام) وأسندت إلى المتهمين من الأول إلى السابع والحادي عشر (تهمة الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة بغير ترخيص والمبينة بالبند الحادي عشر من صحيفة الاتهام) ، وأسندت إلى المتهمين الثاني والثالث والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والتاسع والخمسين تهمة إهانة رجال الشرطة بالإشارة والقول أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم المبينة بالبند ثامناً من صحيفة الاتهام.

- وركنت النيابة العامة في ذلك إلى الأدلة التي أوردتها بقائمة أدلة الثبوت والتي تخلص في أقوال اللواء محمود محمد الدوسري والنقيب عبد العزيز صالح راشد بو ردحة والملازم أول حمدان صالح زايد العجمي ، والملازم بندر محيميد مشعان الرشيدي والعقيد ناصر بطي محمد العدواني ، والوكيل عريف بدر جمال محمد الحسن والعقيد فلاح ملفي مطلق المطيري ، واللواء مصطفى حسين الزعابي والعميد بسام هاشم الرفاعي ، وناصر محمد صقر العتيبي ومبارك عبد الله محمد الهاجري وماجد طلق سعد مطلق ، وفهد حمد عيد الشبو وسعد سفاح ابجاد المطيري وصالح عمر عبد الله العنزي ، وفهد خالد العازمي والمقدم خالد خميس مبارك سالم ، وعلام علي جعفر الكندري ، وعصام عبد الله عبد الرحمن العصيمي ، وفتيبة راشد عبد الله الفرحان ، وإقرارات المتهمين بالتحقيقات وما ثبت بتقرير الأمين العام المساعد لشئون الحرس بمجلس الأمة ، والتقارير الطبية الشرعية وتقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية ، ومحضر معاينة اللجنة المشكلة بقرار الأمين العام لمجلس الأمة وتقرير رئيس إدارة الخدمات الهندسية بمجلس الأمة ، ومعاينة

النيابة العامة لمقر مجلس الأمة ومشاهدة النيابة لأقراص الصور الفوتوغرافية والتسجيلات المرئية والمسموعة وتسجيلات مراقبة مبنى مجلس الأمة .

وحيث أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاءها على أسباب تحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وكان من المقرر أيضاً - أنه يلزم لقيام جريمة الإهانة المنصوص في المادة ١٣٤ من قانون الجزاء أن تكون الإشارة أو القول الموجه إلى الموظف العام تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة ، وأن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة إنما هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز ما دامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة .

كما أن مفاد نصوص المواد ١٦،٢٠، ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المواد أن يكون التجمع في إحدى الطرق أو الميادين العامة .

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه لإدانة المتهمين المار ذكرهم - عن التهم المار بيانها وترى أن الأدلة التي ساقتها لا تكفي للإدانة وآية ذلك:

١- أن الأوراق خلت من دليل يقيني على أن المتهمين (٢٣ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠) قد ارتكبوا الجرائم المسندة إليهم ، ولا تطمئن المحكمة إلى أقوال الشهود فيما تضمنته بشأن

هؤلاء المتهمون من ارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم ، كما أن التقارير الفنية ليست دليلاً على مقارفتهم ما نسب إليهم من اتهام.

٢-أن المحكمة لا تطمئن إلى ما تضمنته أقوال الشهود بشأن قيام المتهمين الثاني والثالث والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والتاسع والخمسين بإهانة أفراد الشرطة ، لا سيما وأن ما نسب إليهم في أقوال المقدم خالد خميس مبارك سالم جاء في عبارات عامة مبهمة وما ورد واضحاً وصريحاً فيها ترى المحكمة أنه لا ينطوي على الإساءة إليهم أو الحط من الكرامة.

٣-أن المحكمة لا تطمئن إلى أن من تواجد بمكان الحادث من المتهمين(٢٣ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠) قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم أو أن تواجدهم كان بقصد المساهمة في ارتكابها.

٤-أن التجمع داخل مجلس الأمة أو الدعوة إلى التجمع داخل المجلس ليس فعلاً مؤثماً لما هو مقرر أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان التجمع في الطرق والميادين العامة.

٥-أن المحكمة تصدق المتهمين (٢٣ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠) في دفاعهم بنفي ارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم ، وتصدق المتهمين (٢ ، ٣ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٥٩) في إنكارهم تهمة إهانة أفراد الشرطة.

لما كان ما تقدم ، فإن الاتهام يكون على غير سند من الواقع أو القانون ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة كل من المتهمين (٢٣ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠) من كافة الجرائم المنسوبة إليهم ، وبراءة كل من المتهمين من (١ حتى ٧ ، ومن ١٠ حتى ٢٢ ، ومن ٢٤ حتى ٢٩ ، ومن ٣١ حتى ٣٧ ، ومن ٤٠ حتى ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٣) من التهمة المبينة بالبند أولاً (٤) (الاشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة) ، وبراءة كل من المتهمين (من ١ حتى ٧ ، والمتهم ١١) من التهمة المبينة بالبند الحادي عشر (الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة) وبراءة كل من المتهمين الثاني والثالث والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والتاسع والخمسين من التهمة

الجريدة
www.aljarida.com

المبينة بالبند ثامناً من تقرير الاتهام (إهانة أفراد الشرطة بالإشارة والقول) وذلك عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

أولاً: بقبول الطعن المرفوع من النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفض طعنها ضد المطعون ضدهما/ أنور عراك عنتر الفكر الظفيري، وفهد زهير عبدالمحسن الزامل (٩ ، ٦٨) .

ثانياً: بعدم قبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين العشرين/ عبدالله مجعد فارع المطيري ، والثاني والأربعين/ طارق نافع محمد المطيري ، والرابع والستين/محمد براك عبدالمحسن المطير شكلاً.

ثالثاً: بقبول الطعن المرفوع من الطاعنين من الأول إلى التاسع عشر ومن الحادي والعشرين إلى الحادي والأربعين ومن الثالث والأربعين إلى الثالث والستين ومن الخامس والستين حتى السابع والستين شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

رابعاً: وفي موضوع استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي:

١- بمعاقبة كل من المتهمين الأول / وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي، والثاني خالد مشعان منيخر طاحوس، والثالث /جمعان ظاهر ماضي الحريش، والرابع/ فيصل علي عبدالله المسلم العتيبي، والخامس/ مبارك محمد كنيفذ الوعلان، والسادس/ سالم نملان مدغم العازمي ، والسابع/ مسلم محمد حمد البراك ، والحادي عشر /فهد صالح ناصر الغنة، والرابع عشر / مشعل محمد خليف الزايدي ، والخامس والأربعين راشد صالح قطنان العنزي، والسادس والأربعين/ ناصر محمد فراج المطيري، والتاسع والأربعين/ محمد نايف حسيان الدوسري ، والخمسين/ عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد المنيس بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل.

aljarida
www.aljarida.com

٢- بمعاقبة كل من المتهمين العاشر/ عبدالعزيز جار الله خريص المطيرى والسادس والخمسين/ محمد عبد العزيز عبدالله البليهيس ، والتاسع والخمسين/ نواف نهير هايس ماجد بالحبس لمدة سنتين مع الشغل.

٣- بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب كل من المتهمين الثاني عشر/عباس محمد غلوم عبدالله والثالث عشر/ عدنان سلمان شطب على ناصر ، والخامس عشر / على عبدالله برغش القحطاني والسادس عشر/ أحمد رجا ثامر الهاجري، والسابع عشر / سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم ، والثامن عشر/ أحمد فراج خليفة الخليفة ، والتاسع عشر / نامي حراب سماح المطيرى والعشرين/ خالد مهدى رماح القحطاني، والحادى والعشرين / وليد صالح عبدالله الشعلان والثانى والعشرين/ عبدالله مجعد فارع المطيري، والرابع والعشرين/ خالد عبيد ضويحى الشمري، والخامس والعشرين / عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، والسادس والعشرين /محمد مرزوق عوض العتيبي، والسابع والعشرين/ أحمد منور محمد المطيري، والثامن والعشرين /محمد فهد صالح الخنة، والتاسع والعشرين/ أحمد جدى خالد العتيبي، والحادى والثلاثين/عبدالله خالد مبارك الخنة، والثانى والثلاثين /سعود عبدالله صالح الخنة، والثالث والثلاثين/ محمد عبدالله عيسى المطر، والرابع والثلاثين/ حسن فالح حسن السبيعي، والخامس والثلاثين/ صالح فهد صالح ناصر الخنة، والسادس والثلاثين /سلطان فهد صالح الخنة، والسابع والثلاثين/ فارس سالم محمود البلهان، والأربعين/ سعود مشعان على العجمى، والحادي والأربعين / فلاح صالح مسعد المطيرى، والثانى والأربعين / حمد عبدالرحمن الصالح العليان، والثالث والأربعين / محمد منصور منصور المطيري، والثامن والأربعين/ فهيد الهيلم مسمار الظفيري، والحادى والخمسين/ عبدالعزيز نايف حسيان الدوسري، والثانى والخمسين / بدر غانم منصور الغانم ، والسابع والخمسين/ حماد مشعان مرزوق الرشيدي، والثامن والخمسين/ صالح على صالح الخريف، والحادي والستين / فرحان عيد فرحان العنزى، والثالث والستين/ بدر سعد صماد نفل صويان العجمى ، وتكليف كل منهم بتقديم تعهد بكفالة مقدارها ألف دينار كويتي يلتزم فيه المحافظة على حسن السلوك لمدة سنة.

٤- ببراءة كل من المتهمين الثالث والعشرين /أحمد خليف غانم الذايدى، والثلاثين راشد سند راشد الفضالة ، والثامن والثلاثين / عبد العزيز داهى ليلى الفضلى ،

والتاسع والثلاثين/ فهد أحمد عبدالرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوى، والرابع والأربعين / طارق نافع محمد المطيرى، والسابع والأربعين/ مشارى فلاح عواض راشد المطيرى، والثالث والخمسين/ سعد دخيل فلاح الرشيدى ، والرابع والخمسين / على يوسف أحمد غلوم سند، والخامس والخمسين / فواز محمد حسين البحر، والستين/ يوسف بسام خضر الشطى، والثانى والستين/ سلطان سعود قلفيص محمد العجمي ، والرابع والستين/ فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمى، والخامس والستين /محمد خليفه مفرج الخليفة والسادس والستين/ محمد براك عبد المحسن المطير ، والسابع والستين/أحمد محمد إبراهيم الكندري، والتاسع والستين/ عبدالله جمعان ظاهر الحربش، والسبعين / صقر عبدالرحمن خليل الحشاش من كافة التهم المنسوبة إليهم .

٥- ببراءة كل من المتهمين/ من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثانى والعشرين ومن الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين ، ومن الحادى والثلاثين إلى السابع والثلاثين ومن الأربعين إلى الثالث والأربعين ، والخامس والأربعين والسادس والأربعين ، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين والثالث والستين(الموضح أسماؤهم بالبنود السابقة) من التهمة المبينة بالبند أولاً/٤ من صحيفة الإتهام (الاشتراك في تجمع داخل محبس الأمة).

٦- ببراءة كل من المتهمين / من الأول إلى السابع والحادى عشر(الموضح أسماؤهم بالبند رابعاً/ ١ من منطوق الحكم) من التهمة المبينة بالبند الحادى عشر من صحيفة الاتهام (الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة).

٧- ببراءة كل من المتهمين / الثانى والثالث والخامس والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والتاسع والخمسين (الموضح أسماؤهم بالبنود السابقة) من التهمة المبينة بالبند ثامناً من صحيفة الإتهام (إهانة أفراد الشرطة بالإشارة والقول أثناء تادية وظيفتهم).

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة